وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة شندي

كلية الدراسات العليا

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون

بعنوان

مكافحة الجريمة في الشريعة والقانون

(دراسة مقارنة)

إعــداد الطالب:

محمد موسي علي عبد الله

إشــراف البروفيسور:

عمر الجيلاني الأمين حماد

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالي :(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) صدق الله العظيم

سورة النحل الأية 126

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطر حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لى طريق العلم

إلى القلب الكبير

(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلي رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع البياض

(والدتي الحبيبة)

إلي من رزقني الله بها إلي أجمل وأروع نعمة إعطاني الله أياها

يا نور عيني ومصباح طريقي

يا شمعه اضاءت ظلام حياتي (زوجتي الغالية)
الي من وهبه الله لي واصبح نور عيوني وطريق سعادتي وسندي في هذه الدنيا
(ولدي)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة (إخوتي)

إلى الأرواح التي سكنت روحي فلان تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة
فى عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفى هذه الظلمة لا يضئ إلا قنديل
الذكريات

ذكريات الإخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

(أصدقائي)

شكر وتقدير

الحمد لله الذى أتم بنعمه علينا ويسر الأمور لنا الشكر أولا وأخيراً لله تعالي الذي بيده كل شئ الشكر الجزيل لكلية الدراسات العليا الشكر أجزلة إلى الذين تفيئنا ظلال رياض خيراتهم وعقولهم فكان حظنا منهم وعنهم نصيب وافر وبحر علم زاخر فجزاهم الله خير الجزاء وزادهم من فضله، الشكر موصول إلى اللذين شاركونى في هذا الجهد المتواضع والشكر أجزله إلى البروفيسور : عمر الجيلاني الامين حماد وأيضا أخص بالشكر الاستاذة : أسماء بشير عوض الله

مقدمة:

بسم الله وكفي والصلاة السلام علي الحبيب المصطفي وبعد ،الحمد لله القائل قَالَ **(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي{25} وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي{26} وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي{27} يَفْقَهُوا قَوْلِي)**[1].

لما كانت الجريمة من المهمة التي يجب الوقوف عندها وترد بكافة أنواع المكافحة وذلك من أجل سلامة المجتمع من خطر المجرمين كان ذلك لزاماً عليَ أن اتكلم عن الجريمة .

وبما ان موضوع هذا البحث في الاطارالشريعة كمظهر من مظاهر الفقة الإسلامي وتفوقة علي القانون الجنائي وقد دار جدل كبير حول مكافحة الجريمة في الفقة القانوني والقضاء ولم يحسم هذا الجدل حتي الان بوجه قاطع ولعل ما بذله علماء الفقة الإسلامي والقانون الجنائي من جهد لبيان ومعرفة أسباب الجريمة ومن ثم معرفة طرق مكافحتها والضوابط التي وضعت من قبل لتجنبها ،ولعل كل ذلك يسهم في هذا الجدل .

وقد جعلتُ البحث دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي والقانون الجنائي .وقد ظهر منذ البداية عناية الفقة الإسلامي بالجريمة ومكافحتها والآثار التي تترتب عليها ،الإ أن العناية القانون لم تكن ذات طابع تخصصي علي النحو المتعارف عليه في زماننا الحديث وإنما كانت هذه النظرة الي الموضوع من خلال التعرض لشتي موضوعات الفقة الإسلامي بوجه عام والقانون الجنايئ خاصة ، لكل ذلك فقد راي الباحث تناول هذا الموضوع للتعمق فيه في اطار الفقة الإسلامي والقانون الجنائي السوداني .

---

[1] سورة طه ، الايات 25-27

أولاً:أسباب اختيار موضوع البحث :

1/ مكافحة الجريمة من الدراسات التي لم يظهر لها بحث مستقل خاص بها حتي الان

2/إنما نجد كتابات الفقهاء في بطون الكتب عند تناولهم للجريمة بصورة عام من مكافحتها علي الرغم من اهميتها

3/كثير من المجرمين لاتؤثر عليهم بعض العقوبات ويرجعون لمباشرة نشاطهم الإجرامي فور إنتهاء العقوبة.

4/لذلك لا بدأ من دراسة مكافحة الجريمة صورة أوسع وأن تكون العقوبة رادع.

ثانيًا:أ هداف البحث :

1/ التعرف علي ماهية الجريمة وأصولها في الفقة الإسلامي والقانون الوضعي .

2/ التعرف علي مكافحة الجريمة ومداها في الحد من الإجرام .

3/ التعرف علي أركان الجريمة وأنواعها .

4/ التعرف علي الطرق والتدابير التي من شانها المساعدة في مكافحة الجريمة

5/ التعرف علي الأساليب الوقائية التي تكافح الجريمة .

ثالثًا: أهمية موضوع البحث:

تمكن أهمية هذا الموضوع في أن الجريمة والعقوبة لابد أن يكملان بعضهما البعض وأن الجريمة مهما تطورت لابد من العقوبة وإيقاع أقصي الألم بالمجرم حتي يرجع الي المجتمع بصورة أفضل من التي كان عليها وإن الجريمة هي مخالفة للنصوص التي أمر الشرع بتجنبها والابتعاد عنها والوقوف علي جهد فقهاءنا في طرق مكافحة الجريمة .

رابعاً: مشكلة البحث :

من المعلوم ان للجريمة آثار سالبة علي الفرد والمجتمع لذا فقد عكفت الدول علي مكافجتها بشتي الوسائل لقمعها أو الحد من آثارها .ولكن علي الرغم من الوسائل والطرق المنفردة لمكافحة الجريمة مما يثير ذلك تساؤلا كثيرومنها:

ماهي الأسباب التي حالت من مكافحة الجريمة علي الرغم من وجود طرق وأساليب لمكافحتها ؟ هذا التساؤل هو ما يمثل مشكلة هذا البحث .

خامساً: منهج البحث:

وصولا وأستكمالا للاهداف المرجوة من البحث سوف اتبع المنهج الاتي:

أولاً:جمع المعلومات من مصادرها الام ودراستها دراسة أستباط وتحليل .

ثانياً :أننساب كل قول الي قائله ما امكن .

ثالثاً :ترتيب الأيات والاحاديث وتخريجها من مصادرها الام.

رابعاً : تجميع مادة البحث بشكل بسيط ليسهل فهمها .

سادساً: أسئلة البحث:

ماهية الجريمة وهل تقوم علي قواعد اصولية ام لا ؟ والي كم قسم يمكن ان تقسم الجريمة ؟ وهل لتقسيمات الجريمة اثر في مكافحتها ؟ والي أي مدي نجحت مكافحة الجريمة والعقوبات في الحد من الاجرام ؟ وهل تطور الاجرام في العصر الحديث يعني تطور العقاب معه ؟ الاجابة علي هذا التساؤلات وكل الاستفهامات التي قد تطرأ في فهم الباحث سيجيب عليها من خلال هذا البحث .

سابعاً: مصطلحات البحث :

يقصد الباحث بالمصطلحات التالية المعني الموضح امامها :

القانون : يقصد بذلك القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م والقوانين الاخري

التي تعمل علي مكافحة الجريمة .

الفقة :يقصد به الفقة الاسلامي .

ثامناً: الدراسات السابقة :

يقف الباحث علي أي دراسات سابقة في موضوع بحثه بيد ان هناك اشارات لهذا الموضوع لم تكن بالصورة التي من شانها ان تؤدي الي الغرض الاساسي لمكافحة الجريمة لذلك سوف يقوم الباحث بدراسة حديثة ومستوفية ما امكن ان شاء الله .

تاسعاً:وسائل وادوات البحث :

يعتمد الباحث في تناوله لموضوع بحثه علي كتب الفقة الاسلامي والقانون السوداني والقوانين الاخري والكتب المتخصصة والمتعلقة بموضوع بحثه كما يعتمد علي المراجع الالكترونية الحديثة ، وأي مراجع او مصادر اخري يري الباحث أنه يمكن الاستفادة منها في مفردات هذه الدراسة .

عاشراً:حدود البحث :

سوف اتناول في هذا البحث الفقة الاسلامي والقانون الجنائي وذلك في حدود ما يتطلبه الموضوع .

الحادي عشر :هيكل البحث:

قام الباحث بتقسيم هذا البحث علي النحو التالي :

الفصل الاول :

تعريف الجريمة وأنواعها وآثارها

المبحث الاول : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون

المطلب الاول :تعريف الجريمة في اللغة

المطلب الثاني :تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي

المطلب الثالث :تعريف الجريمة القانون وأركان الجريمة وتقسماتها

المبحث الثاني :

أنواع الجريمة في الفقة الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المطلب الاول : جرا ئم الحدود

المطلب الثاني :جرائم القصاص

المطلب الثالث :جرائم التعازير

المبحث الثالث :

آثار الجريمة

المطلب الاول :آثار الجريمة بالنسبة للمجتمع

المطلب الثاني: آثارالجريمة بالنسبة للفرد

الفصل الثاني :

أسباب ودوافع الجريمة في الفقة الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

المبحث الاول :النظرية الانترلوجية

المطلب الأول: الوراثة والذكاء

المطلب الثاني : الجنس والسن

المطلب الثالث : السكر وإدمان المخدرات و المرض

المبحث الثاني :

النظرية البيئية

المطلب الاول :العوامل الطبيعية

المطلب الثاني :العوامل الثقافية

المطلب الثالث:العوامل الخارجية

المبحث الثالث :

تأثير العوامل الإقتصادية والظواهر الإقتصادية والإجتماعية

المطلب الاول :العوامل الإقتصادية

المطلب الثاني : تأثير الظواهر الإقتصادية العامة

المطلب الثالث:العوامل الإجتماعية

الفصل الثالث:

طرق مكافحة الجريمة في الفقة والقانون وأثرها في العصر الحديث

المبحث الاول: الطرق القضائية لمكافحة الجريمة

المطلب الاول: الطرق القضائية لمكافحة الجريمة في الفقة القانون

الجنائي

المطلب الثاني : الأسس التي يجب أتباعها لضبط الجرائم

المطلب الثالث :مكافحة الجريمة قبل المحاكمة والعقوبة

المبحث الثاني :

الطرق الغير قضائية لمكافحة الجريمة ومظاهر الرعاية والاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

المطلب الاول :الطرق الغير قضائية لمكافحة الجريمة

المطلب الثاني:مظاهر الرعاية اللاحقة

المطلب الثالث:الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

المبحث الثالث :

أثر ووسائل مكافحة الإجرام علي الجريمة في العصر الحديث المطلب الاول :أغراض العقوبة

المطلب الثاني:أثر أسباب الجريمة عند العلماء

المطلب الثالث :سياسة الإسلام في مكافحة الجرائم

الخائمة

النتائج

التوصيات

الفهارس

الفصـل الأول

المبحث الأول

تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح القانون

الجريمة

تعريف وأنواع واثأر

المبحث الثاني

أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

المبحث الثالث

آثأر الجريمة

المبحث الأول

تعريف الجريمة وأنواعها وآثارها

المطلب الأول:

تعريف الجريمة في اللغة:

الجرم القطع جرمه جرماً. قطعه وشجره جريمة- مقطوعة- وجرم النقل والتمر يجرمه جرماً ، وجراماً ، وإجترمه[2].

الجرم التعدي والجرم الظلم، والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً وإجترم وإجرام هو مجرم وجريم[3]ومنه قوله تعالى: **{وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ }**[4].

الجرم الكسب ، فيقال فلان جريمة أهله أي كاسبهم، وجرم يجرم أهله أي كسبهم، وجروم يجرم وإجترام كسبه[5].

الجرم – الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا ، والجارم الجاني والمجرم- المذنب [6].

ويقال الجريمة في اللغة من جرم وتعني الذنب وقد يطلق الكلمة ويراد بها القطع، يقال جرمت النخل إذا قطعته[7].

والجريمة الانقضاء والذهاب[8]تجرَّم: أي انقضى وقولهم تجرَّم العام أي انقضى وتصَّرم وجاء في معلقة لبيد:

---

[2]) لسان العرب ،محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، الجزء الأول، دار المعارف القاهرة ، ص604

[3]) لسان العرب _محمد مكرم بن علي ابوالفضل جمال ابن منظور الانصاري _مرجع السابق ، ص605

[4]) سورة هود - الآية 89

[5]) لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ،ص605

[6]) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي، الجزء الخامس، دار القبس ،بيروت ، ص43

[7]) المصباح المنير –أحمد بن محمد بن علي المقري – الجزء الأول- بيروت _ لبنان- ص 97

[8]) القاموس المحيط – مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب _الجزء الثاني – ص 244

دمن تجرّم بعد عهد أنيسها حجج خلون حلالها وحرامها

والجريمة تعني حمل الإثم[9]قال تعالى: **(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا)**[10].وقال تعالى:**(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا)**[11].فقوله لا يجرمنكم أي لايكون سبباً في تحميلكم إثماً.

---

[9]) لسان العرب- مادة جرم _مرجع سابق – ج14 – ص 362

[10]) سورة المائدة الآية (2).

[11]) سورة المائدة الآية (8).

المطلب الثاني: تعريف الجريمة في الاصطلاح

تعريف الجريمة في الاصطلاح الفقهي :-

لم يرد لفظ جريمة عند فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وردت ألفاظ مختلفة يقصدون بها الجريمة ، ويشير معناها على تعريف الجريمة كلُ حسب مذهبه.

أولاً: مذاهب الأحناف:-

لفظ الجناية يعني الجريمة، لان حكم الجناية جاء لصيانة الأنفس والمال، حيث عرفت الجناية باعتبارها جريمة وهي اسم لما يكتسب من الشر وهي فعل محرم شرعاً حل بالنفوس أو الأطراف[12].

ثانياً:مذاهب المالكية:-

سمي المالكية الجريمة بالدماء وأطلقا على هذا اللفظ خاصة على جرائم القتل والجرم بالضرب، لأن النتيجة الغالبة في هذه الجرائم إراقة الدماء وأحكام وضعت لحماية الدماء[13].

ويرى المالكية أن الجريمة ما هي إلا مخالفة لأمر الشارع في حد أو قصاص أو تعزير[14]، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد بن حزم الظاهري[15].

ثالثاً مذاهب الشافعية:

تسمى الجريمة عند الشافعية بالجنايات وهي جمع جناية ،والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجني فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه ، وتجني فلان ذنباً، إذا تقوله عليه وهو بريء وتجنى عليه وجاني إدعى جناية[16].

---

[12]) شرح فتح القدير _كمال بن همام - الجزء العاشر – دار الفكر –بيروت –ص203

[13]) مواهب الجليل شرح مختصر خليل- محمد بن عبدالرحمن الحطاب- الجزء السادس - مكتبة النجاح – طرابلس –ص 23

[14]) مواهب الجليل شرح مختصر خليل _محمد بن عبدالرحمن الحطاب _مرجع السابق_الجزء السادس_ص277

[15])الإمام محمد بن حزم الظاهري ولد عام 1994م_384 هجرية من الاندلس الديانة الإسلام من أهل السنة والجماعة _المذهب أهل السنة _نظام المدرسة بدأ مالكيا ثم شافعيا ثم غير مذهبه الي الظاهرية من مؤلفاتة المحلي _يعد من أكبر علماء الأندلس وأكبر علماء الإسلام _توفي عام 456هجرية _1064م. .

[16])تكملة المجموع شرح المهذب –أبو زكريا محي الدين النووي) جزء 18 –المكتبة السلفية – المدينة المنورة – ص 344.

رابعاً : مذهب الحنابلة:-

الجنايات جمع جناية وهي تطلق على الجريمة وهو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره مالاً أو كفارة[17].

خامساً: فقهاء المحدثين:-

عرف فقهاء المحدثين الجريمة بأنها إثبات فعل معاقب على فعله أو ترك فعل مجرم الترك معاقب على تركه، او هي ترك أو فعل نصت الشريعة علي تحريمه والعقاب، تبين من ذلك أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا قررت الشريعة الإسلامية له عقوبة[18].

يتضح مما سبق أن أغلبية الفقهاء أطلق على الجريمة إسم الجناية على خلاف ما جاء عند المالكية، لكن القصد من ذلك واحد وهو الفعل المجرم شرعاً، فهذا الفعل لا يعتبر مجرماً إلا إذا ترتب عليه عقوبة والعقوبة تكون في حالة إرتكاب إنسان فعل مجرم أو ترك فعل واجب عليه أو معصية أمر شرعي- يقال أن المعصية مرادفة للجريمة لكن تعتبر المعصية داخلة في الجريمة، كما تدخل أفعال أخرى محظورة مثل ترك الضروري،وفعل المكروه ويمكن أن تدخل فيها أفعال ليست من المعاصي، ولكن المصلحة العامة تقتضي التعزير عليها ومن ثم لا يمكن القول بأن المعصية مرادفة للجريمة.

أ/الفرق بين الجريمة والمعصية والخطيئة والجناية لغة:-

---

[17]) كشاف القناع عن متن القناع – منصور أبوزكريا محي الدين النووي – جزء 18- المكتبة السلفية-المدينة المنورة- ص344

[18]) مسقطات العقوبة الحدية – محمد إبراهيم محمد- الطبعة الأولى- 1989م –دار الأصالة – الخرطوم – ص 36.

1/ **المعصية والعصيان** خلاف الطاعة، عصاه يعصيه ومعصية، وعاصاه ، فهو عاص وعصي[19].

2/ **الخطيئة:** خطى: والخطأ بالسكون والخطأ بالفتح والخطأ ضد الصواب، وقد أخطأ أخطاء وخاطئة وتخطأ والخطيئة ، الذنب أو ما تعمد منه كالخطء بالكسر والخطأ: ما لم يتعمد جمع خطايا، وخطأه تخطئه وتخطيئاً: قال له أخطأت ، وخطىء يخطأ خطئاً وخطاه بالكسر. أخطأ: سلك سبيلاً خطأ عامداً أو غير عامد، والخاطئ متعمد الخطأ[20].

3/ **الجناية:** الجني بالسكون ، اخذ التمر والتقاطه، وهو جان والجمع جناة وجناء وأجناء ، تجنى عليه ادعى ذنباً لم يفعله[21].

والجناية قد وردت بمعنى الذنب والتعدي وحمل الإثم، ويشير مصطلح جريمة في اللغة إلى كل كسب مكروه غير مستحسن وكذلك يراد منه حمل الإثم على فعل لقوله تعالى (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا)[22] وعلى ذلك فقد صح اطلاق لفظ الجريمة على كل ما هو نقيض الحق والعدل والطريق المستقيم، وبذلك أخلص إلى أن الجريمة والإثم والخطيئة والمعصية كلها بمعنى واحد؛ لأنها تنتهي جميعاً إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وإن كانت ثمة اختلافات في إشارتها البيانية ، فالجريمة هي الكسب الخبيث، والإثم اسم للفعل البطيء من الوصول إلى المعاني السامية، والخطيئة هي استغراق النفس الشر حتى أنه ليصدر عنها بلا قصد إليه[23] .

---

[19]) القاموس المحيط_مجد الدين بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي –مرجع سابق_ ج2 – ص 244

[20]) القاموس المحيط _المرجع السابق – ج1 – ض 544.

[21]) القاموس المحيط _مجد الدين بن محمد _المرجع السابق – ج1- ص 544.

[22]) سورة المائدة الأية 2

[23]) الجريمة – أبو زهرة – ص(23-26).

ولفظ الجناية هو الغالب لدى الفقهاء في أفعال التعدي على النفس وعلى ما دونها وهم الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[24].

على أن لفظ الجريمة قد ورد لدى الحنفية خاصة وبعض الشافعية ، فقد

أورد الكاساني الحنفي[2]:

(إن العقوبة جزاء يوقع على الجاني لزجره أو تأديبه وردع غيره) ويكون هذا الجزاء حقاً لله في جرائم الحدود بينما يكون حق للعبد في جرائم القصاص [3].

وهو ما اورده الإمام الماوردي الشافعي [4].

وقد نظر إليها علماء الإجتماع بأنها– أي الجريمة– ما هي إلا ظاهرة اجتماعية حيث تستند تلك النظرة إلى معيار اجتماعي ، يقوم المجتمع وفق هذا المعيار بلعب دور الفيصل في التفريق بين أنماط السلوك المختلفة، فما يخطره فهو سلوك إجرامي، أما ما يبيحه فهو سلوك عادي، فالتجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني، ومن أكثر التعريفات المستندة إلى المعيار الاجتماعي شهرة ما أورده(غارفالو)[5] حيث يرى: (إن الجريمة هي كل فعل يتعارض مع عاطفتي الشفقة والأمانة) وقاده هذا التعريف إلى تقسيم الجريمة لنوعين هما: الجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة، فالطبيعية هي التي لا خلاف على كونها جريمة باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص كالجرائم الواقعة على الجسم أو على المال، أما الجريمة المصطنعة فهي الفعل الذي يتعارض مع العواطف غير الثابتة أي التي تقبل التحول، كحب الوطن، والعواطف الدينية

---

[24])شرح فتح القرير _كمال بن همام. _الجزء الثامن _ص244.

[2])الكاساني هو علاء الدين ابوبكر أحمد الكاساني _توفي عام 587 هجرية _1191م _الديانة من أهل السنةوالجماعة _المذهب الحنفي لقب بملك العلماء _مؤلفاته السلطان المبين في إصول الدين المعتمد من المعتقد _الاهتمامات الفقه ،إصول الفقه،علوم القرءان

[3] بدائع الصنائع_الكاساني – الطبعة الثانية _1990م_الجرء السابع _دار الكتاب العربي _بيروت _– ص 33

[4] الأحكام السلطانية –ابى الحسن البصري _دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان _ ص212_ 219.)

[5] غارفالو:من موليد 1964م امريكي الجنسية وقد قسم الجرائم الي جرائم قانونية وجرائم سياسية وجرائم عادية .

والشعور بالشرف ...الخ كما عرفها العالم (اهرنج)[25] بأن الجريمة فعل ينطوي على تعريض الشرح حياة الجماعة للخطر ، نص عليه الشرع ورتب له عقوبة)[26].

ولكن الواقع العلمي يقول بأن علماء القانون اعرضوا عند التعريف الاجتماعي للجريمة ووصفوه بالغموض وعدم الثبات والدقة، حيث تتعارض هذه العيوب مع الحقيقة المادية للتجريم والعقاب ، والتي تتطلب قواعد واضحة ومحددة ودقيقة وثابتة ومجردة وملزمة، وهذه الصفات لا يمكن توافرها إلا في القواعد القانونية، ونتيجة ذلك فقد أعرضت غالبية القوانين الوضعية عن التعريف الاجتماعي للجريمة و أخذت بتعريفها القانوني[27].

[25])أهرانج عاش في الفترة ما بين 1648م_1832م وقام العالم بدراسات أحصائية تعرضت الي نظرية هوتون الي النقد واهم ما تنقد فيها هو ربطة الجريمة بخصاص معينة.

[26]) قانون العقوبات – د.عبود السراج – ص 135.

[27]) قانون العقوبات – القسم العام – عبود السراج – ص 136.

المطلب الثالث

تعريف الجريمة في القانون

القانون الجنائي السوداني لسنة1991م عرف الجريمة في المادة 3 التي تحدثت عن تفسير وإيضاح بعض الكلمات حيث جاء فيها (أن الجريمة تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[28]) من نص المادة يتضح أن الجريمة هي إثبات فعل مجرم معاقب على فعله أو تركه ويقرر هذا التعريف مبدأين:مبدأ أن كلمة جريمة لا تتناول كل الأفعال التي تناولتها القوانين الأخرى. ومبدأ أن كلمة جريمة لا تشمل إلا الأفعال المجرمة بموجب قانون معمول به[29].

وضح القانون الجنائي السوداني لسنة1991م في المادة 8 أن يكون الفعل غير المشروع حتى يسأل عنه الشخص، حيث نصت على لا مسئولية إلا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد ، أو فعل يرتكب بإهمال[30].

كما عرف القانون الجنائي السوداني لسنة1991 في المادة" كلمة فعل وهي من الكلمات التي تدرك على الفعل وشملت الإمتناع المخالف للقانون كما تشمل الأفعال المتعددة[31].

و يذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف الجريمة، فهي تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أوأي قانون آخر حدد عناصر الجريمة إلى جانب بيانه لأثرها، حيث قال الفقهاء أن الجريمة تدبيراً غير مشروع صادر عن إرادة الجاني يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً، وهذا التعريف متمثل في

---

[28]) جمهورية السودان- وزارة العدل – المادة 3 – القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م –ص 15.

[29]) النظرية العامة للقانون الجنائي – د.يس عمر يوسف- الطبعة الثانية – 1996م- دار مكتب الجلال – بيروت- ص80.

[30]) جمهورية السودان – وزارة العدل – المرجع السابق – المادة- ص19.

[31]) القانون الجنائي الإسلامي- القاضي الحسن النور- ط 1991م- الخرطوم- دار هايل- ص 26.

الركن المادي وهو الفعل غير المشروع والركن المعنوي وهو القصد الجنائي،والركن الشرعي وهو النص القانوني[32].

وإن كان من النادر أن تعرف التشريعات الجزائية الجريمة فهي مهمة متروكة لتقدير الفقه، ومن التعاريف الهامة لعلماء القانون ما جاء عن الفقيه الإيطالي (كرارا)[33] حيث قال:(إن الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص ، لا يبرره قيام بواجب، أو ممارسة لحق، متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب)كما عرفها الفقيه الأمريكي(جيرم هول)[34] :(بأن الجريمة ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي مسند إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن ينال عقاباً معيناً في القانون) ومن التشريعات التي عرفت الجريمة قانون العقوبات الروسي لسنة 1958م في مادته السابعة[35].

ومما تقدم فإن الجريمة بمعناها وتعريف القانوني: (سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير)[36]، وبالتالي فإن السلوك الذي يعد جريمة يتميز بصفتين متلازمتين: اولهما تجريم القانون له والثانية : الجزاء على مرتكبه بعقوبة ما، فالفعل لايعد جريمة بحسب الأصل إلا إذا نص القانون الجنائي على ذلك، او تشريع جزائي تكميلي كقانون الحشيش والأفيون والمؤثرات العقلية مثلاً، ويختلط بالجريمة الجزائية أحياناً ما يطلق عليه الجريمة التأديبية وفي هذا تجاوز للمعنى القانوني للجريمة، لأن المقصود بلفظ (الجريمة) في القانون هو الجريمة الجزائية ومن الأصح أن يقال عن الجريمة التأديبية ، المخالفة التأديبية أو المخالفة الإدارية ويوقع بسببها جزاء كمخالفة الموظف وإخلاله بواجبات وظيفته أو مهنته، ويفرض

---

[32]) النظرية العامة للقانون الجنائي_د0يس عمر يوسف – مرجع سابق –ص_81.

[33])كرارا :من مولید 1861م هو عالم ايطالي كتب في علم الأجرام العقاب توفي عام 1978م .

[34]) جيرم هول :من مولید1779م هو من المدرسة الأيطالية كتب في علم الأجرام وتوفي عام 1861م .

[35]) النظرية العامة للقانون الجنائي – مرجع سابق –ص_81.

[36]) قانون العقوبات- القسم العام-د. عبود السراج – ص136.

على المخالفات التأديبية عقوبات يطلق عليها(العقوبات التأديبية) ومنها التنبيه واللوم والإنذار والوقف عن العمل والحرمان من الترقي أو التكدير الشديد وقطع المرتب العزل والطرد ...الخ كذلك يقال أحياناً عن المخالفة لأحكام القانون المدني(الجريمة المدنية) وهذا ليس صحيحاً لأن مخالفة القانون المدني كالإخلال بشروط العقد وإهمال الحارس في رقابته على الحيوان جزاؤه التعويض أو إبطال العقد وإهمال الحارس بالعقد أو الفسخ[37].

يظهر مما سبق أن القانون الجنائي السوداني في تعريفه للجريمة أخذ بما قرره الفقهاء حيث أنه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا حدد له القانون عقوبة وهو ما أخذت به الشريعة الإسلامية ؛ لأن المعاني والألفاظ التي تناولها القانون في تعريفه للجريمة لا تختلف من حيث الجوهر مع ما تناولته الشريعة، وإنما الإختلاف بين أحكام الشريعة وأحكام القانون ناتج من حيث مدى التطبيق الذي يختلف في كثير من الأمور الفرعية ، وهذا ليس معناه أن القانون مخالف للشريعة وإنما في أشياء نطبق عليها أحكام القانون وأحكام الشريعة حسب مقتضى الشيء الذي يهدف إليه.

أما القانون المصري لم يورد تعريفاً للجريمة في نصوص مواده ، حيث سار على نهج القانون الفرنسي وبعض القوانين الحديثة.

وضح تعريف شامل للجريمة وغير محدد، وهذا لا يخلو من ضرر إذ جاء دقيقا فلا يكون جامعاً لكل المعاني المعنية[38].

هنالك إتجاهين في تعريف الجريمة، الأول شكلي ، والثاني موضوعي، فالاتجاه الشكلي جعل مناط التعريف هو العلاقة المكتسبة بين الجريمة وقانون

---

[37]) قانون العقوبات- د. عبود سراج –مرجع سابق_ ص 137.

[38]) الأحكام العامة في قانون العقوبات –د. السيد مصطفى السيد- الطبعة الثالثة – دار المعارف-الإسكندرية - 1957- ص37.

العقوبات، فتعرف بأنها هي الواقعة التي ترتكب بمخالفة قواعد ذلك القانون ويترتب عليها عقوبة جنائية[39].

أما الاتجاه الموضوعي يركز على جوهر الجريمة ، بإعتبارها الوقائع الضارة بمصالح المجتمع السياسية وبالتالي فإن الجريمة هي الواقع الضارة بكيان المجتمع وأمنه وهذا الإتجاه أخذ الجريمة كواقعة ضارة بأمن المجتمع وسلامته[40].

يتضح أن القانون المصري لم يورد تعريف خاص للجريمة في نصوص موارده، بل إكتفى بتقسيم الجريمة إلى أنواع ومن ثم عرف كل نوع وهذا خلاف ما أورده المشرع السوداني حيث إكتفى بإفراد فقرة من نصوص مواده تعرف كلمة جريمة وكل جوهر التعريف لا يختلف في معناه عما أورده المشرع السوداني.

وتلخيصاً لما تم استعراضه فإن أساس التجريم والعقاب في الإسلام هو حماية مقاصد الشريعة من ضروريات وحاجيات وتحسينات ، فالضرر إما أن يتناول مصلحة ضرورية كالقتل أو الجراح، أو ضرراً ذا علاقة بمصلحة ضرورية أو متجها نحوها لإهدارها ، وفي هذه الحالة يعاقب عليه بعقوبة أخف كالعقاب على حمل السلاح دون ترخيص، وقد لا يكون الفعل مهدداً للمصلحة بصفة مباشرة بحيث يمثل نتيجة ضارة وإنما قد يكون ذا خطر محسوس وبالتالي توشك أن تهدر المصلحة كاستعمال المفرقعات بطريقة تهدد الحياة الإنسانية وتعرضها للخطر. وقد يتعلق الفعل بمصلحة تحسينية مخالفاً مقتضى قواعد السلوك في حدها الأدنى. والملاحظ أن الجرائم بالنسبة للمصالح الأساسية المحمية ومكملاتها وسد الزرائع إليها تنقسم إلى:

1/ جرائم ذات ضرر:

---

[39]) قانون العقوبات القسم العام- د.مأمون محمد سلامة – دار الفكر- القاهرة-الطبعة الثالثة – 1990م –ص 91.

[40]) قانون العقوبات القسم العام_د0ما مون محمد سلامه_- مرجع سابق – ص91.

وهي جرائم ذات النتائج الضارة بحيث تؤدي إلى تدمير المصلحة كتفويت النفس .

2/ جرائم ذات خطر محسوس:

وهي الجرائم ذات العلاقة بالمصالح الأساسية ومكملاتها وتكون مهددة لها تهديداً محسوساً ، إذ هي في دائرة الخطر المدمر كالجرائم التي من شأنها تعريض الحياة للخطر كالشروع في القتل[41].

3/ جرائم ذات خطر مجرد:

وتلك تتمثل في أفعال لها علاقة بالمصالح المحمية إلا أن تهديدها لها محتمل وليس محسوساً ، ويتمثل الضرر فيها أيضاً في أن الفعل يعد خروجاً عن القواعد المنظمة للحد الأدنى السلوكي [(2)].

ويرى بعض الفقه الاسلامي التفرقة بين الموضوع القانوني للجريمة وموضوعها المادي، حيث أن الموضوع القانوني هو حق المجتمع في المحافظة على كيانه، أما الموضوع الثاني فهو محل الحق أو المصلحة المحمية المستهدفة من سلوك الجاني، فالموضوع القانوني لجريمة سرقة على سبيل المثال هو إمتناع الفرد عن أخذ مال غيره خلسة وهذا الإمتناع في ذاته شرط جوهري من شروط كيان المجتمع، أما موضوعها المادي ، فهو المال المملوك للغير وإن كان واضحاً إن الحفاظ على كيان المجتمع يستتبع له الحفاظ على حق الفرد في الملكية[(42)].

إن حماية القانون لحق الحياة أو حق الملكية فيه حماية للمجتمع من جهة وللفرد من جهة أخرى، وهذان الشكلان للحماية هما وجهان العملة الواحدة بحيث

---

1)القانون الجنائي مبادئه الأساسية _محمد محي الدين _ص171

2)القانون الجنائي مبادئه الأساسية _محمد محي الدين – ص 172/171.

[42]) النظرية العامة للقانون الجنائي – د. رمسيس بهنام _المعارف _الاسكندية _1990م – ص 64

يتعزر التفرقة بينهما[43]. والجاني أو مرتكب الجريمة إنسان؛ لأن الجريمة لا يرتكبها غير الإنسان الطبيعي أو الاعتباري كالشركة والجمعية وإن كان من الممكن تصور إيقاع الجزاء الجنائي عليها، بالشكل الممكن كعقوبة الغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم[44]. ومعلوم أنه لا يتصور أن يكون الجزاء بدنيا في هذه الحالة.

إن النصوص الجزائية عامة ومجردة ، وموجهة للكافة، فلا يشترط من حيث الأصل صفة أو صفات حقيقية في الشخص إلا ما نص عليه، كما في حالة الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، والأمناء على الأموال كما في جريمة خيانة الأمانة...الخ.

إن المجني عليه كما يكون شخصاً طبيعياً ، فإنه يجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً كالدولة والمؤسسات والشركات إلا أن كون الجريمة واقعة على المجتمع لا يجعل منه مجنياً عليه بالمعنى الدقيق، على أن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع بصفتها شخصية اعتبارية[45].

والأصل أن يكون المجني عليه هو الشخص المتضرر ، على أنه ليس ضرورياً دائماً أن يتحد شخص المجني عليه بشخص المضرور دائماً فالمجني عليه في جريمة خيانة الأمانة هو المودع، أما المتضرر فهو المالك، وقد يكون المودع غير المالك[46].

وقد ميزت التشريعات الجزائية عن طريق الصياغة القانونية بين الجرائم ولكل جريمة أو وصف قانوني أنموذجاً محدداً يختلف عن بقية النماذج الأخرى وهو الذي يسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني واجب الانطباق على الفعل أو الأفعال المرتكبة[2].

---

[43]) قانون العقوبات القسم العام- د. عبود السراج – ص140..

[44]) كنص المادة 209 من قانون العقوبات السوري.

[45]) النظرية العامة للقانون الجنائي _د.رمسيس بهنام مرجع سابق _ص65

[46]) قانون العقوبات القسم العام_د0مامون محمد سلامة – دار الفكر _القاهرة _1990م – ص91.

[2]) قانون العقوبات _القسم العام _د.عبود السراج_ص142

أركان الجريمة:

للنشاط الإجرامي من حيث الواقع عنصران :

1/ عنصر مادي.

2/ عنصر معنوي.

الركن المادي للجريمة: –

يتكون الركن المادي لأية جريمة من عناصر ثلاثة هي:

1/ السلوك

2/ النتيجة.

3/ علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

إن الأفعال التي تلحق الصفة التجريمية بالفعل المحظور، يمكن أن تعود إلى نوعين من الأفعال، فالفعل إما أن يكون مباشراً أما أن يكون غير مباشر، أو تسبيباً كما يرى علماء المسلمين[3].

وهذا التقسيم ضروري لتقدير مدى المسئولية عن الفعل الضار الذي يشكل الجريمة.[1]

أولاً: أفعـال المباشرة:

[3] نهاية المحتاج_الشافعي الصغير _دار الفكر _بيروت _الطبعة الاولي _1984م _ج7_ص240

[1]) نهاية المحتاج _الشافعي الصغير_مرجع سابق _ج 7_ص240

والفعل المباشر لدى الفقهاء هو ما أثر في التلف أو حصله، أي ما كان مؤدياً للنتائج بذاته بلا واسطة، وكان علة لها، كفعل الذبح المؤدي إلى الوفاة ، فهو محصل للنتيجة الإجرامية.

ثانياً: أفعـال التسبيب:

وفعل التسبب هو ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته وإنما بواسطة، كشهادة الزور على بريء بأنه قتل ثالثاً ففعل الشهادة هنا علة للحكم على المشهود عليه بالقصاص فهذه الشهادة غير محدثة للقتل قصاصاً بذاتها، وإنما يحدث الموت بفعل الجلاّد الذي يأمره القاضي الذي تولى إصدار الحكم، وتأسيساً على ذلك يمكن القول بأن المباشرة تولد الجريمة دون واسطة على عكس التسبب الذي يقتضي وجود واسطة تولد المباشرة التي تنتج عنها الجريمة[2].

والسبب على أنواع ثلاثة، فهو إما حسي كفعل الإكراه على القتل، فإنه يولِّد في نفس المكره داعية القتل، وإما أن يكون السبب شرعياً، أي يستند على نص كشهادة الزور على ثالث بأنه قاتل، فهذه شهادة تولِّد في نفس القاضي داعية الحكم على المشهود ضده بالموت قصاصاً وكذلك فقد يكون السبب مستنداً على العرف، أو ما تتولد عنه المباشرة بِحكم العرف كوضع الطعام المسموم أمام الضيف ليأكله، أو القتل بوسيلة معنوية كالتزوير والسحر[47].

وارتكاب الأفعال بطريقي المباشرة والتسبب يرتبا ن المسئولية الجنائية بحسب أن تلك الأفعال علة للجريمة ومحصلة لها، وقد نظر الفقهاء إلى ما يترتب على كليهما من مسئولية فيما إذا كان المجني عليه قادراً على دفع أثر فعليهما أم غير قادر، **وقد استنبط الفقهاء القانون قواعد حاكمة وذلك كما يلي:**

---

[2]) شرح فتح القدير _كمال بن همام _ج العاشر _دار الفكر _بيروت _ص203

[47]) نهاية المحتاج –الشافعي الصغير _مرجع سابق ج7 – ص 240.

1/ القاعدة الأولى:

إذا كان فعل المباشرة أو التسبب مؤدياً بطبيعته إلى الجريمة ، وكان دفع المجني عليه لأثر هذا الفعل غير متصور أو غير ممكن، فإنه يتعين تقرير المسئولية على المباشر أو المتسبب عن نتائج الفعل الذي هو علة الجريمة كمن جرح آخر قاصداً قتله فمات من جرحه، فإنه تترتب مسئولية الفاعل عن القتل ولو امتنع المجني عليه عن معالجة جرحه[2].

2/ القاعدة الثانية:

إذا كان فعل المباشرة أو التسبب لا يؤدي بطبيعته إلى الجريمة ، وكان دفع المجني عليه لأثر هذا الفعل ممكناً، إلا أنه ورغماً عن ذلك لم يقم بدفعه عن نفسه ، في هذه الحالة لا يسأل الفاعل عن النتيجة المترتبة عن ذلك وإنما يسأل عن الفعل المحظور فقط، ومثال ذلك أن يلقي شخص بآخر في ماء قليل لا يغرق عادة فيبقى الشخص في الماء حتى تتجمد أطرافه من البرد ويموت ، وتنحصر مسئولية الجاني هنا في فعل الإلقاء فقط دون التغريق ؛ لأن الموت ناشئ من البقاء في الماء لا الغرق الذي يحدث بالإلغاء في الماء المغرق الكثير.

3/ القاعدة الثالثة:

إذا كان دفع أثر الفعل من قبل المجني عليه متصوراً وممكناً كمن يلقي بآخر يجيد السباحة في ماء مغرق كثير ، إلا أنه لم يسبح ويخرج منه، بل ترك نفسه يغرق، أو كمن ألقى في نار قليلة يستطاع الخروج منها إلا أنه أثر البقاء فيها حتى احترق، ويختلف الفقهاء القانون في تقرير المسئولية الجنائية على الفاعل في هذا

---

[2]) التشريع الجنائي _عبدالقادر عودة _دار الكاتب العربي _بيروت _ج 1_ص78

الخصوص، فبعضهم يقول بالمسئولية عن القتل، لأن الإلقاء يدهش الملقى في الماء عن السباحة فيغرق ولأن أعصاب الملقي في النار تتشنج فيصعب عليه الخروج منها ولأن العادة ألا يستسلم الناس للموت فيكون الموت ناجم عن تعمد الإلقاء، ويختار آخرون عن الفعل فقط لا عن النتائج، على أن أكثر القائلين بالمسئولية عن نتيجة الموت يقررون أنها تقع في شبه العمد لا العمد[48]. وتعمق الفقهاء في الحديث عن رابطة السببية بتقرير المسئولية الجنائية على الفاعل[49].

على أن الإمام أبو حنيفة[3] (رحمه الله) يخصص عقوبة القصاص على أفعال القتل التي تقع بطريقة المباشرة دون القتل بطريقة التسبب ، ويرى أن القصاص فعل مباشرة فيجب أن يكون الفعل الذي انعقد سبباً للقصاص قد وقع مباشرة ما دام أن أساس عقوبة القصاص هو المماثلة بين جرح القصاص وجرح الجناية[50].

أما في جنايات ما دون النفس، فالجمهور على القول أنه لا فرق بين الجناية المرتكبة عن طريق المباشرة والأخرى التي ترتكب عن طريق التسبب، فالقصاص يجري على الجاني في الحالتين وخالف الإمام أبو حنيفة في ذلك ورأى أنه لا قصاص إذا كانت الجناية قد ارتكبت بطريقة التسبب وإنما الواجب هو دية فقط ، فحيث لا تماثل بين فعلي الجناية والقصاص فإنه لا قصاص حيث أن هناك بدل فيلجأ إليه وهو دية الطرف.

---

[48]) المغني– ابن قدامه _مرجع سابق_ ص294-.

[49]) نهاية المحتاج _الشافي الصغير– مرجع سابق _ج7 – ص 240.

[3]) الإمام ابوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي من مواليد عام 80هجرية _699م فقيه وعالم مسلم وأول الائمة الاربعة عند أهل السنةوالجماعة وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي ويعد أبوحنيفة من التابعين فقد لقي عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك وكانت يعتمد في فقهه علي ستة مصادر هي القرءان الكريم ،السنة النبوية ،والاجماع ،والقياس،والاستحسان ،والعرف ،والعادة توفي عام 150 هجرية 767م.

[50]) بدائع الصنائع_الكاساني_ دار الكتاب العربي _بيروت _الطبعة الثانية _1990م– ص 239 ا.

أما على صعيد الحدود فإن الجمهور على القول بأن موجبات الحدود ينبغي أن ترتكب بالمباشرة أما إذا ارتكبت بطريق التسبب فإنه يسقط الحد وتؤول العقوبة إلى التعزير[51].

ويختار بعض الفقه الحد على أفعال التسبب في حد السرقة الموجب للقطع، وقالوا أن شرط الأخذ ضروري لإثبات الحد يتوافر إذا حمل السارق المال المسروق على دابة خرجت به من الحرز، أو ألقاه على ماء جار أوصله لخارج الحرز، وهو ما يختاره أبو يوسف[3] صاحب الإمام ابوحنيفة

وابن حزم [4]

ويرى المالكية وبعض الشافعية أنه تتقرر عقوبات الحرابة على غير المباشرين من الجناة كالردء معناها المعين والناصروالعدل، والربيئة معناهاالطليعةالذي يرقب العدو من عال ليلايدهم قومه ،والناظور معناها آلة النظر المقربة للاشياء منظار، كما تقرر عقاب الممسك شريك القاتل بالقصاص أيضاً كالمباشر[52].

أما إذا اجتمعت في الواقعة الواحدة أفعال تسبب مع أفعال مباشرة فإن الفقهاء في تقرير المسئولية الجنائية ودرجتها لا يخرجوها عن نطاق واحد في الحالات الثلاثة الآتية:-

أولاً: إذا غلب فعل المتسبب على فعل المباشر:

فإذا كان فعل المتسبب متغلباً على فعل المباشر فإن الفقهاء القانون يقررون المسئولية على المتسبب ، ويعدون أفعال المباشر ليست عدواناً، ومثلوا بذلك بقولهم

---

[51]) _المغني والشرح الكبير_عبدالله بن احمدبن محمد –_ ج9 _ المنار – ص 342.

[3])أبو يوسف هو يعقوب بن أبراهيم الأنصاري من مواليد عام 113هجرية 731م من تلاميذ الإمام الأغظم أبي حنيفة وتولي القضاء ومنح لقب قاضي القضاة توفي في عصر هارون الرشيد سنة 182 هجرية 798م .

[4] نهاية المحتاج – الشافعي الصغير مرجع ساق_ ج7 – ص 437

[52]) الشرح الكبير – عبدالله بن أحمد بن محمد _دار المنار_القاهرة _الثانية _19م _ص 217

أن من يتسبب في موت المجني عليه بناء على شهادته ضده زوراً بأنه قاتل فإن فعل الجلاد الذي قام بتنفيذ عقوبة الموت على المشهود ضده، والذي هو فعل مباشرة لا يعد عدواناً من حيث الأصل، لأنه تنفيذ لحكم قضائي ومن ثم تترتب المسئولية الجنائية على المتسبب شاهد الزور وحده[53].

ولا خلاف بين الفقهاء القانون في اعتبار الشريك المتسبب مباشراً للجريمة إذا كان المباشر آلة في يده ولكنهم يختلفون في التطبيق ، فمن يأمر شخصاً غير مميز أو حسن النية بقتل آخر فيقتله، فإنه لا خلاف في أن الآمر بالقتل مباشر، إلا إذا كان أمره يعد إكراها للمأمور، فإن لم يبلغ الأمر درجة الإكراه فهو شريك بالتسبب وليس بالمباشرة[54].

ويفرق الفقهاء القانون أيضاً بين فعل المباشر وفعل المعين على المباشرة في تقدير المسئولية الجنائية، فإذا أمسك إنسان آخر ليقتله الجاني فعند الإمام أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة أن الممسك شريك وليس مباشراً القتل، ويرون تعزيره بينما يختار الإمام مالك والفريق الآخر من الحنابلة أن الممسك مباشر وبالتالي يرون القصاص عليه[55].

ثانياً: إذا غلب فعل المباشر على فعل المتسبب:

وتظهر أهمية هذه القاعدة في جنايات القصاص في النفس وما دونها وجنايات الحدود ، فإذا غلب فعل المباشر على فعل المتسبب فإن المسئولية هي

---

[53]) – مواهب الجليل _محمدبن عبدالرحمن الحطاب_مرجع سابق – ج6 – مكتبة النجاح _طرابس_ ص 241/ 242

[54]) بدائع الصنائع – الكاساني _الطبعة الثانية 1990 _ ج7 –دار الكتاب العرب _بيروت _ ص 180.

[55]) المغني والشرح الكبير _مرجع سابق _ج9 _ص326_ _.

مسئولية المباشر، وتكون كاملة عن نتائج الفعل، أما مسئولية المتسبب فتقرر على الفعل فقط دون النتائج ومن ثم يجري تعزيره[2].

ويتغلب فعل المباشر على فعل المتسبب إذا قطعه ومثلوا لذلك بمن ألقى شخصاً في ماء لإغراقه، فتلقاه ثالث كان يسبح في الماء وقام بخنقه وقتله قبل أن يغرق ، وكمن ألقى بآخر من عل فتلقاه ثالث فقّده بسيفه قبل وصوله إلى الأرض، وفي تغلب فعل المباشر على فعل المتسبب صورتان:

الصورة الأولى: يختار بعض الفقهاء أن فعل المباشر لا يقطع فعل المتسبب إذا كانت السلامة في فعل المتسبب غير متوقعة أو متصورة عقلاً، كمن ألقى بآخر من شاهق لا يمكن أن يسلم إذا ارتطم بالأرض، فتلقاه ثالث قبل وصوله إلى الأرض فقده بسيفه، فإن فعل المتسبب هنا يتساوى مع فعل المباشر ومن ثم يرون أن المسئولية عن العمد على المباشر والمتسبب معاً.

الصورة الثانية: أما إذا كان فعل المتسبب مما تمكن السلامة منه فإن فعل المباشر يقطع فعل المتسبب وذلك كمن ألقى بآخر في الماء لإغراقه فتلقاه آخر قام بخنقه وقتله، فالسلامة هنا في فعل الإلقاء متصورة لأن المجني عليه يمكن أن يسبح خارجاً من الماء، وبالتالي فإن الفعل فعل المباشر، أما المتسبب فلا يسأل إلا عن الفعل فقط، أي الشروع في القتل لا عن النتائج وهي الموت[56].

ويرى الإمام أبو حنيفة أن فعل المباشر يتغلب على فعل المتسبب دائماً كلما اجتمعا وكانت المباشرة عدواناً فتضاف المسئولية الجنائية عن العمد للمباشر دون المتسبب[57]

---

2) الاشباه والنظائر _ عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي _دار الكتب العلمية _القاهرة _الاولي _1999م _ص81

[56]) المغني والشرح الكبير- مرجع سابق _ج9 –ص 385.

[57]) الأشباه والنظائر_عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي _مرجع سابق– ص 81

ثالثاً: إذا تساوت أفعال المباشر والمتسبب:-

فتتساوى أفعال المباشر والمتسبب في تأثيرهما على النتائج من حيث إحداثها، وفي هذه الحالة يختار الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن ترتب المسئولية عن الفعلين على وجه التساوي كفعل الآمر بالقتل والمأمور به، ويختار الإمام أبو حنيفة عدم التسوية بين الفعلين وإنما تسند المسئولية عن العمد للمباشر وحده دون المتسبب كما تقدم[58].

فالحركة المادة أو المظهر المادي جزء من النشاط الإجرامي الذي ينبغي أن يحصل بالكيفية التي حددها القانون، والنشاط قد يكون قولاً أو حركة أو كتابة أو تصويراً أو امتناعاً، والفعل في مقام الترك في تكوين الجريمة سواء كان ذلك مباشرة أو إذا كانت الجريمة سلبية كالإمتناع عن مساعدة الموظف العام[59]. أو غير مباشرة بأن كانت الجريمة إيجابية إلا أن نشاطها المؤدي إلى نتيجتها الإيجابية سلبياً كالإمتناع المخالف لواجب قانوني.

فالشارع الإسلامي كما يعاقب على الفعل كجريمة ولا يعاقب على الترك المؤدي إلى وقوعها ومن باب أولى فإنه يعاقب على التحريض على ارتكابها وعلى التآمر والمساعدة والمعاونة عليها ولو لم تترتب على ذلك آثار وليس ثمة فرق أن يكون الإمتناع مخالفاً لواجب قانوني أو إلتزام تعاقدي أو واجب أخلاقي ، لأن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو واجب قانوني، ولذلك كان فعل المعصية الموجبة للتعزير كالإمتناع عن منعها مع القدرة عليه دون خطر على الإنسان الممتنع أو غيره، وبالتالي فإذا منع شخص فضل مائة أو زاده مسافراً أو في حالة إغماء مهددة لحياته دونما خطر على نفسه أو غيره فأدى ذلك إلى موته كان آثماً ووجب تعزيره على أنه يلاحظ دائماً أنه وفقاً للقاعدة الثابتة من أن

---

[58]) الاشباه والنظائر _ المرجع السابق.ص86

[59]) المادة 100 من القانون الجنائي السوداني لسنـــة 1991م.

موجبات الحدود والقصاص لا تجب إلا إذا ارتكبت بالمباشرة فخرج بذلك فعل التسبب، حيث لا يجب الحد أو القصاص على المتسبب بوجه عام تمكيناً لقاعدة الدرء بالشبهات المعروفة، ومع ذلك فهناك بعض الفقهاءالقانون من لا يفرق بين القتل بطريق إيجابي والقتل بطريق سلبي، فالمرأة التي تمتنع عن إرضاع وليدها على نية قتله تقتل به[2].

عند المالكية يرون التسوية بين المباشر والمعين إذا تعدد الجناة وكانوا جميعاً على مسرح الواقعة بحيث إذا استعان بهم المنفذ أعانوه [3].

ويرى معظم الفقهاء في القانون أن الجريمة تقوم على الركنين المادي والمعنوي كذلك [60]. أما الفقهاء الآخر فيرى أن هناك ركناً ثالثاً هو الركن الشرعي أي نص القانون الذي يقتضي التجريم والعقاب أو الركن القانوني ومن هذا الرأي ما يعتبره الفقه الفرنسي وبعض الفقه المصري[61].

وانا نرى أن تشايع الأستاذ السراج فيما ذهب إليه بعدم تصور هذا الركن الثالث لتعارضه مع المنطق لن محتوى ما يطلق عليه الركن القانوني يصح في نظر المنطق القانوني والعقلي أن يكون ركناً في الجريمة ، فالركن القانوني هو نص التجريم والعقاب، وطالما أنه كذلك فقد خرج ضرورة عن ماهية الجريمة فلا يعد جزئاً من ماهيتها، لأنه هو دافع الجريمة فلا يصح أن يعد دافع ركناً فيها يخلقه [62].

وخلاصة الأمر أن القول بأن هناك ركناً ثالثاً للجريمة قول لا أجد له أصلاً، وإن كان من الممكن القول بأن النص القانوني من مقومات الجريمة؛ لأن المقومات أعم من الأركان[63].

---

[2] الإحكام في إصول الأحكام _أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي _دار الأفاق الجديدة _بيروت _ط.الاولي _264

[60]) قانون العقوبات القسم العام – د. عبود السراج - ص 143

[61]) الأحكام العامة في القانون الجنائي –د. علي بدوي – ص39.

[62]) شرح قانون العقوبات –القسم العام _محمد نجيب_الرابعة _1977م – ص37-38.

[63]) قانون العقوبات القسم العام- د. عبود السراج – ص 144- 145.

ب/ تقسيم الجرائم من حيث طريقة اقترافها:-

الجرائم، إما هي جرائم بسيطة أو جرائم اعتياد[64] والجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد غالباً كشرب الخمر أو القتل أما جريمة الاعتياد ، هي التي تكون بتكرار الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، والمعروف فقهاً أنه يقال عن الفعل أنه أصبح عادة إذا ارتكبت لمرتين على الأقل[65].

وتتضح أهمية هذا التقسيم في تحديد المحكمة المختصة بنظر الوقائع التي تكونت منها الجريمة، فإذا كانت الجريمة بسيطة اعقد الاختصاص للمحكمة التي جرت بدائرتها الوقائع المجَّرمة، أما إذا كانت متجددة كأن ترتكب من عدد من الأفعال في مشروع جنائي واحد تنقل بين عدد من دوائر الاختصاص، فيعقد الاختصاص لأي من تلك التي حدث فيها جزء من الفعل، والمحكمة التي اكتملت النتائج النهائية بدائرتها، كما تتضح أهمية ذلك التقسيم عند تطبيق قواعد التداخل على الجاني إذا ما ارتكب عدة أفعال تشكل عدداً من الجنايات، فإنه إذا اجتمعت حدود على جان واحد فإنها تتداخل كجرائم الزنا المتعدد أو الشرب فيكتفي بإقامة حد واحد ما كانت متجانسة، أما إذا اختلفت فلا تداخل من حيث الأصل.

ج /تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها:

إن طبيعة الأفعال المحظورة تختلف بحسب ما إذا كانت ضد الجماعة أم ضد فرد من الأفراد، فالجرائم الواقعة ضد الجماعة إنما حظرت لئلا يقع الإضرار بمصالحها وتمخضت بإلغاء عقوباتها حقاً خالصاً لله تعالى ومثالها عقوبات الحدود.

---

[64]) التشريع الجنائي – عودة _مرجع سابق– ج1 – ص 90.

[65]) مواهب الجليل – محمد بن عبدالرحمن الحطاب _مكتبة النجاح _بيروت _الاولي _1959م_ _ج6- ص 320.

أما الجرائم ضد الأفراد فهي التي حظرت لمصلحة الفرد، وهذه المصلحة قد تعم الجماعة، وقد تقتصر على الفرد فقط [66]. وهنالك نوع من الجرائم ذو طبيعة خاصة مختلفة عن الجرائم العادية وقد فرقت الشريعة بينه وبينها لما له من تأثير على الأمن العام في المجتمع، وذلك كجرائم البغي أو الجرائم السياسية حيث يكون فيها العدوان على مصلحة الجماعة واضحاً بيِّناً.

د/تقسيم الجرائم في التشريعات المعاصرة:-

ترى بعض التشريعات تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[67] والجنايات هي الأشد خطراً من بين الجرائم، تليها الجنح، ثم المخالفات الأخف من ناحية الخطورة، ويقوم هذا التصنيف على معيار العقوبة المفروضة على الفعل الجنائي، فإذا كانت العقوبة شديدة من حيث الوصف والكم كانت على جناية، أما إذا كانت عقوبة متوسطة كالحبس مع التشغيل، أو الحبس البسيط أو الغرامة فهي عقوبة جنحية عادية، أو جنحية سياسية، حيث يتراوح الحبس الجنحي ما بين عشرة أيام في حده الأدنى وثلاث سنوات في حده الأقصى. أما العقوبات التقديرية، كالحبس التقديري وحده الأدنى يوم واحد والأعلى عشرة أيام والغرامة فهي عقوبات المخالفات[2].

وتكمن أهمية تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات من حيث الاختصاص والإجراءات وتختلف المحاكم بحسب نوع الجريمة، فاختصاص النظر

---

[66]) التشريع الجنائي– عودة_مرجع سابق – ج1 – ص 98 وما بعدها

[67]) وهي تشريعات سورية ولبنان ومصر وفرنسا وبلجيكا والنمسا وفنلندا وبعض الولايات الأمريكية وبعض التشريعات تأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم كالكويت والدنمارك إلى جنايات وجنح والنرويج إلى جنايات ومخالفات، أما التشريع السوداني الملغي فلم يكن يقسم الجرائم وإنما نص عليها بوجه عام، وتأخذ الدول الإشتراكية بذلك النظر كما في تشريعات روسيا ويوغسلافيا السابقة- أنظر قانون العقوبات – د. عبود السراج – ص 151.

في الجناية ينعقد للمحكمة الجنائية، أما اختصاص النظر في الجنح والمخالفات فهو لمحكمة أخرى غير محكمة الجنايات[3] .

هذا والملاحظ على ضوء التشريع أن اختصاصات النظر في الدعاوي على الجرائم، تختلف بحسب درجة الجريمة في الشدة، فالقضاء الإبتدائي يتدرج من المحكمة الجنائية الشعبية ثم الثالثة والثانية بالأولى ثم المحكمة الجنائية العامة، وكذلك لرئيس القضاء وفقاً لقانون السلطة القضائية لسنة 1986م أن ينشئ أية محاكم خاصة لنظر نوع معين من الجرائم[3] .

كما أنه لرئيس القضاء أن يمنح بصفة مؤقتة سلطات محكمة جنائية لأي موظف عام أو أي شخص يراه أهلاً لمباشرة الأعمال القضائية وذلك مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية لسنة 1986م[1] فالجنايات بحسب تقسيمها إلى حدود وقصاص وتعازير ، ينظر إبتداء إلى اختصاص المحكمة النوعي في توقيع عقوبة الجناية فإذا كانت العقوبة داخلة في اختصاصها انعقدت لها سلطة النظر، وإلا لم يكن لها ذلك.

ويفيد هذا التقسيم أيضاً عند النظر في ممارسة الحق في الاستئناف والفحص النقض لقضاء أول درجة، حيث تتنوع جهات الاستئناف بحسب درجة المحكمة الابتدائية صاحبة القرار مثار الاستئناف أو الطعن[2] أيضاً فإن بعض الشراح قد قسموا الجرائم على أساس ركنها المادي وصنفوها إلى نوعين:

---

[3])وينعقد الاختصاص في سوريا لمحكمة البداية لنظر الجنح الهامة التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة – أما الجنح البسيطة والتي تقل فيها مدة الحبس عن سنة والمخالفات فالاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح- راجع شرح العقوبات- د. عبود السراج – ص 155.

[3]) راجع أنواع المحاكم واختصاصاتها في المواد: 14/13/12/11/0!/9/7/6 من قانون الإجراءات الجنائية لسنـــة 1991م

[1]) أنظر المادة 15 من الإجراءات الجنائية لسنـــــة 1991م.

[2]) المواد : 180/ 182 من الإجراءات الجنائية لسنـــة 1991م.

1/ تصنيف يستند على صور الفعل.

2/ تصنيف يستند على نتيجة الفعل.

ح/التصنيف الذي يستند على صور الفعل:

وتقسم الجرائم وفقاً لهذا التقسيم إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية ، وإلى جرائم آنية وأخرى مستمرة، وجرائم متعاقبة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم عادة.

فالجريمة الإيجابية هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون كجريمة القتل، أما الجريمة السلبية فهل كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو امتناع الأم عن إرضاع وليدها بقصد قتله، وتبرز أهمية هذا التقسيم عند بحث نظرية الشروع، حيث الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية بشكل عام، وبالتالي فإنه غير متصور في الجرائم السلبية ، ما عدا الجرائم التي تقع بطريق الترك او الإمتناع، على أن لها مظهر خارجي ، إيجابي، كالسجان الذي يمتنع عن إطعام المسجون على نية قتله فيموت[68] .

أما الجريمة الآنية أو الوقتية ، وهي التي تقع بمجرد إرتكاب الفعل وضمن فترة زمنية محدودة، كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، أما الجريمة المستمرة، فهي التي يستمر حدوثها لفترة من الزمن، كإخفاء المال وكذلك من الجرائم المستمرة الحيازة غير القانونية للسلاح، فهي مستمرة ما دامت الحيازة غير الشرعية مستمرة.

أما الجريمة المتعاقبة فهي التي تتجدد فيها الأفعال أو تتكرر بطريقة متعاقبة أو متتابعة أو متلاحقة كالضرب المتعدد أو السرقة على مرات متعددة ، وفي هذه

---

[68]) شرح العقوبات – د. عبود السراج –مرجع سابق _ ص 159

الحالات تتعدد أفعال الجاني، إلا أنها في نهاية الأمر ما هي إلا جريمة واحدة وذلك لوحدة الجاني والمجني عليه ووحدة الحق محل العدوان فهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة المتعاقبة فعلاً واحداً[2].

وتثور أهمية هذا التقسيم من عدة نواحٍ

أولاً: تطبيق النص الجزائي من حيث الزمان:-

إن الجرائم الآنية لا تثير أي مشكلة في تطبيق النص الجزائي، لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد، أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة وبحسب أنها تمتد خلال فترة زمنية قد تطول كثيراً وخلالها قد تصدر تشريعات جديدة تعدل أو تضيف حكماً للنص موضوع الجريمة، وبالتالي تطبق هذه التشريعات[69] .

وقد نص التشريع الحالي على أن القانون الحاكم للجريمة هو القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابها[70] وبمعنى آخر ينطبق النص الذي كان يتعامل مع الجريمة أثناء اقترافها وبدء الأفعال والحركات لها ولو كان هو القانون الأسوأ.

على أن المشرع قد خصص هذا النظر بقوله:(في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم)[71] وهذا يعني تطبيق قاعدة التشريع الأصلح للمتهم إذا لم يكن قد صدر ضده حكم نهائي بعد في الدعوى قيد النظر.

ثانياً: تطبيق القانون الجزائي في المكان:

---

[2]) الأشباه والنظائر _عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي _ص81

[69]) قانون العقوبات- القسم العام- د. عبود السراج- مرجع سابق _ص 161/160/159.

[70]) المادة 1/4 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــــة 1991م.

[71]) المادة 2/4 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــة 1991م.

و أيضاً في هذه الحالة لا تثير الجرائم الآنية أية مشكلة في تطبيق القانون الجزائي في المكان، لانها تقع في مكان واحد معين، أما الجرائم المستمرة والمتعاقبة فقد تقع بعض أفعالها في مكان ، وتقع أفعالها الأخرى في مكان ثان أو ثالث أو رابع ...الخ. وفي هذه الحالة وتطبيقا لمبدأ الإقليمية يجوز لأي من الدول التي وقع فيها جزء من النشاط تطبيق نصوصها عليها[72] .

وقد نص التشريع على سريان أحكامه على كل جريمة ترتكب كلها أو بعضها في السودان[73] وأنه تسري أحكام التشريع أيضاً على كل شخص يرتكب في السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان[74] .

ثالثاً : التقادم:-

ويبدأ احتساب مدة التقادم المسقطة لدعوى الجنائية في الجريمة الآنية من اليوم التالي لوقوعها، سواء أكانت تامة أو مشروعاً فيها. أما في حالة الجرائم المستمرة والمتعاقبة فإن سريان المدة يكون عقب انتهاء حالة الاستمرار ، أو آخر فعل من سلسلة أفعال الجريمة المتعاقبة.

رابعاً: من حيث الدفع بحجية الأحكام:-

بصدور الحكم النهائي في الجريمة الآنية فإنه يحوز الحجية، وذلك بالنسبة للوقائع التي شملتها الدعوى، أما الوقائع الأخرى السابقة للفعل المعاصرة أو اللاحقة له من النوع فلا تشملها هذه الحجية، ويمكن تحريك دعوى في مواجهة تلك الوقائع

---

[72]) قانون العقوبات- القسم العام – د. عبود السراج – ص 162.
[73]) المادة 1/5 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــة 1991م
[74]) المادة 1/6 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــة 1991م

السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة، كمستلم المال المسروق الذي ضبط وهو يخفي الأموال التي كانت مثار الدعوى في وقائع سرقة، أو أفعال التحريض السابق للوقائع أو أفعال المساعدة المعاصرة لها.

أما إذا صدر الحكم النهائي في الجريمة المستمرة أو الجريمة المتعاقبة فإنه يحوز بلا شك على الحجية وذلك بالنسبة للأفعال التي كونت الجريمة موضوع الحكم ، أما الأفعال اللاحقة له كجريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، فإذا صدر فيها الحكم النهائي ومع ذلك ظل المدان المحكوم يحمل السلاح دون ترخيص بحيث تدخلت إرادة الجاني مجدداً في استمرار الجريمة أو تعاقبها فإنه يرتكب جريمة جديدة، غير تلك التي حوكم من أجلها[75] .

ويختار بعض الفقه رأياً مغايراً ، حيث يرى أن الجريمة واحدة قبل الحكم وبعده، فإذا صدر الحكم النهائي ، فإن قوته من شأنها أن تمتد إلى جميع الأفعال المكونة للجريمة المستمرة فإذا ظل المحكوم يحمل السلاح دون ترخيص رغم صدور الحكم فإنه لا يرتكب جريمة جديدة وبالتالي فلا تجوز محاكمته عليها وتكمن خطورة هذا الرأي في أنه يجعل الحكم النهائي وسيلة يتزرع بهاالجاني للاستمرار في جريمته[76] ، وهو رأي شاذ خارج عن المألوف.

التصنيف الذي يستند على نتيجة الفعل:-

ويرى هذا التصنيف تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، فالجرائم المادية، أو الجرائم ذات النتائج الضارة أو الجرائم ذات الضر، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتائج ضارة، كالقتل والضرب والسرقة، أما الجرائم الشكلية، او ما يعبر عنها بالجرائم غير ذات النتائج، أو جرائم الخطر، فهي الجرائم التي لا تحدث

---

[75]) قانون العقوبات – د. عبود السراج –مرجع سابق_ ص 162-163.
[76]) شرح قانون العقوبات – د. محمود بخيت حسني – ص 324-325.

بطبيعتها أية نتائج مادية ضارة، كجرائم حيازة السلاح دون ترخيص وحيازة النقد المزيف، أو صنع أدوات التزييف وحيازتها أو صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية[77] فكل هذه الأمثلة من الجرائم ليس لنتائجها وجود مادي وإنما تعبر عن حقيقة قانونية واتجاه تشريعي إلى حماية المصلحة الضرورية والأساسية الجديرة بالحماية، كنفس الشخص الذي قد يتم استهدافها بذلك السلاح غير المرخص...الخ.

ويتضح مما سبق أن أهمية تقسيم الجرائم المادية من حيث المبدأ تطبق بشأنها جميع أحكام النظرية العامة في القانون الجزائي، بينما تستثني الجرائم الشكلية من ثلاثة موضوعات أساسية من موضوعات النظرية العامة للتشريع الجزائي وهي علاقة السببية والشروع والخطأ غير المقصود فإنه لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطورة المجردة بحسب أن بحث علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل لنتيجة ، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يدع مجالاً لبحث علاقة السببية في الجريمة المرتكبة من هذا الفعل.

كذلك لا مجال للبحث في الشروع في صعيد الجرائم الشكلية لأن مقتضى النظرية أن يكون للفعل نتائج لكي نقول بتخلفها، إذن فالجريمة الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل المحظور فتعد جريمة تامة، وأما ألا تقع أبداً.

كذلك فإنه لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية لأن خطأ الفاعل يرتب نتائج في الجريمة المادية ، يتم بحثها في الدعوى[78] .

---

[77]) المواد: 120/119/118/117 من التشريع الجنائي السوداني لسنة 1991مأنظر قانون العقوبات – د. عبود السراج – ص 166-167.

[78])قانون العقوبات – د. عبود السراج –مرجع سابق _ ص 166-167.

كذلك تقسم بعض التشريعات الجرائم على أساس ركنها المعنوي إلى :

1/ جرائم مقصودة ، أي عمدية.

2/ جرائم غير مقصودة، أي غير عمدية أو جرائم الخطأ.

فالجريمة المقصودة هي التي يرتكبها الجاني بعد أن توافرت عناصر القصد الإجرامي[2] ، أي العلم والإرادة معاً ففي جريمة القتل مثلاً تعد الجريمة عمدية أو مقصودة، إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي بإرادة إزهاق روحه

وقد عرفت الإرادة في التشريع الملغي[79] بقوله:(يقال عن الشخص أنه سبب الأثر بإرادته إذا سببه باستعمال وسائل قصد بها تسبيبه، أو باستعمال وسائل كان وقت استعمالها يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسبب ذلك الأثر).

أما الجريمة غير المقصودة فهي التي يرتكبها الجاني، ولا تتوافر عنده عناصر القصد الإجرامي، إلا أنه يخالف واجبات الحيطة والحذر على أنه لم يكن متوقعاً لنتائج أفعاله وغير مريد لها، وإن كان من واجبه أن يتوقعه كمن يطلق النار بإهمال لاصطياد حيوان فيصيب إنساناً[2].

وتكمن أهمية هذا التقسيم من أوجه عدة:

---

[2])قانون العقوبات _د. عبود السراج _المرجع السابق_ص167

[79]) المادة 28 من قانون العقوبات لسنـــة 1974م الملغي- تقابل المادة :3 من التشريع الجنائي حيث جاء على تعريف كلمة قصد ما يلي:(يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصدا إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه) والملاحظ تطابق التعريفين على التشريع الملغي لأن لفظ(يستعمل) أدق وأشمل من (يستخدم)

[2])الأشباه والنظائر _عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي _81

1/ إن العقوبة على الجريمة المقصودة في حكم العادة أشد من العقوبة على الجريمة الخطأ أو غير المقصودة، وذلك للخطورة الإجرامية في الجريمة المقصودة.

2/ بعض الجرائم لا تتصور إلا أن تكون مقصودة ، حيث لا ينشأ ركنها المعنوي إلا بالقصد الإجرامي ولا يمكن أن يقوم على الخطأ كجرائم الاحتيال والتزوير، هذا بخلاف أنواع أخرى من الجرائم التي تتصور أن تكون مقصودة أو غير مقصودة كالقتل والأذى.

3/ لا يمكن أن يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، لأن الجاني في حالة الشروع تتوافر لديه نية إتمام المشروع الإجرامي[80] .

كذلك ترى بعض التشريعات تقسم الجرائم على أساس طبيعتها إلى جرائم ماسة بالمصلحة العامة كجرائم المساس بأمن الدولة أو على السلامة العامة أو على النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وجرائم واقعة على المصلحة الفردية كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، أو الجرائم الواقعة على الأسرة[2].

فالتشريعات المعاصرة قد ميزت الإجرام السياسي عن الإجرام العادي وذلك في صعيد الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، وكذلك في صعيد العقوبات الواجبة، والمعاملة العقابية وذلك وفقاً لمعايير معينة، فالجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ويعتدي فيها على النظام السياسي للدولة وذلك كجرائم تقويض النظام الدستوري ، وإثارة الحرب ضد الدولة والتعامل مع دولة معادية...الخ[3]

وينقسم الشراح بصدد التفرقة ما بين الجريمة السياسية والجريمة العادية إلى مذهبين:

---

[80]) قانون العقوبات- د. عبود السراج –مرجع سابق _ ص169.

[2]) قانون العقوبات _د.عبود السراج _مرجع سابق _ص170

[3]) أنظر الباب الخامس من التشريع الجنائي السوداني ، المواد 52/51/0 وما بعدها.

أولاً: أنصار المذهب الشخصي:

ويقول أنصار هذا المذهب، إن المعيار الخاص بالتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، هو الدافع للجريمة، فإن كان الدافع والباعث المحرك للجاني نحو ارتكاب جريمته دافع أناني يحركه الحقد أو الطمع أو الجشع أو الانتقام ، فتلك جريمة عادية، كجرائم القتل والسرقة ... الخ.

إن كان الدافع سياسياً كالاعتداء على حياة رأس الدولة أو الاستيلاء على السلطة فإنه يجب اعتبار هذه الأفعال في نطاق الجريمة السياسية.

وقد قوبل هذا النظر بالنقد ، لأن الدافع على ارتكاب الجريمة لا يصلح لأن يكون سبباً كافياً للتجريم والعقاب.

فضلاً عن شمول الدافع السياسي واقترانه بكثير من صور الجرائم العادية[81]

ثانياً: أنصار المذهب الموضوعي:

ويقولون بالاعتداد بطبيعة الجريمة وموضوعها، فإذا كان موضوعها العدوان هو نظام الدولة السياسي، أو حقاً من حقوق الدولة باعتبارها سلطة سياسية كالمؤامرة على قلب نظام الحكم أو إثارة البلبلة بهدف تحقيق العصيان الشامل فالجريمة تعد سياسية، أما إذا كان موضوع العدوان حقاً من حقوق الدولة باعتبارها سلطة إدارية أو هيئة اعتبارية، كالعدوان على أملاك الدولة أو مهاجمة حراسة الشرطة لتخليص مقبوض عليه، فالجريمة عادية ويختار المشرع السوداني هذا النظر حيث ينصب تكييف الجريمة السياسية على موضوع الاعتداء[82] .

---

[81]) قانون العقوبات- القسم العام – د. عبود السراج – ص 174-175.

[82]) قانون العقوبات- القسم العام – د. عبود السراج – مرجع سابق _ص 175

المبحث الثاني

أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنة1991م

تشير جسامة العقوبة عادة إلى فداحة الفعل[83] فجرائم انتهاك المصلحة الضرورية هي جرائم الحدود والقصاص والديات والتعازير. **المطلب الاول:**

1/ جرائم الحدود:-

الحد في اللغة: هو الحاجز بين شيئين أو المانع[84].

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى[85]. وفي اعتبار أن وجوبها حقاً خالصاً لله تعالى من شأنه منع التلاعب في تطبيقها وانفاذها لئلا يتسارع الضرر على المجتمع وبالتالي إشاعة الفساد.

المطلب الأول:جرائم الحدود في الفقه الإسلامي:

جرائم الحدود هي ما كانت عقوبتها محددة ومقررة في الشرع حقاً لله تعالى[86].ومن كونها حقاً لله تعالى أنه لا يجوز إسقاطها عمن أرتكبها سواء كان فرداً أو جماعة والغالب في تلك الجرائم أنها موجهة للمصالح العامة للأمة الإسلامية والشرع[87].

---

[83]) التشريع الجنائي – عودة – ج1 – ص 78.

[84]) المنجد في اللغة والآداب والعلوم – مادة حد – ص 120. .

[85]) بدائع الصنائع –مرجع سابق _ ج 7 – ص 3. _حاشية عميرة – ج 4 – ص 180. المغني – لابن قدامة – ج8 – ص 158 .

[86]) فتح القدير – كمال الدين السيوطي – الجزء الرابع – دار الفكر – ص 112.

[87]) الأحكام السلطانية – أبو الحسن البصري- طبعة 8 – 1985م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ص 193.

وجنايات الحدود عند الفقهاء مختلف على عددها، فيرى المالكية والشافعية بأنها سبعة حدود وهي الزنا والقذف والسرقة والمحاربة والشرب والردة والبغي[88].

وعند الحنفية ستة وهي الزنا والقذف والسرقة والمحاربة والشرب والسكر[89].

وستة أيضاً لدى الظاهرية وهي الزنا والقذف والسرقة والمحاربة والردة وجحد العارية[90]. على أن الحنابلة يختارون أنها خمسة فقط، وهي الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق والسكر[91].

وعقوبات الحدود تتراوح ما بين القتل مع الصلب، والقتل والرجم والقطع من خلاف، وقطع اليد اليمنى والنفي والتقريب والجلد، ولبعض الحدود عقوبات تبعية كرد شهادة القاذف وتفسيقه على اختلاف بين الفقهاء في ذلك، كما تلحق في جناية الزنا والسرقة الحدية وبعض العقوبات التكميلية وهي التي لا تلحق بالمحكوم عليه عادة، إلا إذا تم النص عليها في الحكم ، كتقريب الزاني غير المحصن وتعليق يد السارق على عنقه عقب القطع[92].

مما سبق يتضح أن الناس مخلوقين للعبادة لله تعالى وهو المتكفل بمصالحهم فإن الإعتداء على تلك المصالح يعتبر إعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى لذلك كان العقاب حقاً لله.

---

[88]) التاج والإكليل – محمد بن يوسف الفرناطي _ ج6 _دارالفكر _بيروت _1994 – ص 276.

[89]) بدائع الصنائع-مرجع سابق _ ج 7 _دار الفكر _بيروت _1990 – ص 33

[90]) المحلي_لابن حزم _– _ ج 11 – ص 118.

[91]) المغنى–ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة _ج8- ص 157-305.

[92]) أساس المسئولية الجنائية في جرائم القصاص – د. محمد الفاتح إسماعيل – رسالة دكتوراه منشورة – جامعة أفريقيا العالمية ، ص 129.

أولاً: جريمة الزنا:

جريمة الزنا من الكبائر التي نهى الله عنها في كتابه العزيز في قوله تعالى **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }**[93].وقوله تعالى**{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}** [94].

يظهر من الآيات أن الزنا من أكبر الفواحش التي تهدم كيان المجتمع والأسرة، وبالتالي تضيع الأمة بأكملها هذا بالإضافة إلى نقل الأمراض المعدية التي تنتشر بسبب تفشي هذه الجريمة.

ثانياً: جريمة القذف:-

القذف في اللغة هو الرمي، وفي الشرع الرمي بالزنا ونحوه[95]ودليل تحريمه قوله تعالى **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**[96]. وقد توعد الله على عقاب مركتبه في الآخرة زيادة على جزائه في الدنيا بقوله تعالى **{ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[97].

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:{اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا

---

[93]) سورة الإسراء الآية (32).
[94]) سورة النور الآية (2).
[95]) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – الجزء الأول –ص455.
[96]) سورة النور الآية (4).
[97]) سورة النور الآية (23).

بالحق ، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات}[98].

يتضح أن القرءآن الكريم حدد عقوبة رادعة لهذه الجريمة وذلك لحماية أعراض الناس من التطاول عليها سواء كان صادقاً فيما رمى به أو كاذباً . لذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على أسرار الناس بالنهي عن التجسس.

ثالثاً: جريمة السرقة:-

وهي أخذ المال على وجه الخفية ومن إسترق السمع ومسارقة النظر وعقوبتها قطع اليد إذا توفرت الشروط [99].

والأصل في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع من الكتاب قوله تعالى:{ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[100].

أما في السنة روت عائشة[4] رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال{ تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً}[5] ، كما أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة[6101].

الشروط التي يجب توافرها في السرقة:-

1-أخذ المال خفية.

2- ان يكون المسروق نصاباً.

3- أن يكون مالاً محترماً لا شبه فيه.

---

[98]) رواه البخاري ومسلم –باب ما يحذر من الحدود _كتاب الحدود_رقم الحديث 6789 _ص6 8

[99]) التشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عوده – مرجع سابق-ص-654

[100]) سورة المائدة الآية (38).

[4]) عائشة بيت أبي بكر التيمية القرشية توفيت عام 58هجرية 678م ثالث زوجات النبي صلي الله عليه وسلم وإحدي أمهات المؤمنين

[5])البجاري ومسلم _مرجع سابق _ص85

[6])المغني –ابن قدامة –مرجع سابق – ص 144.

4- أن يأخذه من فرد.

5- أن يكون السارق مكلفاً.

6- أن تثبت السرقة بشهادة أو إقرار.

7- أن يطالب بها مالكها.

إذا توافرت هذه الشروط وجب حد السرقة وإن تخلف شرط منها درء الحد الشبهة ويعني التعزيز[102].

يتضح مما سبق أن جريمة السرقة تتناول معها كثير من الجرائم مثل قتل الأنفس وهتك الأعراض ، وغيرها من الجرائم التي تساعده في تحقيق مطامعه لذلك القرآن حدد تلك العقوبة الرادعة.

رابعاً: جريمة المحاربة:-

وهي في اللغة: من حربه – حرباً لطلبه طلباً سلب ماله فهو محروب وحريب[103].

المحاربون هم الذين يعرضون القوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة وقد أورد في مرتكبيها قوله تعالى:**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[104].

شروط المحاربة:-

1-أن يكون خارجين عن الحاكم ويقطعوا الطريق على الناس.

---

[102]) التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ص542.

[103]) المغني –ابن قدامة –الجزء التاسع – ص 10.

[104]) سورة المائدة – الآية (33).

2- أن يكون معهم سلاح يمتنعون به ممن يسطون عليه أو من السلطة التي تقف في طريقهم وبذلك سموا محاربين.

3- إما إذا لم يكن معهم سلاح فإن خطرهم أقل وشوكتهم تضعف وهم في هذه الحالة إلى الشخص والضرب أقرب منهم إلى المجاهرة والمقاومة فيدرجون تحت مسمى اللصوص والسراق منهم أشبه بأولئك المحاربين.

4- أن يسطو على الناس جهراً ويأخذوا أموالهم قهراً.

فإن توفرت هذه الشروط صح إطلاق إسم المحاربين وبالتالي تترتب العقوبة[105].

يظهر مما سبق أن جريمة المحاربة هي إرهاب الناس وتمرد وعصيان على ولاة الأمور وإهدار المثل والأخلاق الفاضلة لذلك كان الجزاء لتلك الجريمة العقوبة الشنيعة لكي يمتنعوا عن مجرد التفكير في إنتهاك حرمات الله والسعي في الأرض بالفساد.

خامساً: الردة:-

وهي من الإرتداد وهو الرجوع ، وفي الشرع تطلق على الرجوع عن الإسلام[106]. دليل تعريفها من القرآن الكريم قوله تعالى:**(وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)**[107].

---

[105]) التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ص 627.

[106]) بدائع الصناع – الكاساني – الطبعة الثانية – 1990- جزء 7 – دار الكتاب العربي – بيروت – ص 134.

[107]) سورة البقرة الآية (217)

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فأقتلوه)[108] وأجمعت الأمة الإسلامية مع أهل العلم على وجوب قتل المرتد[109]. ويستثنى من عموم اللفظ من كان صغير غير مكلف حال الردة كالصغير والمجنون.

سادساً: جريمة البغي:-

بغى عليه يعني علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب ومنه قوله تعالى:**(ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ)**[110].

وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل- أجمع الفقهاء على أن البغي هو الخروج على الإمام على وجه المغالبة بتأويل والأصل في تحريم هذه الجريمة قوله سبحانه وتعالى:**(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[111].

يتضح من الآيات السابقة أن العقوبات المفروضة على جرائم الحدود الغرض منها الزجر والردع وإصلاح الجاني عن الفساد الذي إرتكبه وإن أدي إلى إتلاف نفسه وأن العقوبات مفسدة أريد منها مصلحة.

سابعاً: شرب المسكرات:

وهي الخمر وما في معناها من المسكرات التي تذهب بالعقل وتغطي عليه كالحشيش وأمثاله وسميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه وتستولى عليه[112].

---

[108]) رواه البخاري ومسلم –0باب حكم المرتد والمرتدة _كتاب التشريع الجنائي في الإسلام _رقم الحديث 6922 _ص222

[109]) المغني – مرجع سابق – ص 157.

[110])سورة الكهف الآية (64)

[111]) سورة الحجرات الآية (9).

[112]) التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ص 496.

والدليل على تحريم شرب الخمر قوله تعالى:**(وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)**[113].

وأيضاً هنالك دليل آخر على تحريمها قوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[114].جاءت السنة مبينة ما يتدرج تحت مسمى الخمر وما يأخذ حكمها وعلة ذلك فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[115]. ولقد حدد لها عقوبة الجلد أربعون جلدة او ثمانون جلدة وهذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والدليل على ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم :(أنه أتى برجل حد شرب الخمر فجلده نحو أربعين جلدة ، قال وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عهد عمر بن الخطاب إسستشار الناس فأفتى علي بن أبي طالب[5] كرم الله وجهه بأن يجلد ثمانين جلدة لأنه اذا شرب سكر، وإذا سكر هذي وإذا هذي إفترى، وحد المفتري أي القاذف ثمانون جلدة، ووافق أصحاب الرسول على هذا الرأي)[6].

يتضح مما سبق أن الإسلام حرم شرب الخمر لأنها أم الكبائر فهي تذهب بالعقل الذي جعله الله وديعة عند الإنسان لكي يكون موجهاً إلى طريق الخير وجلب المصالح، فإذا تعرض الإنسان لخلل في عقله بسبب الخمر وغيرها فإنه

---

[113]) سورة النحل الآية (67)

[114]) سورة المائدة الآية(90)

[115]) رواه أحمد وأبو داؤود والترمذي – باب بيان أن كل مسكر خمر وأنكل خمر حرام _كتاب الأشربة _رقم الحديث 3740 _ص486س

[5]) أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ولد عام 13هجرية _599م وتوفي عام 40هجرية _661م أبن عم النبي صلي الله عليه وسلم وصهره من ال بيته ومن احد العشرة المبشرين بالجنة وأول الأئمة عند الشيعة

[6])صحيح البخاري _باب كل مسكر خمر_كتاب الأشربة _رقم الحديث5254– ص3214.

يرتكب السبع جرائم وهذا بالإضافة إلى أن تعاطي الخمور وما في معناها مضيعة للمال والنفس والصحة.

أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة :

يقوم التشريع عادة بوصف الجرائم وتسميتها ولكنه نادراً ما يفي بتصنيفها وتقسيمها، ولهذا لقي التصنيف عناية خاصة من الشراح الذين قسموا الجرائم على أسس عدة، فمنها أساس الخطورة أو على أساس أركانها أو طبيعتها وميزوا كل طائفة منها بصفات معينة وأوجدوا معايير لتمييزها عن غيرها من أصناف الجرائم ثم دلفوا إلى تبيين الآثار القانونية التي تميز كل فئة منها[1]. ومن أهم التصنيفات الحديثة هي:-

أ/ التصنيف على أساس خطورة الجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة.

ب/ التصنيف على أساس ركن الجريمة المادي إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية، ثم آنية ومستمرة ومتعاقبة وأخرى مادية أو شكلية.

ج/ التصنيف على أساس ركن الجريمة المعنوي، إلى جرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة.

د/ التصنيف على أساس طبيعة الجريمة، إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عسكرية، وجرائم اقتصادية[2].

أما في الفقه الإسلامي وبما أن الجرائم اعتداء على المصالح الشرعية المحمية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد قسمت الجرائم إلى عدة طوائف بناء على قوة المصلحة المحمية في الشرع ، فما يبلغ تفويت أمر مقصود بذاته يماثل

---

[1]) التشريع الجنائي الإسلامي _مرجع سلبق_ص497

[2]) قانون العقوبات القسم العام- د. عبود السراج – ص 149.

الضروري وهو الأعلى مرتبة كالقتل وقطع الأعضاء وتفويت منافعها أو موجبات الحدود وقد فرضت له أشد أنواع العقاب[1].

ويليه ما يكون اعتداء على أمر غير مقصود لذاته في باب المصالح وهو الاعتداء على الأمور الحاجَية حيث يكون المجني عليه في ضيق ومشقة، كالإعتداء على حريات الفكر والرأي فإنه دون الأول، إما يكون إعتداء على أمر يمس الكرامة ويشينها فإنه يكون في أدنى المراتب يسمى التحسيني[2]. والجرائم كما ترتكب بطريق الإيجاب ، فإنها ترتكب أيضاً بطريق السلب كالإمتناع عن فعل المطلوبات، فمن المتفق عليه ان من منع فضل مائة أو زاده مسافراً وهو قادر على إعطائه، يكون آثماً إذا تركه يموت، فهو ترك يحمل في معناه الإيجاب، كمن حبس آخر ومنعه الطعام والشراب حتى مات[3].

أيضاً فإنه تقسم الجرائم إلى مقصودة وأخرى غير مقصودة ، فالمقصودة وهي ما يباشرها الشخص بنفسه عامداً مختاراً ومريداً لها عالماً بخطاب النهي، وغير مقصودة ما تخلف عنصر من تلك العناصر، والمقصودة يصحبها الإثم في النية وفي الفعل وغير المقصودة لا يصحبها الإثم إلا في الفعل فقط بسبب الإهمال وعدم التحرز[4].

والجرائم قد تنصب على الجماعة ابتداء ، كموجات الحدود من قطع الطريق والزنا، وبعض التعازير كغش البضائع والاحتكار وقد تقع على الآحاد إبتدا بالنظر إلى ابتدائها لا انتهائها كالجرح والضرب. على أن أثرها لا شك يعود على الجماعة شيئاً فشيئاً.

---

[1])قانون العقوبات _القسم العام _د.عبود السراج_مرجع سابق _ص150

[2]) الجريمة – لأبي زهرة – ص 49-51.

[3]) المحلى – لابن حزم- ج10 – ص 22. حاشية الدسوقي – ج4 – ص 385.

[4]) تبيين الحقائق_عثمان بن علي بن محجن البارعي – ج 6 – ص 99.

ويرى الفقه الإسلامي أن الجرائم ذات الوصف الجسيم يمكن تقسيمها أيضاً من ناحية قصد العصيان إلى جرائم مقصودة وأخرى غير مقصودة بحسب توفر عنصر العمد أو عدم توفره[116]. والجرائم المقصودة فيها العقوبة الدنيوية إضافة للإثم في الآخرة، أما غير المقصودة ففيها اثم الإهمال إذا كان الجاني مكلفاً وإلا فلا شيء فقد جاء عن الزيلعي[2]:(وبهذا النوع من القتل هو الخطأ لا يؤثم في القتل، وإنما في ترك الاحتراز والتثبيت وإن الفعل المباح لا تجوز مباشرته إلا بشرط السلامة ، فإذا آذى أحداً ، فقد ثبت ترك التحزت فيؤثم ، وتجب العقوبة الدنيوية وهي الضمان لصيانة الدم من الإهدار لئلا يسقط بعذر عدم التخاطؤ[3]).

كذلك فإنه يجوز تقسيم الجرائم إلى إيجابية كالسرقة مثلاً وأخرى سلبية ترتكب عن طريق الإمتناع عن فعل مأمور به، كالامتناع عن أداء الشهادة مثلاً، كما يمكن أن تقع بعض الجرائم الإيجابية بطريقة السلب أيضاً كمن يحبس إنساناً مانعاً عنه الطعام والشراب بقصد قتله فيموت، فالقتل قد تم تسبباً ومن ثم تنشأ المسئولية عنه، عند المالكية والشافعية والحنابلة وأصحاب الإمام أبو حنيفة ان يكون القتل حدث بغير فعل الحبس [4].

جرائم الحدود في القانون الجنائي السوداني 1991م

تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي السوداني:-

---

[116])نهاية المحتاج- مرجع سابق _ج7 – ص 235 .

[2]) الزيلعي هو جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي يرجع نسبه الي بلده زيلع _دياته من أهل السنة اهتماماته علم الحديث وأخذعن المزي والمذهبي متوفي عام 762هجرية

[3])تبيين الحقائق-مرجع سابق_ ج6 – ص 97-99.

[4]) نهاية المحتاج – مرجع سابق _ج7- ص 239

قسم المشرع السوداني الجرائم إلى جنايات حدية وقصاص وجرائم ديات وتعازير ويتدرج التقسيم بحسب خطورة الجريمة ومساسها بالضروريات، فهو قد قسم الحدود إلى ستة وهي شرب الخمر ولردة والزنا والقذف والحرابة والسرقة[117].

وقد استبعد التشريع البغي من الحدود، ونص عليه كجريمة تعزيرية في صعيد الجرائم الموجهة ضد الدولة بالباب الخامس من التشريع وقد توسط المشرع في تعيين الحدود بستة بين رأي الإمامين مالك والشافعي باستثناء حد البغي كما تقدم على ما يراه الحنفية والحنابلة والظاهرية.

وقد كانت الحدود سبعة في التشريع الملغي، حيث نص على خمسة هي السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر، أما الرده والبغي فأثبتهما نص احتياطي يقرأ كما يلي(كما لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع أي عقوبة شرعية حدية)[118].

أولاً: الزنا:-

نجد أن القانون السوداني قد أورد الزنا وعقوبته في المادة (14) حيث جاء فيها:-

1-من يرتكب جريمة الزنا يعاقب:

أ- بالإعدام رجماً إذا كان محصناً.

ب-بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصناً.

2-يجوز أن يعاقب غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة[119].

---

[117]) المواد 3 ح/ 1/78/ 1/168/1/171/3/157/1/146/126 من القانون الجنائي لسنـــة 1991م.

[118]) المواد 320/316/ 334/ مقروءة مع المادة 458 من قانون العقوبات لسنـــة 1983م الملغي.

[119]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م- المادة 146.

فيما سبق نجد أن ما جاء به القانون السوداني هو نفس ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

ثانياً: القــذف:-

تعاقب القوانين الوضعية بالحبس والغرامة أو بهما معاً وهذه العقوبة تعتبر غير رادعة، مما أدى على إزدياد جرائم القذف والسب كلاً يحاول تحقير الآخر والقول فيه ما كان حقاً او غير حق وهذا ماتقتضيه حياة الديمقراطية[120].

أما القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م فقد اورد عقوبة القذف في مادته (157) في فقرته الثانية ، حيث جاء فيها(يعاقب من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة)[121].

ما جاء به القانون الوضعي لا يطابق الشريعة الإسلامية لأن العقوبة في القانون الوضعي يسيرة أما القانون السوداني يطابق الشريعة الإسلامية من حيث العقوبة.

ثالثاً: عقوبة شرب الخمر:-

القانون الجنائي السوداني نص على عقوبة الخمر (من يشرب الخمر أو يحوزها أو يصنعها يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً)[122].

رابعاً: عقوبة السرقة:-

نص القانون السوداني على السرقة المادة 174/2(من يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته

---

[120]) التشريع الجنائي الإسلامي – مرجع سابق – ص 647.
[121]) المرجع السابق المادة 157.
[122])القانون الجنائي السوداني- المادة 78.

بالغرامة أو الجلد بما لا يجاوز مائة جلدة)[123].

أيضاً القانون السوداني نص على السرقة الحدية(من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل اليد)[124].

يشترط في المال المسروق أن يكون في حرز كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد (انطفيق، شريك كونج) وأخذ المال المسروق من منزل غير مأهول بالسكان يعتبر مسروقاً من حرز بالمكان وليس بالضرورة ان يكون محروساً ليكون المال فيه محرزاً[125].

يتضح مما سبق أن القانون السوداني يوافق الشريعة الإسلامية في عقوبة السرقة الحدية.

خامساً: عقوبة الحرابة:-

نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على عقوبة الحرابة بالآتي:-

1/ من يرتكب جريمة الحرابة يعاقب:

أ- بالإعدام أو الإعدام ثم الصلب إذا ترتب على فعله القتل أو الإغتصاب.

ب- تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا ترتب على فعله الأذى الجسيم أو سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية[126].

---

[123]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م – المادة 174 /2

[124])القانون الجنائي السوداني _المادة 171.

[125]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1992م – ص 78

[126]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م – المادة 1/16

سادساً: عقوبة الردة:-

نص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على الردة وعقوبتها هي(يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقدرها المحكمة فإن أمر على ردته ولم يكن حديث عهد بالإسلام يعاقب بالإعدام)[127].

إن أهمية هذا التقسيم في التشريع تتسق مع أصول التشريع الإسلامي ولا تخالفها، فالعفو جائز في صعيد جرائم القصاص والديات مجاناً أو على بدل صلح[128].

وجنايات الحدود فلا عفو فيها ولا إبدال من حيث الأصل ما عدا حد القذف جرياً على ما يقول الإمام أبو حنيفة. كما رأى إسقاط العقوبات الحدية بالتقادم وهو مقتضى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه ابن أبي ليلى[3] حيث عد التشريع أن تقادم التنفيذ وصدور هذا التشريع قد أكسب المحكومين امتيازاً بحيث تسقط الحدود الواجبة في مواجهتهم مع تعزيرهم بعقوبات بديلة، وهذا على خلاف القاعدة الفقهية التي تؤكد أنه لا يضع الحد عن أهله طول زمان[4] مع ملاحظة المفارقة بين العلة عند الإمام أبو حنيفة والعلة لدى المشرع السوداني، فيرى الإمام ابو حنيفه أن هرب الجاني بعد أن تقوم عليه البينة الشرعية في الحد سبب لإسقاط العقوبة عنه وذلك لمظنة التوبة، فإذا قدر عليه بعد زمان فلا يقام الحد، لأن العارض في الحدود بعد القضاء وقبل الإستيفاء كالعارض قبل القضاء[5] ، وقد ايده الإمام أبو زهرة في هذا الرأي[6] بقوله(الأولى أن تقول أن التأخيرعن التنفيذ يكون مظنة توبة

---

[127])القانون الجئاني السوداني – المادة 126

[128])مادة 4/32 من القانون – حكومة السودان ضد حمزة علي كتيني- مجلة 85 وضد محمد حسين محمد خير من ذات المجلة.

[3]3) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ولد في عام 76 هجرية بالكوفه وتوفي عام 148 هجرية تابعي و مفتي وفقية وقاضي الكوفي واخذرواة الحديث النبوي

[4]) المحلى – مرجع سابق_ ح11- ص 145-147.

[5]) الإحكام في إصول الأحكام _أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي _مرجع سابق _ص277

[6])لجريمة والعقوبة – لأبي زهرة – ص 84-85.

المرتكب، والحكم في ذاته زجر، والناس ينزجرون بصدوره، وما يريد الله تعالى عذاب عبيده ولكن إصلاح قلوبهم وتطهيرهم)

أما العلة التي يستند عليها المشرع في هذا الإسقاط فهي التعطيل من قبل الدولة لا من قبل الجاني، كما هو الشأن عند الإمام وذلك بهربه بعد القضاء وقبل التنفيذ[129] .

كذلك فإنه قد وسع المشرع من نطاق سلطة القاضي في تقدير الواجب بجرائم التعازير من جهة تفريد العقاب والحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر من الجريمة[130] .

أما من حيث اعتبار الظروف المخففة في تقدير العقوبات فإن المشرع لم يرها مطلقاً جرياً على الثوابت الفقهية ،وذلك على النقض تماماً في العقوبة التعزيرية [131].

حيث انه من واجب المحكمة سماع الأعذار والظروف المخففة أسوة بسماعها للظروف المشددة إن وجدت.

ويرى المشرع أنه من الممكن أن ترتكب الجرائم الإيجابية بطريق السلب وقد جاء في تعريف لكلمة(فعل)[132] :(الكلمات التي تدل على الفعل تشمل الإمتناع المخالف للقانون، كما تشمل الأفعال المتعددة) وهو مقتضى الرأي عند الجمهور ويطبق التشريع نظريات الجّب والتداخل من موجبات الحدود والقصاص والتعزير، حيث جاء على النص:

---

[129]) أساس المسئولية الجنائية- د. محمد الفاتح إسماعيل- رسالة الدكتوراه – ص139-140.
[130]) المادة 3/38 – من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
[131]) المادة 1/139/ل- من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م.
[132]) المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991.

1/ إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل ، وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

2/ إذا تعددت الجرائم فإن الحكم بالإعدام عن أحداها يجبُّ ما عداه من عقوبات سوى المصادرة[133] كما جاء أيضاً:

1- يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر، إلا إذا قصد الجاني المثلة بالمجني عليه فيقتص منه بالقطعتين الأصغر ثم الأكبر[134] . وجاء أيضاً:

2- إذا قطع الجاني ثلاث محال أو أكثر من مجني عليه واحد، أو مجني عليهم متعددين، وكانت جميعها موجبة للقصاص، جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام[135] .

وهو مقتضى الرأي لدى بعض المالكية والحنابلة[136] .

وكان التشريع الملغي يرى التداخل في العقوبات الحدية إذا كانت متحدة جنساً، كسرقات متعددة حيث يعاقب على واحدة منها ، كما يرى التداخل إذا اتحدت أجناس العقوبة كالقذف والشرب جرياً على ما يقول به المالكية حيث يدخل الأصغر وهو الشرب في الأكبر وهو القذف وتقام عقوبة القذف فقط[137] . وهو مالم يرد به نص في التشريع الحالي.

كذلك فإن التشريع الحالي لم ير استثناء حد القذف من الجب إذا اجتمع مع عقوبة القتل كالتشريع الملغي والذي كان لا يرى جبّ عقوبة القتل لحد القذف كما

---

[133]) المادة 40 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م
[134]) المادة 2/30 من القانون الجنائي السوداني لسنـــة 1991م
[135]) المادة 4/30 من القانون الجنائي السوداني لسنـــة 1991م.
[136])الشرح الكبير –مرجع سابق _ ج4 – ص 226.
[137]) المادة 458/أ/ج من قانون العقوبات لسنـــة 1983 الملغي.

المشرع الحالي[138] فالقذف فيه شبهة حق الآدمي فلا يسقط إذا وجبت عقوبة القتل من حيث الأصل.

ومن الملاحظ أن المشرع الحالي قد استبعد البغي من الحدود[139] وقد كان هذا الحد من ضمن الحدود في التشريع الملغي، وهو وإن كان قد ألغاه صورة، إلا أنه أثبته من حيث المعنى، حيث أفرد الباب الخامس من التشريع تحت مسمى الجرائم ضد الدولة أو الجرائم السياسية[140] . وقد فرضت عقوبة القتل تعزيراً على جرائم تقويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة، وهو مقتضى النظر عند عامة الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المالكية.

يتضح مما سبق أن العقوبة واحدة في القانون السوداني أو الشريعة الإسلامية وهي الإعدام وذلك يؤدي الي إصلاح المجتمع والجاني. أما عقوبة البغي لم يورد لها القانون السوداني فقرة في مواده.

---

[138]) المادة 2/40 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــة 1991م.
[139]) المادة 3 من التشريع الجنائي السوداني لسنـــة 1991م.
[140]) المواد 51/50 وما بعدها من التشريع الجنائي السوداني لسنــة 1991م.

المطلب الثاني

جرائم القصاص والدية في الفقه الإسلامي

القصاص في اللغة:

من قص أثره قصاً أي تتبعه ، ومنه قوله تعالى:**(فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)**[141].

من قص أثره أي تتبعه شيئاً فشيئا. يقال اقتص من فلان: أي أخذ منه القصاص، وهو كالجزاء على الذنب ، وأن يفعل بالفعل مثل ما فعل به[142].

القصاص في الاصطلاح:

عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل به[143]، أما الدية شرعاً فهي اسم لما يجب من الأموال بدلاً عن النفس الإنسانية أو جزء منها أو منفعة فيها بتقدير الشرع[144]، والقصاص عقوبة مقدرة حقاً للأفراد فهي ذات حد واحد مع حق الفرد في العفو إن شاء ، وجنايات القصاص تجري على أنواع خمسة وهي القتل العمد ، ثم القتل شبه العمد، ثم القتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداُ أو خطأ مع خلاف في درجة شبه العمد.

والقاص من يأتي بالقصة يسردها متبعاً حوادثها . ويعرف الفقهاء القصاص بأنه عقوبة متعددة، تجب حقاً للإنسان– جرائم القصاص تطلق على الجنايات لا

---

[141]) سورة الكهف الآية 64،

[142]) المنجد في اللغة – ص 632.

[143]) بدائع الصنائع _الكاساني _مرجع سابق – ج7 – ص 41

[144]) فتح القدير – ابن قدامة_ج9-مرجع سابق_ ص 140-148

بمعناها العام ولكن بمعناها الخاص وهي ما يكون الإعتداء فيها على الأبدان وسميت باسم العقوبة المترتبة عليها تميزاً لها عن الجرائم الأخرى[145].

أما الدية في الشرع هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها والإرث المال الواجب المفرد شرعاً بلا اعتداء على ما روى النفس أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها والإرث على دية العضو[146].

مشروعية القصاص من القرآن الكريم**(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[147].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:**(**لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من دين الله وتارك الجماعة**)**[148].

مشروعية الدية: قوله تعالى:**(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)**[149].

---

[145]) مواهب الجليل على مختصر الخليل –محمد بن عبدالرحمن الخطاب – الجزء السادس – ص 232.
[146]) الفقه الإسلامي وأدلته - وهبة الزحيلي – الطبعة الثالثة – 1989م – الجزء السادس – دار الفكر – دمشق – ص 198.
[147]) سورة البقرة الآية 179.
[148]) صحيح البخاري – شرح المشكاة المصابيح _باب يباح به دم المسلم _كتاب القصاص رقم الحديث 1676 ص 2257.
[149]) سورة النساء الآية 92،

أما مشروعيتها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم:(ان قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)[150].

القصاص عقوبة للقتل العمد أي الحنفية والمالكية[151].

وفي حالة العمد يجب عليك القصاص ولا شيء غيره، لقوله تعالى**(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)**[152].

وقوله صلى الله عليه وسلم:(كتاب الله القصاص)[153]، أما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب القصاص في القتل العمد وإذا تعزر ينتقل إلى بدل هو الدية ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من قتل له قتيل فأهله بين خيرين إذا أحبوا وإن أحبوا بالعقل أي الدية)[154].

أما في الجرح العمد أجمع الفقهاء على قيام القصاص بشرط المماثلة فإن تعزر يجب بدله وهو الدية ولا يعني سقوط القصاص عدم معاقبة الجاني بل توقع عليه عقوبة تعزيزية مناسبة[155].

الدية عقوبة لجريمة القتل شبه العمد أو الخطأ والجراح شبه العمد أو الخطأ يرى الأحناف[156](إن الدية في حالة القتل شبه العمد تجب الدية مغلظة على عاقلة الجاني، أما في حالة القتل الخطأ بنوعية الخطأ في القتل والخطأ في القصد

---

[150]) سنن ابن ماجة_باب رية شبه العمد _كتاب الديات _رقم الحديث 2628_ ص375 .

[151]) بداية المجتهد ونهاية المختصر محمد أحمد بن رشد – الطبعة الرابعة – 1978م – دار المعرفة – بيروت – الجزء الثاني – ص 486- 491

[152]) سورة البقرة الآية 178.

[153]) صحيح مسلم – باب إثبات القصاص _رقم الحديث 1675 _ص 177.

[154]) صحيح البخاري ا باب من قتل له قتيل فهو بين النظرين _كتاب الديات _رقم الحديث 2623 _ص296.

[155]) بداية المجتهد ونهاية المختصر – ابن رشد – مرجع سابق – ص 138

[156]) فتح القدير – مرجع سابق - ص 144-154.

تجب ملكية الدية غير مغلظة على عاقلة الجاني في وقال تعالى**(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)**[157].

أما المالكية يرون وجوب دية مغلظة في حالة القتل شبه العمد، ولا تكون إلا في صورة واحدة وهي قتل الأب لإبنه وفي حالة القتل الخطأ يجب ارش ويقصد بالارش هو أن تكون الدية أقل من الدية الكاملة.

أماالشافعيه [158] عندهم تجب الدية على عاقلة الجاني في حالة القتل شبه العمد وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قضى بالدية على عاقله المرأة التي قتلت إمرأة أخرى من هزيل قتلاً شبه عمد[159].

أما الحنابلة[160] يرون وجوب الدية على عاقلة الجاني في حالة القتل شبه العمد أما في حالة القتل الخطأ تجب الدية إذا أخطأ الشخص كأن يقتل مسلماً في بلد الكفر يظنه كافراً فلا تجب الدية لقوله تعالى:**(مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**[161].

يرى الجمهور في حالة جناية الأجنة سواء كان عمداً أو خطأ والتي تؤدي الي سقوط الجنين قبل ولادته تجب على الجاني غرة والغرة هي نصف عشر وبه الألم لما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم:(أنه قضى في جنين المرأة من هزيل سقط ميتاً بجناية على أمه بالدية وهي غرة عبد أو أمه ثم

---

[157]) سورة النساء الآية 92
[158]) نهاية المحتاج – الشافعي الصغير – الجزء السابع – ص 30.
[159]) نهاية المحتاج – المرجع السابق – ص45.
[160]) المغني – مرجع سابق – ص671.
[161]) سورة النساء الآية 92.

أن المرأة التي قضى لها بدية جنين قد توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل أو الدية على عصبة الجاني)[162].

أما إذا سقط الجنين حياً فتكون الدية كاملة ، وقد اختلف الفقهاء في باب خروجه حياً فذهب مالك وأصحابه على أن علامتة الاستهلال أو البكاء وقال الشافعي وأكثر الفقهاء كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عظام أو تنفس فأحكامه أحكام الحي وهو الأظهر[163].

نجد الشريعة الإسلامية حريصة على حماية الأجنة وذلك من أجل التكاثر حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيفاخر بهذه الأمة الأمم السابقة وإباحته للإجهاض في حالة الضرورة وكل هذه العقوبات وضعت لإصلاح الجاني وبصلاح الجاني يصلح المجتمع وتكافح الجريمة بطريقة غير مباشرة.

القصاص في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م

نجد أن القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م أخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية، ففي حالة القتل، القصاص الإعدام شنقاً حتى الموت أو بمثل ما قتل به، وفي حالة الجراح ينص القانون على الآتي:-

أ- تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا يقتصر الأسم نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالإرش أو المعيب، ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ، ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه.

---

[162]) صحيح البخاري- باب جنين المرأة _كتاب الديات _رقم الحديث 6742 _ص258 .

[163]) المهذب في الفقه الإسلامي – للإمام الشافعي أبو إسحاق إبراهنيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي – الطبعة الثانية – 1959م – دار المعرفة – ص 298.

ب –إمكان إستيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة ، الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه[164].

وقد ورد أيضاً في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الآتي:

1–القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل ما فعل.

2– يثبت الحق في القصاص إبتداء للمجني عليه ثم ينتقل على أوليائه.

3–في حالة القتل يكون القصاص وفقاً لأحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون[165].

أما جرائم القصاص في النفس وفيما دون النفس فهي الاعتداءات العمدية ضد الحساسية المادية للمجني عليه والجرائم العمدية في النفس وما دون النفس هي القتل العمد والجراحات التي يجري فيها القصاص حسبما حدده[166].

أما جرائم القصاص في النفس وما دونها فإنها ملحقة بالحد من حيث الحكم وبالتالي ينطبق عليها وصف الحد وتأخذ أحكامه فإذا وجب القصاص فإنه ينفذ ولا سلطة للحاكم في إسقاطه أو إبداله من حيث الأصل طالما لم يكن هناك عفو أو صلح ، ولكن نلاحظ أن قضاء المحكمة العليا وفي سابقة مشهورة[167] .

رأى أنه من الجائز إسقاط القصاص فيما دون النفس بالتقادم أسوة بالحدود وقد قضت المحكمة العليا (أن القصاص في الجراح مما تنطبق عليه المادة 3/4 من القانون الجنائي لسنة 1991م لأنه تقرر لتفادي أو تخفيف حدة إنفاذ الأحكام المقدرة شرعاً ويدخل في ذلك القصاص في الجراح، حيث أنه في معنى العقوبة الحدية المنصوص عليها في المادة 3/4 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م علماً بأن القصاص في النفس لا يكتسب هذه الخصوصية ونسبة لتعلق

---

[164]) القانون الجنائي السوداني لسنـــــة 1991م – المادة 29.

[165]) المرجع السابق- المادة 38.

[166]) المواد 130/2/ 139 / 1 مقروءة مع الجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي السوداني لسنـــة 1991م

[167]) حكومة السودان ضد يانق مالويل داك- مجلة الأحكام القضائية لسنة 1991م.

القصاص فيما دون النفس بحقوق العباد، فعند إسقاط القصاص في الجراح بموجب المادة المذكورة يصار إلى إيجاب الدية).

أما جنايات شبه العمد والخطأ في النفس وما دونها فإنها جرائم ديات وتعزير فقط[168].

والملاحظ أن التشريع الحالي قد أسقط جريمة القتل الغيلة من نصوصه، وقد كانت معروفة في التشريع الملغي[169]، كذلك فإنه من الملاحظ تبني المشرع لمقتضى القول بشبه العمد في جنايات ما دون النفس الذي منعه الفقه الغالب، وعموماً فهو رأي غير مشهور لدى الشافعية.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية كانت طبيعية ومنطقية في تطبيق جرائم القصاص أكثر من القانون السوداني.

الديـة فـي القـانون الجنائـي السـوداني لسنة 1991م

الدية عند المشرع اسم للمال الذي يجب بدل النفس أو الطرف[170].

نجد أن عقوبة الدية تختلف من دولة لأخرى ونجد أن المشرع السوداني قد نص عليها في المادة (42) من القانون الجنائي لسنة 1991م حيث جاء فيها:-

1- الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود ما يقرره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.
2- تقدر إرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.
3- لايجوز مع أقتضاء أي تعويض آخر عن القتل أو الجراح[171].

---

[168]) المواد 131 / 1 / 123/ 2 / 140 /141/ من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
[169])المادة 252 من قانون العقوبات لسنة 1983م- أنظر سابقة حكومة السودان ضد أحمد حسن عمر وآخر مجلة 90 حيث جاء (قتل النائم يدخل في معنى الغيلة حيث يعتبر عندما يكون القتل غدراً من حيث لا يشعر القتيل ولا يعلم بما دبر له من مقتل)
[170]) منشور جنائي 83/91في 13/ 1983/11م.
[171]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة (42)

الدية تكون للمجني عليه ثم تنتقل إلى ورثته أو تكون الدية على الجاني وحده، في جرائم القتل العمد وتكون على الجاني وأهله في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل والجراح.

وتجب الدية من القتل أو الجراح حالاً ولا يجوز تأجيلها أما دية شبه العمد أو الخطأ تكون غير حالة مع تقديم كفالة[172].

يتضح مما سبق الذكر أن القانون الجنائي السوداني أخذ ما جاء في الشريعة الإسلامية من حيث الدية المقررة على جرائم النفس أو ما في حكمها أو الأعضاء وليست لها دية كاملة.

وهذه العقوبات المقررة في الحالتين تؤدي بدورها إلى إصلاح الجاني والمجتمع وبالتالي مكافحة الجريمة.

[172]) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني – د. يس عمر يوسف – ص 42.

المطلب الثالث

جـرائم التعازير

جرائم التعازير في الفقه الإسلامي:-

التعزير في اللغة: من عزَّر أي لام وأدب وضرب أشد الضرب[173].

ثانياً: في الشرع: هو التأديب على ذنوب لم تشرع لها عقوبات محددة[174]،

أما التعازير في الفقه الإسلامي لها عدة أنواع هي الضرب – الحبس – التخفيف – الاستحقاق بالكلام، أي كل ما فيه إيلام للإنسان جملة. ويرى الحنفية[175].

أن التعزير مرتب بحسب الجاني ونوع الجناية فتعزير الأشراف خلاف تعزير السوقه والسفله يعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية، والتعزير عقوبة بديلة ، اما مقدار التعزير لا يجوز في التعزير القتل أو القطع[176] إلا أن هنالك استثناء يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقديرها أو كان استئصال الجرم ضرورياً لرفع فساده وحماية الجماعة منه ، حيث لا يتوسع ولي الأمر في هذا الاستثناء بأكثر من هاتين الحالتين[177].

والتعزيرات تكون بالضرب والحبس والتعنيف والاستخفاف بالكلام أي بكل ما فيه إيلام للجاني جملة، وقد اختلف الفقه في مقدار عقوبة التعزير وأنواعها ، فعند الحنفية أنه لا يبلغ بالتعزير الحد، وعند الإمام ابوحنيفة حده الأعلى تسع وثلاثون جلدة، وعند أبو يوسف أن التعزير في حده الأعلى خمس وسبعون جلدة وعلى رواية أخرى تسع وسبعون[178].

---

[173]) المنجد – ص 503

[174]) بدائع الصنائع-مرجع سابق ج7 – ص 63-64 289

[175]) بدائع الصنائع _بمرجع السابق – ص 63

[176]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – شمس الدين بن إبراهيم بن نجم – الجزء الخامس – دار المعرفة بيروت – ص 44

[177]) حاشية بن عميرة – الجزء الرابع – ص 247.

[178]) بدائع الصنائع –مرجع السابق_ ج7- ص 64.

ويختار المالكية جواز أن يفوق التعزير الحد سياسة ولم يحدد الشافعي حداً للتعزيرات وإنما يرون تحديدها وفقاً لظروف الواقع والمكان.

ويرى الحنابلة على غير المشهور أنه لا تزيد التعزيرات في الجلد عن عشرة جلدات. أما على المشهور فيقيدون التعزير بأن لا يبلغ الحد[179].

وعند الظاهرية أن اقصى التعزيرات بالجلد عشرة جلدات[180].

أما التعزيرات بالغرامة او أخذ المال فظاهرها المنع ويختار ذلك أبو يوسف من الحنفية وابن القيم من الحنابلة[181].وكذلك فإن التعزيرات بالحبس لمن لا يرجي صلاحه جائزة عند سائر الفقهاء على أنه يرون أن لا يبلغ به سنه قياساً على تقريب الزاني البكر، ويختار المالكية جواز الزيادة على السنة ويرى الظاهرية المنع من الحبس جملة في التعزير[182]. وتعود أهمية هذا التقسيم إلى ما يلي:

أولاً: من حيث العفو:

من الثابت ان الحدود لا عفو فيها متى بلغت الإمام أو وجبت بناء على البينة الشرعية وإن اختلف في بعضها كحد القذف من حيث جواز العفو ، أما جرائم القصاص فإنه يجوز فيها العفو مجاناً أو على بدل صلح من الولي[183].

ثانياً: من حيث سلطة الولي

---

[179]) مغني المحتاج –مرجع سابق _ ج4 – ص 194

[180]) المحلى – مرجع سابق_ج11 ص 403.

[181])هو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ولد عام 691 هجرية _1292م ومتوفي عام 751 هجرية _1350م _الدياته مسلم منأهل السنة والجماعة ،فقية ومحدث ومفسر وعالم _المذهب الحنبي ينتمي الي مدرسة الجوزية الحنبلية ومن ابرز أئمة المذهب الحنبلي

[182]) بدائع الصنائع – الكاساني مرجع سابق_ ج7- ص 64

[183]) التشريع الجنائي - عودة- ج_مرجع سابق1 – ص 78 وما بعدها.

تجب العقوبة المقدرة في جناية الحد فور ثبوتها ولا يجوز من حيث الأصل إلغاؤها أو إيقافها أو استبدالها أو تخفيفها أو الزيادة عليها، أما القصاص فإنه من الجائز إسقاطه بعفو أو صلح وينتقل إلى التعزير[184].

ثالثاً: من حيث قبول الظروف المخففة:

ليس للظروف المخففة أي أثر على عقوبات الحدود والقصاص لأنه يلزم تنفيذ العقوبة إذا وجبت دون النظر إلى ظروف الجاني وعلى عكس ذلك موجبات التعازير، حيث تقدر ظروف الجاني وتؤثر على العقوبة كيفاً ومقداراً.

رابعاً: من حيث الإثبات:

تتطلب الحدود والقصاص وسائل معينة لإثباتها ، ودرجة محددة في هذا الإثبات في الشهادة المقدمة لإثبات الحدود والقصاص تتطلب نصاباً معيناً وشكلاً معيناً بخلاف التعازير.

أما الجلد وهو من عقوبات التعازير وقد يكون حداً كذلك وهو المأخوذ بها في جرائم التعازير الخطيرة ، ونجد أن الأحناف يرون أن لا يبلغ الحد وحددها الإمام أبو حذيفة تسعة وثلاثون جلدة، أما أبو يوسف فيرى أنها خمس وسبعون جلدة وفي رواية أخرى تسع وسبعون جلدة[185].

أما المالكية يرون بأن تجوز زيادته عن الحد[186] .

أما الشافعية يرون تعزير العقوبة المناسبة وفي كل معصية بحسب الحال والمكان[187] .

---

[184]) ومع ذلك فقد رأى المشرع السوداني – إسقاط الحدود بناء على شبهة تقادم التنفيذ – راجع المادة 4 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

[185]) بدائع الصنائع- لكاساني - مرجع سابق – ص 6

[186]) مواهب الجليل على مختصر الخليل – الحطاب – مرجع سابق – الجزء السادس - ص319

[187]) المهذب في الفقه – الإمام الشافعي – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص 289.

أما الحنابلة يرون عدم زيادته عشر جلدات والمشهور عندهم أنه لا يبلغ بالتقزير الحد[188] أما أقل من الجلد ثلاثة جلدات[189] أما الغرامة لا يقر بعض الفقهاء التعزير بأخذ المال ما عدا أبو يوسف يأخذ بما ا رأى الإمام ابوحنيفة ذلك ومعه بعض الفقهاء الآخرين[190].

أما الحبس جائز عند الحنفية[191] ويرون أن يكون أقل من سنة، أما المالكية[192] يرون أنه لا يجوز زيادته من سنة. أما التعزير عندما تحدثنا عن الزنا رأينا أن الأحناف جعلوه تعزيراً وبقية الأئمة جعلوه من التغيريب سنة، ومن ذلك يتضح أن العقوبة غير محددة المدة، لأن أمر تقديرها متروك لإمام المسلمين والسلطان حسب الحال.

مما سبق يتضح أن الذين لا يقرونها يرون أنها غير صالحة لمحاربة الجريمة أو الإجرام، فالغرامة لعقوبة تعزيرية لا تصح لآلاف الجرائم البسيطة وتحديدها يتم بواسطة ولي الأمر.

أنواع التعازير:-

عقوبة القتل في القانون السوداني نجد الإعدام في جرائم التعازير لا يتم إلا بالشنق حتى الموت ولا تطبق هذه العقوبة على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة ولا على الشيخ الذي بلغ السبعين، ويكون حالات معينة ولابد من تعيينها وهي مثال التعامل بالنقد الأجنبي ويكون النص على جرائم التعازير في تشريعات مؤقتة أو وقتية.

---

[188]) المغني- ابن قدامة – مرجع سابق – الجزء الثامن – ص 324.
[189]) شرح فتح القدير – بن همام – مرجع سابق – ص 215
[190]) شرح فتح القدير_المرجع السابق – ص 214.
[191]) بدائع الصنائع – مرجع سابق – ص 64.
[192]) حاشية أبو عميرة – مرجع سابق – ص 260.

جاء في سابقة حكومة السودان ضد سارة ضحية يجب على المحكمة عند تقدير العقوبة ألا تأخذ بسن المتهم في تاريخ المحاكمة وإنما تأخذ بسنه وقت الحادث[193].

عقـوبة الجلـد:-

وقد جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م الآتي فيما عدا جرائم الحدود لا يحكم بالجلد عقوبة على من لم يبلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر، أي أن الجلد عادة يكون في جرائم الحدود[194] .

عقوبة الحبس:

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م تحدث عن الحبس كعقوبة تعزيرية بالآتي:-

إن أقصى مدة للسجن المؤبد هي عشرون سنة وأقل مدة هي الجلد عن الغرامة في الفقرة 6/ج ستة أشهر[195] .

عقوبة الغرامة:-

هي من العقوبات التعزيرية وتعتبر من العقوبات الأساسية في معظم الجرائم ويكون ذلك بالحكم عليه بالغرامة فإذا تعذرت يتم حبسه ويتم تقرير بالغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية[196] .

ومن الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة وفقا للقانون السوداني لسنة 1991م وهذا في العقوبات تكون بالتغريب مع السجن أو توقيعهم معاً، للتعامل مع دولة

---

[193]) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م – ص 421.
[194]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة 35.
[195]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة 35.
[196]) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – ص 228.

معادية المادة (52) التجسس على البلاد المادة (53) السما لمرور الأسرى ومساعدتهم المادة (54) إختيار وإستلام المادة (55) إلى الجرائم المتعلقة بالإزعاج العام والخمر والميسر من المادة (77–80) وغيرها من الجرائم التي حددها قانون 1991م.

وجاء في سابقة حكومة السودان ضد محمد إبراهيم آدم أنه في جرائم الجنس مع الصغار فإذا اتضح البينة أن المتهم يميل إلى إرتكابها وبنوع من القسوة فإن المحكمة تضع في إعتبارها عند تقدير العقوبة والتشدد فيها[197] .

عقوبة التغريب:-

عرف القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م التغريب أنه(تحدد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة إرتكابه الجريمة)[198]، أشار أيضاً إلى عقوبة التغريب حال الإدانة بجريمة الزنا المعاقب عليها بالتغريب بالنسبة إلى المحصن وهذه عقوبة جوازية للقاضي أي أن له إضافة عقوبة التغريب إلى العقوبة الأصلية.

على أن توقع عقوبة التغريب على من بلغ السبعين من عمره كعقوبة بديلة للسجن أو حالة سقوط العقوبة لبلوغه هذه السن ، لكن عدا حد الحرابة. حيث ورد نص المادة (يجوز معاقبة غير المحصن الذكر بالإضافة إلى الجلد بالتغريب لمدة سنة)[199] ما لم تحكم المحكمة بالتغريب فنجد أن الشريعة الإسلامية والقانون يختلفان، يتفق مع رأي الإمام مالك من حيث ترتب عقوبة التغريب تكون عقوبة التغريب للرجل دون المرأة، ولكن تختلف معه من حيث الوجوب والجواز، نجد أن الامام مالك[1] يوجب التغريب

---

[197]) مجلة الأحكام القضائية – مرجع سابق – ص 185

[198]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة 2/33.

[199]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة 35.

[1]) هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني ولد 93 هجرية 711م ومتوفي عام 179 هجرية _795م_فقية ومحدث مسلم وثاني الائمة الاربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب المالكي فب الفقة الإسلامي اشتهر بعلمه الغزير حفظه للحديثالنبوي

على الرجل والقانون الجنائي السوداني يجيز التغريب بمعنى أن في القانون الجنائي السوداني ترك في المسألة أو عقوبة التغريب كسلطة تقديرية للمحكمة.

نجد أن هنالك عقوبات تقديرية أخرى جاءت في القانون الجنائي السوداني للعام 1991م في المادة (36) عقوبة التهديد العزل من الوظيفة المصادرة،والتهديد.

جرائم التعزير في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م:

توسع القانون في عقوبات التعازير وهي عقوبات للجرائم التي لم تضع التشريعات لها عقوبات محددة، وهي درجات متفاوتة تبدأ بالنصح والتقدير وتنتهي بأشد العقوبات مثل الحبس والجلد في بعض الأحيان تصل الجرائم الخطيرة إلى الإعدام والتعزير يعاقب به في كل الجرائم ما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية. لذا وضعت عقوبات تعزيرية مختلفة وتركت للقاضي أن يختار ما يراه مناسباً[2]:

كما ورد في القانون الجنائي السوداني للعام 1991م الآتي:

تراعي المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المختلفة، بوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل يساهم الفرد، وخطورة شخصية الجاني التنفت ومركزه وسوابقه الجنائية، وسائر الظروف التي إكتشفتها الواقعة[200].

وجرائم التعازير وهي التي لم ترد فيها عقوبات قطعية وإنما تركت لاجتهاد الإمام، فقد تراوحت عقوباتها بحسب أوصافها من الإعدام إلى السجن المؤبد ثم المصادرة والغرامة والسجن والجلد والتغريب وإغلاق المحل، وقد بين التشريع الملغي أن أدنى الجلد التعزيري هو خمساً وعشرين جلدة، على أن لا تتجاوز الجلدات المائة في حدها الأعلى[201]، وهو ما لم يرد به نص في التشريع الحالي، والملاحظ

---

[2])شرح فتح القدير _بن همام _مرجع سابق _ص119

[200]) القانون الجنائي السوداني – مرجع سابق – المادة 39.

[201]) المادة 64من قانون العقوبات لسنـــة 1983م الملغي- فقرة 7.

أن هناك توسعاً ملحوظاً في عقوبات السجن التعزيري على معظم موجبات التعازير وإن كانت في غالب الأحيان منصوصاً عليها على سبيل التخيير مع الغرامة أو الجلد[202]، كذلك من الملاحظ أن المشرع قد استحدث عقوبات جديدة في صعيد التعازير وهي عقوبات المصادرة والإبادة وإغلاق المحل والتغريب[203].

مما سبق يتضح أن المحكمة عند إيقاعها لأي عقوبة تقزيرية أن تراعي الضوابط المذكورة.

[202]) مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنــة 1991م- المادة 1/27 من ذات القانون.
[203])المواد 37/2/33 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

المبحث الثالث

آثـار الجريمة

المطلب الأول: آثار الجريمة بالنسبة للمجتمع

إن تطبيق العقوبة بشكل رادعاً لكل من تسول له نفسه الأمارة بالسوء لإيذاء الآخرين، كما يتم نشرها لتساهم في خلق الوعي العام للجريمة، وإتخاذ الناس الإجراءات الإحترازية ونبذ المجرمين، أما التفاصيل الخاصة بالجريمة فالعبرة هنا ما إذا كانت هذه التفاصيل ذات فائدة بالمجتمع أم غير مفيدة، هناك تفصيل دقيق يفيد الجمهور يتماشى مع المصلحة العامة، فما المانع من نشرها؟

أعتقد أن الدافع هو الرغبة في زيادة التوزيع وزيادة جذب المعلنين، فالصحف التي تهتم بالجرائم إنما تسعى إلى الإثارة بما يجعلها توزع أكثر، وبالتالي تجتذب الكثير من القراء والمعلنين، وإن كان هذا لا يمنع من أن الإهتمام بنشر الجريمة قد يكون له دوافع أخرى سياسية أو إجتماعية سواء كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة أم تناقض تلك المصلحة[204].

إشـاعة الفاحشة:-

ما خطورة نشر الفضائح وتفاصيل الجرائم على المجتمع ولا سيما الشباب؟

نشر الفضائح وتفاصيل الجرائم لها آثار وخيمة على الفرد والمجتمع وآثارها السيئة على الفرد أن الله تعالى لا يعافيه من الخطيئة ومن وزرها.

فهذا لا يعافيه الله تعالى بما فعله لما فيه من الفضيحة والإستخفاف بالحرمات وإشاعتها بين الناس وتحريض الشباب الغافلين أو المترددين على فعلها فيكون من

---

[204]) الرياض- كتاب الإمام طاهر دهال –www.google.com- 1993م – باب بعض قضايا الإصلاح – ص 57.

نتيجة ذلك أن يقدم الشاب على هذا الفعل بسبب أن فلان فعل كذا ولم يحدث له شيء.

ومن آثارها السيئة على المجتمع المسلم مايلي:-

1-إعطاء صورة سيئة عن المجتمع المسلم.

2-الإرجاف في المدينة وبلبلة أفكار الناس وإيذاء المؤمنين بغير ما إكتسبوا.

3-إشاعة الفاحشة وتداولها بين الناس، وجعلها من المعروف الذي يعرفه كل واحد.

4- إستمرار الذنوب والتعايش معها على أنها جزء فيه نسيج المجتمع وهذا فيه ما فيه من لبس الحق بالباطل.

المجتمع المسلم يقوم على أسس ربانية تميزه عن غيره من المجتمعات الإنسانية، ومن هذه الأسس قيامه على العفة والطهر في علاقات أفراده ببعضهم وفيما يدور في جوانب الحياة المختلفة، فحرم الله تعالى إشاعة الفاحشة في أوساط المسلمين بكل صورها، فقال تعالى(**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**)[205] والمراد شيوع سرها ولو كان ذلك فيما يجري بين الزوجين كما قال –صلى الله عليه وسلم :(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يقضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[206].

ولا شك أن نشر أخبار ما بين الزوجين أشد قبحاً، ولا يخفى أنه إذا كثر ذكر المنكرات بتفاصيلها إشتاقت النفوس الضعيفة إلى فعلها، ففي نشر الفضائح وتفاصيل الجريمة دعوة إلى إتيانها والقيام بتجربتها، فالواجب ستر القبائح وترك

---

[205]) سورة النور الأية 19

[206]) رواه مسلم _الحاشية رقم 1 _باب تحريم أفشاء سر المرأة _كتاب النكاح _رقم الحديث 1437 _ص10

الفضائح في حق الإنسان نفسه وفي حق غيره، كما روى مالك عن أبي الزبير[1] أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها كانت قد أحدثت– أي ذنب– فبلغ ذلك عمربن الخطاب[2] فضربه أو كاد أن يضربه ثم قال: مالك وللخبر، أي حرصاً علي الستر وعدم نشر الزلات. ونشر أدق تفاصيل الجريمة في وسائل الإعلام– مع أنه منهج مخالف للشرع– فهو من أسباب الإثارة والتهيج الذي يثير في نفوس الشباب كثيراً من الرغبات التي تصطدم بالعوائق الإجتماعية التي تعرقل الزواج– كسبيل شرعي للعفة– مما يدفع بعض ضعاف الإيمان على إرتكاب الجرائم الأخلاقية الشنيعة بسبب ضغط التهيج الإعلامي المباشر على عقولهم ونفوسهم[3].

ما الأثر النفسي والاجتماعي الذي يتركه نشر تفاصيل الجريمة ؟

- د. الرشيدي: إن نشر تفاصيل الجريمة يكون له أثر على أطراف كثيرة:

1- **بالنسبة لذوي الضحية:** فإن ذلك يزيد من آلامهم النفسية، لكنه يتيح لهم معلومات تقابل ما يكون لديهم من حب شديد لمعرفة الحقيقة، وقد يستخدمون هذه المعلومات لصالحهم بأية صورة من الصور.

2- **بالنسبة للجناة:** فإن نشر تفاصيل الجريمة يكشف سوءاتهم وسلوكهم الإجرامي الخبيث، ويفضحهم أمام الجميع فيسيطر عليهم الخزي والمذلة، وهذا عقاب نفسي شديد، وهناك نوعية من المجرمين(السيكوباتيين) الذين تبلدت مشاعرهم، وهؤلاء قليلون وعادة ما يقضون جل حياتهم في السجون أو المصحات العقلية.

---

[1])هو محمد بن مسلم بن الأسدي القرشي توفاه 128 هجرية _الدياتة مسلم سني عاش في العصر الأموي أحد رواة الحديث النبوي صنفة الذهبي في الطبقة الثالثة وتوفاه في خلافة مروان بن محمد

[2]) عمربن الخطاب العدوي القرشي الملقب بالفاروق هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن أشهر الأشخاص والقادة في التاريخ الإسلامي وأكثر تأثيرا ونفوذا وأحد المبشرين بالجنة ولد في مكة وتوفاه عام23 للهجري

[3]) الرياض _كتاب الإمام طاهر دهال _مرجع سابق _ص59

3- **فيما يتعلق بالمجتمع عموماً**:، فإن نشر تفاصيل الجريمة له جانب إيجابي وآخر سلبي. الجانب الإيجابي يتمثل في توعية المجتمع بالجريمة، وبالتالي إتخاذ الاحتياطات التي تكفل لهم الحماية أو الوقاية، ويزداد رفضهم للمجرمين ويتعاطفون مع ضحايا الجريمة، أما الجانب السلبي فقد يترتب على النشر أن يقلدها البعض أو يستفيد منها في إرتكاب الجرائم، كما أن الكثير من الناس ينتابهم الخوف من أن يكونوا ضحية للمجرمين، وقد يؤدي نشر تفاصيل بعض الجرائم إلى إثارة البلبلة أو الرغبة في الإنتقام ... الخ[207].

[207]) الرياض- كتاب الإمام طاهر دهال- مرجع سابق – ص 77.

المطلب الثاني

آثـار الجـريمة بالنسـبة للفـرد

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة منذأقدم العصور بوصفها من أخطر الظواهر الإجتماعية في كل المجتمعات وينظر للمجرمين علي أنهم فئه مرفوضه إجتماعية لسبب ماتلحقه جرائم بالمجتمع من أضرار تطال أمنه وإستقرار وتختلف النظرة للجريمة من مجتمع الي أخر .فالفعل الذي يعد سلوكا إجراميا في مجتمع ما قد لايكون كذلك في مجتمع أخر[1] .

من هنا صار ينظر للفعل الإجرامي علي أنه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان. والجريمة تصبح مشكلة تصبح تهدد أمن الفرد وأستقرارعندما تطفي وتصبح بالنسبة للكثير من أفراد المجتمع الوسيلة الوحيدة والممكنة لكسب العيش وفي مثل هذا الموقف تصبح الجريمة فعلا مضاد يطال بأضرار الفرد والمجتمع ومثال لذلك إدمان المخدرات

أولاً: أضرار المخدرات البدنية:-

للمخدرات أضرار بالغة على الدين من عدة جوانب، ذلك أن المخدرات مضيعة للأوقات مذهبة للعقول ومتى ضيع الإنسان أوقاته وذهب عقله فسيجره ذلك لتضييع أعظم ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة وصدق الله العظيم :**(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**[2].

---

[1]) دراسة عن الأضرار الإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بتطاطي المخدرات ،مصر المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ص31

[2]) سورة المائدة الآية (91)

اما عن الغيبوبة الحاصلة من السكر والتخدير تنافي الاداب التي يفرضها الإسلام على قلب المسلم ليكون موصولاً بالله في كل لحظة مراقباً له في كل خطوة يقوم بالتكاليف التي أوجبها الله عليه ويؤدي الحقوق المنوطة به سواء كانت حقوقاً لخالقه أو لنفسه أو لأهله أو لمجتمعه وأنى لمن تعاطى المخدرات أن يقوم بهذه الحقوق وكيف يقوم بها هو زائل العقل فاسد القلب مغلوب على أمره[1].

إن آثار المخدرات على الدين خطيرة فهل هناك أعظم من ضياع العقل والشرف والأخلاق.

ثانياً: أضرار المخدرات الصحية:-

لقد أمتن الله عز وجل على الإنسان بالصحة والعافية وأوجب عليه المحافظة على نفسه من كل ما يؤذيها أو يضرها، يقول تعالى:**(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**[(2)].

ويقول تعالى:**(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[(3)]. ويقول صلى الله عليه وسلم:**(** نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ**)**[(4)]. رواه البخاري.

ومن أشد الأشياء وأكثرها ضرراً بالنفس البشرية المخدرات تلك التي إكتشف الأطباء أنها تسبب أمراضاً خطيرة عجز الطب عن علاج بعضها وهاهو الطب يكتشف لنا في كل يوم جديداً في عالم أمراض المخدرات التي أصبحت تدرك بأبسط الإكتشافات الطبية تتسبب هذه السموم وتحدث انواعاً من السرطان والتهاب الرئة وتليف الكبد وضمور وخلايا المخ والجلطة الدماغية، فضلاً عن إصفرار

---

[1]) المغني _ابن قدامة _مرجع سابق ج 8_ص239

[2]) سورة النساء الآية (29)

[3]) سورة البقرة الآية (195)

[4]) صحيح البخاري–باب ماجاء في الصحة والفراغ _كتاب الرقاق _رقم الحديث 1357 _ص6049.

الوجه وإرتعاش المفاصل وشحوب العينين وضعف الشهية وإنعدام الشهوة الجنسية وغير ذلك مما خفي علينا ولم يكتشف حتى الآن[1]

ثالثاً: أضرار المخدرات الإجتماعية:

تعتبر الأضرار الإجتماعية للمخدرات من أخطر الأضرار وأكثرها وأوضحها؛ لأنها تمس الفرد والمجتمع ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

1- المدمنون تسهل عليهم الجريمة وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم وبهذا يدب الفزع والرعب والخوف في المجتمع ويعيش حياته في قلق وإضطراب.

2- تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً وخطيراً على الحالة المعيشية والسكنية والتعليمية والأخلاقية للأسرة فكم من أسرة باتت جائعة طاوية وعائلها ينفق المئات بل الآلاف على المخدرات غير عابئ بالمصير المؤلم لنفسه وأسرته.

3- كثرة حدوث الطلاق في الأسر التي يتناول الأبوان فيها المخدرات ذلك أن التشرد والحرمان يخيم على هذه الأسرة إذ قد يغيب العائل لها سنوات في السجن والمرأة المسكينة هي التي تكابد وتكافح وتقوم بدور الأب، وهنا لا ترى مصلحة في إستمرار رباط الزوجية.

4- ضعف بناء الأسرة التي تنتشر فيها هذه السموم ذلك أنها ستكون مفككة غير متماسكة تسودها الفوضى والخلافات.

5- إستعمال المخدرات يؤدي إلى زيادة حوادث السيارات ، لأن سائق السيارة يختل توازنه متى تعاطى هذه السموم في حين يظن أنه يقوي تركيزه وهذه المشكلة كبيرة تستمرفي حوادث الكثيرة وبالتالي يكثر العاجزون عن العمل ويتعطل كثير من الاسر بسبب وفاة عائلتهم أو عجزه عن الكسب[2].

---

[1]) المغني _ابن قدامة _مرجع سابق _ص233

[2])التوعية والإرشاد – خضر حسان www.islamonline.com– ص 103.

رابعاً: أضرار المخدرات الإقتصادية:-

المال هو عصب الحياة وعلى قدر قوة الإقتصاد في أي مجتمع تكون قوته ومكانته، والمخدرات لها آثار سلبية كبيرة في الجانب الاقتصادي يتضح ذلك من خلال ما يأتي:-

1- كثير من متعاطي المخدرات يصل بهم الأمر إلى تخليهم عن أعمالهم وبالتالي يكونون عالة على المجتمع في شؤونهم الخاصة والعامة.
2- المدمنون يحتاجون إلى علاج وبالتالي لابد من توفير مستشفيات وعيادات نفسية وصحية وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق للدولة.
3- عملية تهريب المخدرات وترويجها سيضاعف المسؤولية على الدولة في تكثيف أجهزة الرقابة والمتابعة وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على اقتصاد الدولة.
4- تنشر البطالة في المجتمع الذي تكثر فيه المخدرات ذلك أن المتعاطين ينشغلون بمتابعة الحصول على المخدرات وإستعمالها ولا يلتفتون لأعمالهم الخاصة والعامة، وهذا يؤثر سلباً على إنتاج المجتمع ومثل ذلك يقال في المجال الزراعي، حيث يقل الإنتاج في المجتمع الذي يكثر فيه الإدمان.
5- وللمخدرات علاوة على ذلك أضرار سياسية حيث يفشي المدمنون أسرار تحرص الدول على عدم إفشائها وكذلك يحل إعتداءات عدوانية من بعض المدمنين على بعض الرعايا الآمنة[208].
6- يتضح أن للمخدرات أضرارا نفسية خطيرة وذلك بحدوث العزلة والكآبة النفسية التي يعرفها جيداً أصحاب العادات النفسية.
7- هذه لمحة موجزة عن آثار المخدرات على الأفراد والمجتمعات وهي آثار مدمرة تهدم ولا تبني وتفسد ولا تصلح وتقتل قتلاً بطيئاً ، فهل يعي ذلك.
8- العقلاء والمصلحون ويحمون ناشئتهم من هذا الداء الخطير أرجو ذلك وأتمناه وأسأل الله بمنه وكرمه أن يحمي بلادنا وشبابنا من كيد الأعداء

---

[208])التوعية والإرشاد – خضر حسان www.islamonline.com– ص 104.

وتخطيط الماكرين وأن يؤمن بلادنا للأخذ بيد من حديد على أيدي العابثين أصحاب الشر والفساد إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد .

الفصل الثاني

اسباب ودوافع الجريمة في الفقة الاسلامي والقانون الجنائي

المبحث الاول

النظرية الانتولوجية

الوراثة والذكاء/الجنس والسن/السكر وادمان المخدرات والامراض

المبحث الثاني

النظرية البيئية

العوامل الطبيعية /العوامل الثقافية/ العوامل الخارجية

المبحث الثالث

العوامل الاقتصادية / تاثير بعض الظواهر الأقتصادية/العوامل الاجتماعية

الفصل الثاني

أسباب ودوافع الجريمة في الفقة الأسلامي والقانون

المبحث الأول :

النظرية الأنتولوجية

المطلب الأول :الوراثة والذكاء

1/الوراثة:-

هي إنتقال الصفات الوراثية في شجرة العائلة، و يتضمن الحديث عن الوراثة بيان ما إذا كان الإستعداد الإجرامي ينتقل بالوراثة من عدمه، فضلاً عن بيان ما إذا كان من المحتم أن يصير إبن المجرم مجرماً، وأخيراً بيان أساليب الوراثة[209].

هي انتقال خصائص من السلف إلى الخلف لحظة تكوين الجنين ، وهذا الانتقال يكون بدرجات متفاوتة ، والسبب في ذلك وجود قوتين داخل الإنسان وهما:

1/ تسعى إلى أن يكون الخلف امتداد للسلف مشابهة له.

2/ تسعى أن لا يكون مختلفاً عند السلف ، ولكل منهم خصائص مميزة:

- كلا القوتين مختلفين في صراع دائم والنتيجة هي ما يشاهدون واقع الحياة من اختلاف وتشابه، فقد يتشابه الخلف مع السلف وقد يختلف الخلف عن السلف[210].

أما الخصائص التي قد تنتقل هي خصائص عضوية مثل تكون العينيه أوالقامة أو الطول وتشكل الوجه أو لون البشرة وهنالك خصائص نسبية تتعلق بالتفكير والتصرفات والسلوك[211].

---

[209]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – حسنين إبراهيم صالح عيد – رفاعي سيد سعد أو حلبه – 1998م – ص 17

[210]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، د. فوزية عبد الستار، الطبعة 1985م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ص 69.

[211]) مبادي علم الإجرام والعقاب _د فوزية عبدالستار_الطبعة 1985 _دار النهضة العربية للطباعة النشر والتوزيع _ص69

مدى إنتقال الإستعداد الإجرامي بالوراثة:-

الراجح أن الذي ينتقل بالوراثة إنما هو إمكانية أو قوى كامنة يحتمل أن تدفع صاحبها في المستقبل إلى إحتراف الجريمة وهذا ما يطلق عليه بالإستعداد الإجرامي.

والإستعداد الإجرامي ثمرة مجموعة من القوى يؤدي تفاعلها على نشوء خصائص معينة للشخصية، وقد يكون في صورة مرئية بحيث لا يؤدي إلى إرتكاب الجريمة، وإذا توافر الإستعداد الجرمي لإبن وكان الإبن يتضمن قوى تكمل ذلك الإستعداد فذلك يدفعه إلى إرتكاب الجريمة إذا توفرت له البيئة الملائمة، ويستنتج من ذلك ما يأتي:-

أولاً: إن الإستعداد الإجرامي قد يتوافر لدى الإبن دون أن يكون موجوداً لدى الأب.

ثانياً: إن الإستعداد الإجرامي قد يتوافر لدى الأصل والفرع على السواء.

ثالثاً: إن الإستعداد الإجرامي قد يتواجد في الأصل دون أن ينتقل إلى الفرع.

يتضح من ذلك أن إبن المجرم لا يكون مجرماً ولكن إبن المجرم[212] قد يرث الميل إلى إرتكاب الجريمة إذا توافرت له العوامل بجانب الوراثة.

أولاً: تقسم الوراثة إلى حسب اتجاهها:

1/ وراثة مباشرة: انتقال الخصائص والصفات من السلف إلى الخلف مباشرة أي من الأب إلى الابن.

2/ وراثة غير مباشرة: انتقال الخصائص والصفات من السلف إلى الخلف أي من الجد الي الحفيد[1].

ثانياً: تقسيم الوراثة من حيث موضوعها:

---

[212])مبادي علم الاجرام وعلم العقاب _حسنين ابراهيم صالح عيد _رعاعي سيد سعد او حلبه – ص 19.

[1]) مبادي علم الإجرام وعلم العقاب _د.فوزية عبد الستار _مرجع سابق _ص69

1/ **الوراثة المرضية:** انتقال بعض الأمراض التي كان يعاني منها الأصل إلى الفرع ، كالأمراض العقلية والتناسلية.

2/ **الوراثة التشوهية:** هي انتقال شذوذ في التكوين من السلف إلى الخلف ويرجع غالباً إلى بعض الأمراض المستعصية أو المزمنة كالسل.

ثالثاً: تقسيم الوراثة من حيث قوتها:

1/ **الوراثة التماثلية** : هي التي تنتقل فيها الصفة أو الخصائص التي لدى الأصل إلى الفرع وبنفس الصورة التي كانت عليه الأصل مجرم فيصبح الفرع مجرم كذلك.

2/ **الوراثة التشابهية:** الصفة لا تنتقل من السلف إلى الخلف بنفس الصورة ولكن بصورة متشابهة كأن يكون الأصل مدمناً للمخدرات ، فلا يكون الفرع كذلك ولكن يظهر لديه من يشابه هذه الصفة كأن يكون لصاً أو قاتلاً[2].

رابعاً: تقسيم الوراثة من حيث طبيعتها:

1/ **الوراثة الحقيقية:** انتقال الخصائص إلى الجنين فتدخل في تكوينه أثناء فترة الحمل به وقبل الوضع.

2/ **الوراثة الحكمية:** تأثير الجنين بعوامل تكونية أو عرض أثناء الحمل به وهي تؤثر عليه، ومن تنقل إليه خصائص الأهل.

مثال:

إصابة الأم بمرض أثناء حمل الجنين مما قد يصيبه بأمراض عقلية أو نفسية أو يؤدي إلى ظهور بعض التشوهات به أو أن يكون الوالدين أو أحدهما لحظة

---

[2])مبادي علم الإجرام وعلم العقاب _حسنين إبراهيم_مرجع سابق _ص19

الإخصاب مصاباً بإنهيار عصبي أو نفسي مما يؤثر على تكوين الجنين غالباً مما يتميز سلوكهم بالإنحراف[213].

العلاقة والصلة بين الوراثة والجريمة:-

اختلف العلماء حول تجديد الصلة القائمة بين الوراثة والجريمة:

(1) الإنسان يورث السلوك الإجرامي ومنهم العالم لمبروزو.

(2) منهم من قال الصلة بين الوراثة والجريمة لا وجود لها على الإطلاق وأن الجريمة ترجع للعوامل البيئية المحيطة بالجرائم.

(3) الرأي السليم هو الذي يعتدل بين الاتجاهين [214] السابقين فلا يعطي الوراثة قوة مطلقة في تغيير السلوك الإجرامي ، كما لا يجددها إلى أثر مسبب لهذا السلوك، وإنما يرى أنها تنقل الأصل إلى الفرع إمكانات وقدرات معينة .الشخص إذا صادف ظروف معينة.

الأساليب المتبعة في علم الإجرام لدراسة الوراثة:

أولاً: دراسة تاريخ الأسرة " شجرة العائلة":

أساساً هذه الدراسة ملاحظة الإجرام بين أفراد أسرة واحدة على مدى أجيال يتمثل في أسرة و أخرى لم يجرم أفرادها .

مثال:

الدراسة التي قام بها العالم دوجال[215] على أسرة جوك ، حيث كان جوك مدمن مخدرات تروج من إمرأة مجرمة وكانت جميع ذريته مجرمين.

الانتقادات:

---

[213]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب_حسنين ابراهيم _مرجع سابق ، ص 70.

[214]) مبادي علم الاجرام وعلم العقاب _ المرجع السابق، ص225.

[215]) دوجال : ولدباسم ويليام في 1946م هو عالم امريكى كتب في علم الأجرام وتوفي عمره 72عام.

1/ اعتمد على دراسة سلالة أحد الآباء فقط.

2/ استناده إلى حالات مختارة مما يضمن استخلاص قواعد عامة أغفلت الظروف المحيطة بالإنسان[2].

ثانياً: دراسة إحصائية لأسر المجرمين:

تتفادي هذه الطريقة الخطا المنهجي الذي وقعت فيه الطريقة السابقة فلا تكتفي بدراسة حالات منفردة ومنتقاة وإنما تبحث في حالات متعددة وغير منتقاة أنها لاتكتفي بدراسة ذرية أحد المجرمين وأنما تمتد لتشمل بجانب الفروع جميع أقرباء المجرم كأبناء العم والعمة وأبناء الخال والخالة ويتم هذه الدراسة بأحد اسلوبين : أما بإختيار عدد من المجرمين ثم البحث فيما اذا كان لدي اسلافهم أو أقربائهم عيوب وراثية .

وأما إختيار عدد من الشواذ ثم بحث مدي التكرار الجريمة بين خلقهم وأقربائهم[3].

ويقصد بالعيوب الوراثية ظهور الأمراض العقلية والنفسية وبعض الأمراض المعدية وإدمان الكحول والمسكرات وكذلك تكرار الإجرام بين الأقرباء بزيد من دقة هذه الدراسة مقارنتها بمجموعة ضابطة من غير المجرمين أو من غير الشواذ وقد أجريت دراسة علي 477 من المجرمين تبين منها أن 88 من الأسلاف إرتكابهم جرائم وأن 85 كانوا مصابين بأمراض عقلية وأن 85 أخرين كانوا مصابين بأمراض نفسية وأن 33 كانوا مصابين بالصداع وقد أسفرت الدرأسات الإحصائية عن نتيجتين[1] : الاولي :أن أغلب المجرمين ينتمون الي أسر ينتشر فيها الإدمان علي تناول المسكرات والشذوذالعقلي والنفسي والإنحراف علي إختلاف صوره. الثانية :أن الأسر التي ينتسر فيها الشذوذ يسلك أغلب أفرادها سبيل الجريمة أي أن هناك علاقة بين الإجرام والشذوذ

---

[2])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي نجم _الطبعة الثانية _ص73

[3]) مبادي علم الإجرام وعلم العقاب _د.فوزية عبدالستار _مرجع سابق _ص83

[1]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي نجم _مرجع سابق _ص53

من جهة وبين الوراثة من جهة أخري.ونقد بعض العلماء الدراسة الإحصائية لأنها لم تقطع بأن الوراثة وحدها هي التي تؤدي الي إجرام الفروع ومثل هذا النقد مقبول لأن الوراثة لايمكن أن تكون كذلك فالعوامل البيئية المختفله تساهم مع الوراثة في توجيه الأبناء الي المسك الإجرامي بل أن يؤخذعلي هذه الدراسة هو عدم بحثها في أثر العوامل البيئية بجانب الوراثة علي السلوك الإجرامي .

ثالثا:دراسة التوائم:

أهتم عدد من أنصار الوراثة بدراسة التوائم لتفادي الانتقادات الموجهة إلى طريقة الأسلوب السابق[2].

التوائم:

الأبناء الذين تجمعهم إمرأة واحدة في حمل واحد

والتوائم نوعان:

(1) **توائم متطابقون:** ينشئون على بويضة واحدة لقحها حيوان واحد ويكونون من جنس واحد ويشبهون بعضهم بعضاً تمام الشبه بحيث يصعب التميز بينهم من أقرب الناس إليهم.

(2) توائم أخوية:

يتكون كل منها من بويضة مستقلة وبحيث كل جنين مدة الحمل الواحدة في المشيمة مستقلة ويمكن أن يكون التوأمان من جنس واحد أو من

جنسين ، وقد يختلفان عن بعضهما البعض كثيراً في الملامح وفي الصفات العضوية الأخرى[216].

---

[2])الوجيز في الإجرام والعقاب _المرجع السابق _ص54

[216]) الوجيز في علم الاجرام والعقاب د محمد صبحي نجم _الطبعه الثانية _ص66

تقوم دراسة التوائم على أساس التميز بين التوائم المتماثلة من ناحية والتوائم غير المتماثلة من ناحية أخرى . فبالنسبة للتوائم المتماثلة إذا كان أحدهم لديه ميل واستعداد لدى الإجرام ، فإذا ثبت أن إجرامهما متماثل دل ذلك على انتقال الميل الإجرامي بالوراثة من السلف إلى الخلف وأثبت الصلة بين الوراثة والإجرام[2].

الانتقاد:

1/ اعتماد هذا الأسلوب على عدد قليل من التوائم.

2/ تصنيف التوائم وشكوك فيه إذ يصعب إثبات إن كانت التوائم ناتجة عن بويضة واحدة أو أكثر.

3/ أثبتت الدراسات السابقة عدم التوافق التام في المسلك الإجرامي بين التوائم المتماثلة ، فقد دلت الإحصائيات على أنه 3-67 منهم فقط متوافقين.

الملخص:-

من أجل هذه الانتقادات التي وجهت لكل الأساليب ، فالنتيجة أن الوراثة ليست هي العامل الوحيد الحاسم في ظاهرة الإجرام إنما لابد من التفاعل مع العوامل الأخرى بيئية وغير بيئية لإنتاج هذه الظاهرة ، فالوراثة تلعب دور محدد في نقل الاستعداد الإجرامي، إلا أن هذا الاستعداد يكون في حالة سكون أي ما لا يظهر إلا إذا تفاعلت العوامل المحيطة به

السلالة:-

وراثة جماعية ،أما الذي يميزها جماعة عن جماعة أخرى قد تصل السلالة بتمثل شعب بأكمله

مثال:

ما يحصل في الولايات المتحدة الأمريكية

---

[2])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق_ص66

1/ **السود**: وجد الباحثين أن السود أكثر إجراماً قد تصل جرائمهم إلى قتل وسطو مسلح.

2/ **البيض** : الإجرام لديهم لكن بكميات قليلة وعليه الإجرام موجود في كل سلالة ، لكن الاختلاف في حجم ونوع الإجرام[217].

2/الذكـاء:

يقصد بالذكاء في معناه العام مجموعة القدرات والكفاءات التي تتميز بالنقاط والأفكار والمعاني والقدرة على التعبير عنها.

والناس ليسوا على درجة واحدة من الذكاء منهم من هو متوسط الذكاء ومنهم من هو أعلى ذكاءً ومنهم من هو قليل الذكاء[2].

وتستخدم وسائل مختلفة في قياس الذكاء وتحديد درجاته يطلق عليها الإختبارات العقلية، وأشهر هذه الإختبارات إختبار بينيه وسيمون الذي يتحدد على أساسه العمر العقلي لكل عمر زمني.

ويتحدد العمر العقلي للشخص بعدد الدرجات التي يحصل عليها بعد الإجابة على عناصر الإختبار المقرر لسن معينة، ويتحدد العمر العقلي لمستوى الذكاء عن طريق مقارنة العمر الزمني للشخص الذي خضع للإختبار . وقد أدت الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة إلى أن المجرمين يتمتعون بمستوى ذكاء أقل قليلاً من المستوى العادي للذكاء الذي يتمتع به جمهور الناس[218].

ويلاحظ أن الأذكياء وغير الأذكياء يرتكبون الجرائم، إلا أنه يلاحظ وجود جرائم معينة يكثر وقوعها من غير الأذكياء مثل التسول والتشرد والحريق والسرقة، وبعد بعض الجرائم الأخلاقية ، وذلك أن بعض الجرائم تتطلب قدراً من الذكاء مثل

---

[217]) الوجيز في علم الاجرام والعقاب _ مرجع سابق –ص 19

[2])مبادي علم الإجرام والعقاب _حسنين إبراهيم _مرجع سابق 43

[218])الوجيز في علم الإجرام والعقاب – د. محمد صبحي_ نجم الطبعة الثانية – ص 67.

الإحتيال والتزوير والتهديد والخطف.لذلك لابد من اتخاذ الحزر من الاذكياء وغير الاكياء في مكافحه الجرائم لان الجرائم تقع من الاذكياء وغير الاذكياء عندما تساعد الظروف المحيطه بالجريمه0

المطلب الثاني:الجنس والسن

1/الجنـس:-

ولقد ثبت علمياً وفق الإحصاءات الجنائية أن إجرام الرجل يختلف كثيراً عن إجرام المرأة كماً ونوعاً ووسيلة.لأن الرجل يستخدم قوتة الجسمانيه أما المرأة تسخدم ذكاءها في تنفيذ جرائمها لذلك الجرائم التي يقوم بها الرجل تفوق جرائم المرأة [1]

من حيث الحكم:-

[1]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي _مرجع سابق _ص53

ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة وفي بعض الأحيان يصل إلى عشرة أمثال إجرام المرأة.

وقد جاء في الإحصاء الجنائي الفرنسي لعام 1902م أظهر أن نسبة إجرام المرأة تعادل 13% تقريباً من مجموع الجرائم التي إرتكبت في هذا العام ، أما في ألمانيا الغربية وصلت النسبة إلى 16%، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وصلت النسبة إلى 15% ، وكذلك الحال في معظم دول العالم. ويتضح لنا من ذلك ان الجرائم التي تقوم بها المراة تكون في حدود معينة مثل جرائم الاجهاض وغيرها من الجرائم التي لا يستخدم فيها العنف مثل جرائم الرجل[2]0

ثانياً: من حيث النوع:-

جاءت الإحصاءات على أن هنالك جرائم لا تقع إلا من النساء أو نسبتها أكبر من نسبة الرجال ، وجرائم إخرى يقل وقوعها من النساء، فالمرأة تتفوق على الرجل في جرائم الإجهاض، وقتل الأولاد، والقتل بالسم، بينما يتفوق الرجل في جرائم العنف، وجميع الجرائم التي تتطلب قوة جسمانية وعضلية[219].لان المراة بنيتها ضعيفة لذلك تستخدم قوتها العقلية في جرائمها دون القوة الجسمانية كما جاء في قصة سيدنا يوسف علية السلام وقد ثبت ذلك بالقران الكريم ثم القانون فيما قد ذكر سابقا.

ثالثاً: من حيث الوسيلة:-

وسائل إرتكاب الجرائم متعددة ومتنوعة فتغلب على إجرام النساء إستخدام الدهاء والخديعة والحيلة في إيقاع فريستها وفق تكوينها الجسماني والعضوي

---

[2])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق _ص54

[219])الوجيز في علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 53.

والنفسي وطبيعتها كأنثى رقيقة، في حين يغلب على إجرام الرجال الخشونة والدم والعنف والإعتماد على القوة البدنية والعضلية[220].

ويتضح إن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل، كما أن الوسائل التي تلجأ إليها المرأة في تنفيذ جرائمها تختلف عن التي يستخدمها الرجل في تنفيذ جرائمه.لأ ن المراة تتجة في تنفيذ جرائمها الي الحيلة والدهاء بينما الرجل يستخدم العنف 0

الجنسين ذكر أو أنثى النتائج التي توصلت إليها الدراسات إجرام الرجل أكثر من إجرام المرأة سواء اختلاف من حيث الكم والنوع والسبب في ذلك:

أ/ طبيعة تكوين الرجل البنية الجسدية أقوى من المرأة فتساعده أن يرتكب جريمة قتل أو سطو.

ب/ الرجل أكثر اختلاطا مع غيره من الأفراد في المجتمع وهو الذي يتحمل المسئولية في أكثر الحالات، بالتالي يسهل لديه الاستعداد والميل الإجرامي.

2/السن:-

يقصد بالسن في هذا الصدد المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان منذ الميلاد حتى الوفاة، ومدى إرتباط كل مرحلة من هذه المراحل بظاهرة الجريمة من حيث الكم والكيف.

وقد قسم العلماء العمر إلى عدة مراحل وهي الطفولة ، والمراهقة ، النضوج، الكهولة ، والشيخوخة[221].

وقداتفق العلماء علي هذة المراحل كما قد جاء في كثير من المراجع لأن هذة

---

[220]) الوجيز في علم الاجرام والعقاب _المرجع السابق – ص 53.

[221]) مبادئ علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 45.

المراحل التي يمر بها الانسان وهي التي تظهر الميل الاجرامي له إذا توفرت العوامل الاجرامية 0

هذه المرحلة تبدأ منذ الميلاد وتستمر حتى الثانية عشر، والحدث في هذه المرحلة لا يقوم على إرتكاب الجريمة إلا على سبيل الإستثناء.

وفي هذه المرحلة لا يسائل الحدث عن الأفعال التي يقوم بها، وتعدد الجريمة جريمة إذا بلغ سناً معينة، وتوافرت له قدرات الاجرامية.

وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل التي يمر بها الحدث من حيث تأثير البيئة على سلوكه، وقد اثبتت ذلك فرنسا وجمهورية مصر العربية وغيرها من دول العالم.وهذه المرحلة هي اخطر مرحلة لأن القانون لا يحاسبة علي لجرائم التى تقع منه لانه لم يبلغ السن القانونية بل إذا وقع منه أي شئ في هذه المرحلة يقوم القانون بارساله إلي ما يسمي دار الرعاية والاصلاح وهناك يقوموا بتقويمه[2].

ثانياً: مرحلة المراهقة:-

هذه المرحلة من الثانية عشر حتى الثامنة عشرة، وأهم ما يميزها البلوغ الجنسي ، بالإضافة إلى النمو البدني والنفسي والعقلي، وما يصاحب ذلك من عدم إستقرار عاطفي وضعف الإرادة وميل إلى التقليد، وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل الإجرامية في حياة الحدث وخاصة إذا توافرت ظروف بيئية مواتية للإستعداد الإجرامي[1].

[2])دروس في علم الإجرام _د.عمر السعيد رمضان _دار النهضة _ص89

[1]) مبادي علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي _مرجع سابق_50

وقد أثبتت الإحصاءات الجنائية الصادرة من فرنسا ومصر ذلك.وفي هذه المرحلة تكثر جرائم العرض مثل الزنا لان هذه المرحلة يكون الانسان في حالة تغير للهرمانات لذلك تكثر الجرائم التي تتعلق بالعرض

ثالثاً: مرحلة النضج:-

ولقد قسمها العلماء إلى ثلاث فترات هي النضج المبكر والنضج المتوسط والنضج الحقيقي.

تبدأ فترة النضج المبكر ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، وفيها تنتهي الإضطرابات الفسيولوجية والنفسية ، وتبدأ بوادر الإستقرار.

تبدأ فترة النضج المتوسط في الفترة ما بين الخامسة والعشرين والخامسة والثلاثين وفيها يتهيأ الشخص للإستقرار ، ويتميز بالقدرة على بذل النشاط وثورة العاطفة[2].

وتبدأ فترة النضج الكامل في الفترة ما بين الخامسة والثلاثين وتنتهي عند الخمسين.

وتتميز هذه الفترة بتمام نمو الإمكانات الذهنية والنفسية وفعل مهني وعائلي.

رابعاً: مرحلة الكهولة:

وهي تمتد من الخمسين حتى الستين أو الخامسة والستين، وتتميز بداية إضمحلال الأنشطة الحيوية للجسم فضلاً عن التوتر وعدم الرضا عما فات في حياة الشخص ، ويصاحب نهاية هذه المرحلة إحساس باليأس والقنوط وقد قامت فرنسا ومصر بدراسة في ذلك[1].

---

[2])مبادي علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي _مرجع سابق 58

[1])مبادئ علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي_ مرجع سابق_ص50

خامساً: مرحلة الشيخوخة:

تبدأ هذه المرحلة من الستين أو الخامسة والستين حتى نهاية العمر، وتتميز هذه المرحلة بانخفاض معدل الإجرام نتيجة لضعف القوة الجسدية والعقلية للإنسان فضلاً عن إنحسار نشاطه الذي يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة. وقد أجريت فرنسا ومصر دراسة في هذه المرحلة[2].

يتضح لي مما سبق ان اتفاق العلماء في تحديد المراحل العمرية في كثير من الأغراض التي تعرض لها الباحث في البحث.

[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب- الالمرجع سابق – ص 50.

المطلب الثالث :

السكر والإدمان المخدرات والمرض:-

1 – السكر والادمان المخدرات:

هناك ظاهرة ما بين الإجرام وتعاطي المسكرات والمواد المخدرة ، فالخمور بكافة أنواعها لها تأثير لا ينكر ليس فقط على الإجرام ونوعه، وإنما على الأبناء والأسرة والمجتمع بأكمله.

فالسكر والإدمان بالمخدرات من العوامل البيولوجية الهامة للسلوك الإجرامي، إلا أن لذلك تأثير على الجهاز العضوي والنفسي للفرد.

يتضح أن للسكر تأثيراً سالباً على من شربه وعلى صحته ويسبب له كثير من الأمراض منها أمراض الكبد، وتأثير على ماله وعلى ذكائه، ويكون تأثيرها أشد خطراً إذا صادفت توافر ميل أو إستعداد إجرامي، وتأثير على حياة الأسرة عامة، وعلى حياة الأبناء خاصة، والمخدرات على إختلاف أنواعها ذات آثار سالبة سواء بالنسبة لمن يتناولها أو يتعاطاها أو بالنسبة إلى أسرهم[222].

لأن السكر والمخدرات يذهبان العقل وبذلك يقع الإنسان في كثير من الجرائم . لذلك لابد من محاربتها والمحافظة علي الأبناء والأسرة من الوقوع في الجرائم

يمر الإنسان بمراحل عمرية ، ولكل مرحلة ظروف وتأثيرات عدة على الظاهرة الإجرامية، وبالتأكيد أن مرحلة الطفولة ليست كمرحلة النضوج ، ومرحلة النضوج ليست كمرحلة الشيخوخة[2].

قسَّم الباحثون المراحل العمرية إلي:

---

[222]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب- مرجع سابق – ص 58.

[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد صبحي _مرجع سابق_ص53

(1) الطفولة:

تمتد هذه المرحلة منذ الميلاد إلى ما قبل البلوغ أي إلى سن 12سنة ، في هذه المرحلة يكون الطفل ضعيف الإدارة يعتمد على الأم اعتماد كلي لا يختلط بالمحيط الخارجي في سن 7- 8سنة ، يبدأ الطفل بالخروج عن طاعة والديه ويمكن هنا أن تثور مشاكل معينة التي هي من أختصاص علم الإجرام.

(2) الحداثة والمراهقة :من سن 12 إلى 15 سنة ويكون الشخص في هذه المراحل أكثر تطوراً من المرحلة السابقة ، ويعتمد على نفسه أكثر، نتيجة للاختلاط الخارجي مع المحيط الذي يعيش فيه، ولهذه المرحلة تأثيرات عضوية ونسبية على الحدث سواء كان ذكر أو أنثى وكل ذلك من شأنه أن يؤثر على الظاهرة الإجرامية [1].

(3) الفتى:

وهي من سن 15 إلى 18 سنة، في هذه المرحلة يكون الفتى ضعيف لم يكتمل لديه الوعي وتكون مسئوليته ناقصة لكن اختلاطه أكثر ونشاطه أكثر.

(4) النضوج:

من سن 25-50 سنة يكون الشخص في هذه المرحلة في كامل وعيه ودرايته، وبالتالي إذا ارتكب جريمة هنا تكون صادرة عن إرادته ومسئوليتة كاملة وهذه أخطر المراحل وأكثرها إرتكاباً للجرائم[2].

(5) الشيخوخة:

فترة ما بعد 50 سنة تتميز هذه المرحلة في ضعف القدرات الجسدية

---

[1])مبادئ علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي _مرجع سابق _ص73

[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص75

ويصاحبها حالات عدم الاستعداد النفسي وقلق وشعور بعدم الاطمئنان بسبب انتهاء الخدمة واعتدال المهنة ، وإذا ارتكب سلوك جرمي فغالباً يعتمد الجرائم القولية كالسب والذم والقرح والتحقير والاحتيال وإساءة الائتمان وانتهاك العرض ، وغالباً يكون المجني عليه طفل[223].

من الخطأ أن نقول ان السن هي العامل الوحيد أو المباشر في الظاهرة الإجرامية ، وعليه السن هي عامل ولكن تتفاعل مع بقية العوامل في سبيل إظهار السلوك الإجرامي[2].

التكـوين:

أولاً التكوين العضوي:

(أ) شكل الأعضاء

(ب) وظائف الأعضاء وصلتها بالظاهرة الإجرامية.

النظرية التي تفسر شكل الأعضاء هي نظرية لمبروزو وتقضي:

(أ) شكل الأعضاء:

المجرم يتميز بخصائص عضوية تميزه عن غيره من الأشخاص ويسمى المجرم بالتكوين ومجرم بالميلاد ، فقد يتميز المجرم بخصائص عضوية كالطول وشكل الوجه وغير والجبهة وهذه النظرية لا تقوم على أساس علمي سليم لأنه قد يشتبه المجرم بغير المجرم من ناحية الملامح في الأعضاء[3].

من الخطأ القول بأن المجرم يتميز بملامح عضوية تميزه عن غيره من الأفراد ، فوجود ملامح قد تهيئه إلى ارتكاب الجريمة ، لكن ليس من الضرورة أن تجرم كل شخص له هذه الصفات.

---

[223]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ، ص 272.

[2])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق ص63

[3])مبادي علم الاجرام وعلم العقاب_ مرجع سابق_.ص272

(ب) **وظائف الأعضاء:** توجد صلة بين وظائف الأعضاء وبين الخلل في وظيفته الظاهرة الإجرامية.

فتبين الدراسات أن الشخص الذي يتعرض إلى خلل عضوي على الناحية النفسية وبالتالي حالته النفسية تؤثر على سلوكه الإجرامي كالغدة النخامية ، فقلة إفرازها يؤدي إلى البلاهة والهدوء وكذلك زيادة الغدة الدرقية إلى الغضب والاضطرابات والبنكرياس يؤدي إلى التوتر النفسي[224].

وبالتالي الخلل يوصل الشخص إلى حالة بنسبة معينة على ارتكاب السلوك الجرمي.

ثانياً: التكوين العقلي:-

الإمكانيات العقلية التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه وفقاً لظروف البيئة وهو الذكاء ويقسم الناس حسب ذكائهم إلى:

1/ **العبقري** " وهو بنسبة قلييلة"

2/ **متوسط الذكاء** "بنسبة كبيرة في المجتمع".

3/ **قليل الذكاء** " بنسبة قليلة في المجتمع".

من حيث نوع الذكاء:

1/ **المفكر** :وهو قدرة الذهن بالتفكير تفوق عنده هذه الملكية .

2/ **الفنان** : وهو تظهر عنده ملكه الخيال والتصور.

3/ **المهني** : وهو يكون لديه القدرة على أن يتماشى مع أي عمل أو موقف.

---

[224]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – مرجع سابق- ص 275.

من حيث مدى الذكاء:

1/ ذكاء عام: جميع الإمكانيات والقدرات العقلية.

2/ ذكاء خاص: بقدرة معينة كشخص عنده ذكاء بالرياضيات.

ما هي الصلة ما بين الذكاء والسلوك الإجرامي:-

- ليس كل مجرم غبي وليس كل صفات العقول مجرمين
- المجرم موجود عنده الذكاء الخارق وعنده متوسط الذكاء وعنده قليل الذكاء، ولكن الفكرة هي فكرة الإجرام ونوعه ، فبالتأكيد إجرام الذكي يختلف من إجرام الغني حتى الوسيلة تختلف[1].

ثالثاً: التكوين النفسي:-

1/ جانب غريزي

2 / جانب عاطفي

الجانب الغريزي ينقسم إلى:

أ) حب الذات.

ب)حب الاستطلاع.

ج) حب السيطرة : وهذا الجانب يختلف تأثيره في الظاهرة الإجرامية[2].

الجانب العاطفي:

أقرب ما يكون إلى قدرة الشخص للتكيف مع حالة الانفصال وحالة الاضطراب (الشذوذ في شخصية الإنسان) وهو خلل يسمي الشذوذ في شخصية الإنسان وأنواعه:

---

[1])مبادئ علم الإجرام والعقاب _د.فوزية عبد الستار _مرجع سابق 73

[2])مبادئ علم الإجرام والعقاب _د.محمد صبحي مرجع سابق167

1/ شخص متقلب الهوى(مرة سعيد ومرة حزين)

2/ ضعيف الإرادة(شخص سهل الانفعال سريع الاقتناع بالفكرة) [225].

2 – المـرض :

يدخل المرض ضمن العوامل التي تدفع الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وذلك لأن المرض يؤثر على الحالة النفسية ، وكذلك الحالة الاجتماعية للمريض[226].

- الشذوذ لا يرقى إلى مرتبة المرض.

الأمراض تنقسم إلى:

1/ عقلية.

2/ عضوية(خلل يصيب أعضاء الجسم مثل السل والزهري)

3/ نفسية(الانفصال والتوتر والغضب)

- أثبتت الدراسات أن الأمراض العضوية تأثر على سلوك الشخص ، حيث تؤثر على الحالة النفسية والاجتماعية ، حيث يكون الشخص غير قادر على تحقيق طموحاته.
- كما أثبتت الدراسات أيضاً أن الأمراض العقلية لها دور وتأثير على سلوك الشخص على ارتكاب الجريمة.

تنقسم الأمراض العقلية إلى:

1/ جنون مطبق.

2/ جنون غير مطبق

3/ الهستيريا

---

[225])مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق 167

[226]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق _ص169

4/ الهرس" فرح شديد"

5/ الإكتئاب " الحزن".

الأمراض النفسية:-

1/ القلق هو عبارة عن شعور ينتاب المريض حالة خوف .

2/ الإرهاق النفسي الصراع وحالة الوسوسة وضعف الذاكرة

لكن لا نستطيع القول أن كل شخص مريض مجرم وأن كل شخص سليم غير مجرم[1].

[1]) مبادئ علم الإجرام والعقاب مرجع سابق _ص169

المبحث الثاني

النظرية البيئية

المطلب الأول :

العوامل الطبيعية:-

يقال أن هناك صلة وثيقة بين الجريمة والظواهر الطبيعية وبين السلوك الإجرامي. وترجع هذه الصلة إلى أن الجريمة صورة من صور السلوك الإنساني، وهذا السلوك بصيغته عامة يتأثر بفعل الجريمة والظواهر المذكورة.

ويقال بأن تأثير الطبيعة على الإنسان يذهب البعض إمعاناً في تأكيد أية صورة أخرى من صور السلوك الإنساني.

بل يذهب البعض إمعاناً في تأكيد أهمية الصلة بين البيئة الطبيعية وبين ظاهرة الإجرام إلى حد القول بأنه في المدى الطويل تصبح هذه البيئة العامل الوحيد في تحديد سلوك الإنسان إلا أنها هي التي تتحكم في النمو والتطور العضوي للإنسان، الأمر الذي سمح بتقسيم البشر إلى أجناس متعددة، وهي كذلك التي تحدد التطور الثقافي والحضاري الذي يتميز به الإنسان[227].

ومن العوامل الطبيعية، العوامل المناخية وتدل الدراسات الإحصائية التي أجريت في كثير من الدول على وجود علاقات محددة بين العوامل المناخية وبين الأنواع المختلفة من الجرائم ونسبة إرتكابها[228].

وهذه العوامل متعددة أهمها إختلاف درجة حرارة الجو تبعاً لإختلاف المكان وتغير فصول السنة، وكذلك تغير الطقس كدرجة الضغط الجوي ومدى إنتشار الرطوبة وغيرها.

---

[227]) الوجيز في علم الاجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 63.

[228]) دروس في علم الإجرام – د. عمر السعيد رمضان – دار النهضة العربية – ص 89.

وتغيرات الجو تسبب في إرتكاب الجرائم المختلفة، وقد قال الكثير من العلماء بإختلاف العامل المناخي تختلف الجرائم، كما أن هنالك علاقة بين درجة الحرارة وبين أنواع الجرائم، ومنذ وقت طويل لوجود إرتباط وثيق بين درجة حرارة الجو وبين سلوك الإنسان[229].

ويلاحظ أن جرائم الإعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار، بينما تتزايد جرائم الإعتداء على المال في الجو البارد، بينما الجرائم التي تتعلق بالعرض ترتفع نسبتها في الجو الدافئ.

يتضح من ذلك أن للمناخ عامل مهم لإرتكاب الجرائم0كما ثبت لنا أن في كل فصل من فصول السنة تكثر جرائم معينة 0لان في كل فصل تتهيا ظروف معينة للجرئم 0

أثر المناخ على ظاهرة الإجرام:-

يقصد بالمناخ حالة الطقس من حرارة وامطار ورياح ، وقد أثبتت لنا الدراسات والإحصاءات الجنائية إختلاف ظاهرة الإجرام في شمال إيطاليا ، حيث يكون الطقس بارداً عن الإجرام في جنوبها حيث يسود الطقس الحار[230].

ونفس الموضوع في فرنسا وأقاليمها الشمالية والجنوبية ، وقيل أن جرائم الإعتداء على الأموال تتزايد نسبتها في المناطق الشمالية وأثناء فصول السنة الباردة وأن جرائم الإعتداء على الأشخاص تزايد نسبتها في المناطق الجنوبية أثناء الفصول الحارة.

وقد أكد صحة هذا القول كل من كيتيليه[231] وفيري[232] وجاروفالو[233]

---

[229]) دروس في علم الإجرام- مرجع سابق – ص 90.

[230]) علم الإجرام والعقاب – د. محمد محي الدين عوض – السودان الخرطوم – 1979م – ص 182.

[231])كيتيلية :هو عالم بلجيكي من مؤلفاته كتاب الطبيعية الإجتماعية عام 1935موهو أول من وضع قواعد مجددة لعلم الإحصاء وقدوضع كيتيلية في عام 1796م عالم الفلك الإجتماعي البلجيكي .

[232]) فيري : هو عالم أوروبي كان عصره بين عامي 1400م_1600م في أوروبا تعبد قرأءة وترجمة الأعمال الكلأسيكية للفلسفة .

[233]) جاروفالو :هو القاضي رافائيل جاروفالو القطب ثالث المدرسة الوضعية الايطالية في مجال القانون الجنائي هو أول من وضع كتاب يحمل عنوان علم الإجرام .

فإرتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية أجهزة الإنسان وحدة طبعه ، كما يؤثر على القوى الجنسية وتتحكم العاطفة لذلك تكثر جرائم العنف والجرائم الأخلاقية ، أما في الشتاء فتكثر جرائم السرقات نسبه إلى طول الليل وقصر النهار[234].

وفي الصيف ترتفع جرائم الإيذاء من ضرب أو جرح نتيجة الإزدحام، وفي الربيع تأثير الغريزة الجنسية تزداد الجرائم الجنسية في شهور معينة، حيث تتغير الأجهزة العضوية والنفسية للإنسان[2]. يتضح لنا من ذلك بأن المناخ يلعب دورا كبيرا من العوامل الاجرامية لان في أي فصل من فصول السنة تكثر جرائم معينة.

الجريمة وعلاقتها بالمدن والريف :

المعتقدات ليست علي درجة واحدة بل تتفات مما يؤدي إلي حصول طبقات وفروقات وهذا يوثر علي الجريمة من حيث نوعها وكميتها ففي الريف نجد أن الجرائم التي قد ترتكب هي جرائم العنف من ضرب وجرح وإيذاء وجرائم الثار كالقتل والحرق واتلاف مزارع وتسميم المواشي ودواب ،وجرائم السرقات ،والسبب في ذلك انه تبقي القري الريفية وحدة واحدة لها قيم وعادات ،وبالتالي تؤثر علي الجريمة .في حين نجد أن المدن تتركز فيها التجارة والصناعة والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة والمحلات التجارية والصناعية ،وللوقوع في الجريمة ينزل لتعقد الحياة وارتفاع تكاليف معينة وتصارع المصالح ،وكذلك تكثر جرائم الزنا و الاغتصاب وهتك العرض

والاجهاض ،بالاضافة الي الهجرة من الريف الي المدينة لها تاثير علي البطالة وسهولة الانحراف ،وبالتالي خلق الاستعداد الجرامي[1]

---

[234]) علم الإجرام والعقاب _د.محمد محي الدين عوض _السودان الخرطوم _1979_ص185

[2])مقدمة القانون الجنائي _حسنين ابراهيم صالح _رفاعي سيد سعد _ص175

[1]) دروس في علم الإجرام _مرجع سابق _ص90

المطلب الثاني :العوامل الثقافية:-

يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي تشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعة في المجتمع[235].

وكلمة ثقافة من الكلمات التي تفقد الضبط والتحديد اللازمين ويرجع ذلك إلى كونها حديثة نسبياً.

والثقافة في اللغة:-

هي إستعيرت من لفظ ثقف وهو الحذق في إدراك الشيء وفعله فهو مثقف[2].

أما الثقافة في الإصطلاح:-

فتعني مظاهر الحياة في أحد المجتمعات التي نشأت عن قيم معينة تستند إلى منهج مستقر في السلوك والعمل والإبداع على مستوى الفرد والجماعة[3].

والواقع أن البيئة الثقافية تؤثر في تصرفات الجماعة وفي تصرفات أفرادها ،وبالتالي تؤثر أيضا في إجرامها والأشكال التي عليها ظاهرة الإجرام.

ففي العصور الأولي كان صراع الجماعة والأنسان مع الحياة يتم عن طريقها يستعبد القوي والصعيف والغلبة للاقوي والغني قوي ،نتيجة لذلك نلاحظ أن ظاهر ة الإجرام هي الإخري تتسم بالعنف[4] .

ومع تطور الحياة وتطور القيم التي تسود الجماعة فقد تطورت أيضا سبل الصراع الإنساني مع الحياة فبدلا من العنف لجأت الجماعات والإنسان إلي أستخدام أساليب المكر والدهاء والحيل الكثيرة بقصد تحقيق رغباتة والوصول إلي ما يبتغيه ،فحيث كان الفرد يحل مشكلاتة مع الأخرين عن طريق المبارزة أو العنف ،أصبح الأن يوكل حل ذلك إلي محامين أو وسطاء ،حيث كان الوصول إلي السلطة يتم

---

[235]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب –مرجع سابق – ص 76.

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب_مرجع سابق_ص76

[3]) مقدمة القانون الجنائي – حسنين إبراهيم صالح عبيد – رفاعي سيد سعد – ص 177.

[4]) مقدمة القانون الجنائي _المرجع السابق _177

عن طريق القوة ،أ صبح الان عن طريق استخدام الطرق السياسية المختلفة أوعن طريق شراء أدارة الناخبين[1] .

يتضح لي في الوقت الماضي إلي جرائم العنف اخذت إلي الأضمحلال ،بينما تزداد جرائم الأحتيال والنصب والسرقات والتزوير والرشوة إلي غير ذلك من الجرائم التي لاتحتاج إلي عنف في تحقيقها،وإنما تحتاج إلي أساليب وطرق ملتوية يصل بها الفرد إلي الغاية التي ينشدها.ولا شك أن اختلاف البيئة الثقافية وأثره علي ظاهرة الإجرام لا يقتصر فقط علي مقارنة العصور الختلفة أو البلدان المختلفة ،بل في داخل البلد الواحد نلاحظ أختلاف البيئة الثقاقية من مكان لآخر .كانت الجهات الشمالية تكون أكثر تطورا من الجهات الجنوبية لنفس البلد فان هذا ينعكس بدوره علي ظاهرة الإجرام في كل منهما،فنلاحظ دائما أن جرائم العنف وخاصة جرائم الإعتداء علي الحياة والشروع فيها يكثر في الجنوب عنها في الشمال ،بينما يكثر في الشمال جرائم السرقة والنصب والأنواع الأخري من الجرائم التي لايحتاج تنفيذها لأي عنف بقدر ما يحتاج إلي أسأليب احتيال[2].

وأهم جوانب البيئة الثقافية للجماعة والتي لها تاثيرها علي ظاهرة الإجرام هي:-

1/القيم التي تحدد ضمير الجماعة

2/التعليم

3/العادات والتقاليد

اولاً:القيم والمثل :

[1]) مقدمة القانون الجنائي _مرجع سابق _ص179

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق 79

وأن كانت في مجموعها ضمير الجماعة الأ انهاتكون ايضا ضمير الفرد ووعيه بقيمة الافعال التي يرتكبها هو نفسه أو يرتكبها غيره[1].

ثانياً:التعليم:-

أن التعليم يعتبر من أهم العناصر التي تكون البيئة الثقافية للمجتمع ومنذ القدم والباحثون يحالون فحص العلاقة بين التعليم وظاهرة الإجرام في المجتمع وقد انقسموا في تلك العلاقة إلي طوائف ثلاث:

1/منهم من يري أن التعليم والإجرام لا يجتمعان .

2/منهم من يري انه لا توجد اية رابطة بين التعليم وظاهرة الاجرام .

3/منهم من يري ان التعليم لا يؤثر علي ظاهرة الإجرام بالزيادة او بالنقصان ،وانما ينحصر كل اثره في بلورة الميل الإجرامي والاستعداد له[2] .

ثالثاً:العادات والتقاليد:-

أن العادات والتقاليد التي تسود الجماعة تنعكس آثارها علي ظاهرة الاجرام فيها ،وتظهر تلك العلاقة بوضوح في الظاهرة المختلفة التي تتخذها الجماعة في احتفالاتها باعيادها والمهرجانات المختلفة التي يشترك فيها الشعب باكمله .وتؤثر تلك العادات والتقاليد ،ايضا علي ظاهرة الاجرام من ناحية أخري[3] .

ففي تلك المناسبات تزيد نسبة استهلاك الافراد للخمور والموادالمخدرة ،فتقل سيطرة الفردعلي تصرفاته ويسهل عليه ،لذلك الوقوع في جرائم كثيره مستقلا الشعور بالانطلاق الذي تسيطر علي الجماعة في مثل تلك الاحتفالات.

أهم العوامل الثقافية التي لها صلة بالجريمة:-

---

[1]) مقدمة القانون الجنائي _حسنين اباهيم صالح _مرجع سبابق _ص205

[2]) مقدمة القانون الجنائي _المرجع السابق ص206

[3])دروس في علم الإجرام واعقاب _مرجع سابق97

تتمثل هذه العوامل في الرأي العام، الدين، التعليم ، وسائل الإعلام، والوسائل الفنية الحديثة.

أولاً: الرأي العام:-

الحديث عن الرأي العام يتطلب التعرض لدوره في ترسيخ حقوق الإنسان في جذب المواطنين ، ثم الحديث عن حرية الرأي ، وأخيراً حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم[1].

دور الرأي العام في ترسيخ حقوق الإنسان:-

الرأي العام له دور في تثبيت دعائم حقوق الإنسان، وتقرير حقوق الإنسان يقلل من حجم الجريمة بحيث لا يلجأ إليها إلا الأشخاص ذو التكوين الإجرامي[(2)].

وفي البلاد التي يكون فيها للرأي العام دور قوي وفعال، ونجد الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان يلجأون إليه للإحتكام بصدد الإنتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان، الأمر الذي يدفع السلطات المختصة إلى محاكمة مرتكبيها[3].

يتضح من ذلك للرأي العام دوراً وقائياً للخارجين على القانون بأن يد العقاب ستطولهم في حالة مخالفته ، كما لحرية الرأي والتعبير دور هام في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

حكم الرأي العام على الجريمة والمجرم:-

ينظر الرأي العام إلى الجريمة والمجرم نظرة تنبع من القيم والعقائد السائده في المجتمع وهذه النظرة تختلف عن المجرم على شخصه وعلى الجريمة.

ونظرة الرأي العام تعبر عن وجهة نظر عالية للأفراد العاديين في المجتمع ، ولا يشترط أن تكون هذه النظرة مطابقة للقانون أو الأخلاق.

---

[1]) مقدمة القانون الجنائي _مرجع سابق_ص128

[2]) مقدمة القانون الجنائي –المرجع السابق – ص 130.

[3])الوجيزفي علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص83

الدين:-

هو مجموعة المعتقدات التي تتصل بالله سبحانه وتعالى وصفاته وعلاقته بالكون والقيم والمثل العليا ،سواء تضمنتها الرسالات السماوية أو المعتقدات الأخرى التي يطلق عليها معتنقوها لفظ دين.

أثر الدين على ظاهرة الجريمة:-

وفقاً لمنطق الأمور ، فإن للدين أثراً واضحاً في الإقلال من ظاهرة الجريمة ، إلا أنه في بعض الحالات يترتب على اعتناق قيم معينة يطلق عليها معتنقوها لفظ الدين زيادة عدد الجرائم[236].

دور الدين في الإقلال من حجم الجريمة:-

الإقلال من حجم الجريمة ذلك لأن حكم القانون على العقل المخالف له يتطابق مع خاصة لدى الأحداث وذلك الفعل، ودور الدين في الحد من زيادة حجم الجريمة بصفة خاصة لدى الأحداث وذلك راجع لكونهم لا يستطيعون الأفعال المختلفة إستنادا على اعتبارات المصلحة العامة[2].

دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة:-

العقاب في الشريعة نوعان:-

أولاً : دنيوي:-

يوقع على مرتكبي الجرئم التي تفسر الجماعات ويمكن إثباتها بوسائل الإثبات المشروعة.

---

[236]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب- مرجع سابق – ص77.

[2])دروس في علم الإجرام مرجع سابق _ص83

ثانياً: آخروي:-

لمن يرتكب جرائم لا يجزي عليها الإثبات كالغيبة، وهو يوقظ الضمير لدى الفرد[237]:

1/ إنها تدعو إلى تكوين رأي عام قوي يدعو إلى الخير.

2/ أن الشريعة تدعو إلى الحياء وتربية النفوس.

3/ أن الإسلام اعتبر إعلان الشخص عن إرتكابه لجريمة معينة.

الدورالوقائي للدين:-

منذ فجر التاريخ والدين معروف بدوره الوقائي وترتبط دوافعة الوقائية بالايمان بالله وقد اوضح النبى صلى الله عليه وسلم أن الاجراءات الوقائية انما هي اوامر من عند الله الذي خلق الانسان ويعلم ما ينفعه وما يضره وهذا الايمان الذي كانت له قوته في الماضي لابد من تقويتة في الوقت الحاضر بعد ان ادركنا حاليا الاخطار التى كان يمكن للبشرية أن تتعرض لها لو لم تتمسك باوامر الله بالايمان المطلق[2]0 ولقد كانت الخمر مثلا هي المسئوله عن التدهور الذي حل بحضارة ما قبل التاريخ وقد واجه الاسلام الشر الخطير ونجح فيه خطوة بخطوة في التغلب علي تاثيرها الخطير لقد ربط بين الايمان بالله والاوامر بتجنيب شرب الخمر نجح في اقناع المؤمنين والتخلي عن هذه العاده المزمنه وهي عاده شرب وادمان الخمر فعندما جاء الاسلام والعرب في جاهليتهم متعلقون بشرب الخمر علي تلك الصورة لم يلجأ تعليم الدين الجديد الي منع شرب الخمر بشكل مفاجئ وحازم بل تدرجت في ذلك حتي وصلت الي مرحلة التحريم المطلق ولم يدرك الإ حديثا بعض أسباب التدرج في التحريم عندما توضحت بشكل علمي آثار الخمر وأضرارها وعرفت مضاعفات الامنتاع الرهيبة التي يسببها الانقطاع المفاجي لمدمن الخمر عنها فكان من اعجاز الدين الجديد التدرج بالتحريم

---

[237]) دروس في علم الإجرام – مرجع سابق – ص86

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص82

لتجنيب المسلمين آثار الامتناع المفاجي ففي البداية اثار القرءآن الكريم في سورة النحل الي الخمر شكل عابر دون ما تعليق قال سبحانه وتعالي(**وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**)[238]ويقول المفسرون ان كلمة (تتخذون) تعني ان الشئ غير موجود اصلا بشكل طبيعي 0اي انكم انتم تصعون او تحضرون الخمر من العنب والنخيل وبذلك ميزها الله (ميز الخمر) بما تبع الآية الكريمة عندما قال (رزقا حسنا) وهنا لفت نظر واضح لكل لبيب مسلم الي وجود مادة مسكره تختلف عن الرزق الحسن الذي تبع ذكره ومن ناحية أخري كان المسلمون الاوائل يقلدون رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما يفعله 0فجاء القرءآن الكريم يمدح فيهم هذة الصفة اذ قال سبحانه وتعالي (**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً**)[239] وهذه نقطة هامة في تعليم المسلمين في تلك المرحلة تميز ما هو خير وما هو شر ومعرفة الحلال من الحرام فالرسول (صلي الله عليه وسلم) وهو المثل الاعلي لاصحابه لم يكن يشرب الخمر ابدا وكانت هذه الملاحظة بالذات نقطةهامة في تحريم شرب الخمر حيث يخص الله سبحانه الصحابة الكرام علي عدم شربها بتقليدهم لرسولهم الكريم (صلي الله عليه وسلم) وعندما استوعب الصحابه الرسالة وفهموا ان هناك شيئا ما يشوية الغموض تجاه شرب الخمر أخذوا يسالون الرسول (صلي الله عليه وسلم) عن ذلك فيقولون يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فانها مذهبه للعقل ومضيعه للمال وكان هو ينتظر الجواب من السماء وفي هذه المرحلة نزلت الآيةالكريمة التي تنفر الناس من شرب الخمر حيث قال سبحانه وتعالي:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

---

[238]) سورة النحل الأية 67

[239]/ سورة الاحزاب الاية (21)

أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)[240] وهذا تجلي من سور الدين الاسلامي العظيم في الطريقة التي سلكها في تحريم شرب الخمر 0ففي هذه الآية بالذات وجه الله الانزار لكل متبصر حيث افهم الله المسلمين ان اضرار الخمر أكثر من فوائدها بكثير فلا يفعل شيئا ضرره اكبر من نفعه الا الحمقي اوالئك الذين لا يستطعون الامتناع الفوري عن شرب الخمر لإدمانهم عليها وهولاء أعطاهم الله فرصة التدرج في التحريم فكان أمامهم متسع من الوقت ليتخذوا عزيمتهم وليهئوا انفسهم لحين نزول أمر الهى جديد ويري أن بعض الصحابه كانوا يصلون وهم سكاري فيخطئون في الصلاة فنزلت في هذه المرحلة الآية الكريمة التي تمنع الصلاة في حاله السكر حيث قال سبحانه وتعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)**[241] وبهذه الآية الكريمة تم تحريم الخمر بشكل جزئي وقد أستقرق الوصول بالمسلمين الي تحريم الخمر أثناء ادائهم للصلاة عدة سنين حتي يتمكن كل مسلم مهما كانت درجة تعلقه بالخمر ومن تركها تدريجيا[1] أما المدمنون والذين يصعب عليهم العيش بدون شرب الخمر فقد كانت هذه آخر فرصه لهم فكيف يستطيعون أن يصلوا وهم سكاري؟ فالله امرهم بعدم الصلاة وهم في هذا الحال وهذا يعني شيئا واحدا وهو الامتناع عن شرب الخمر لأن الصلوات الخمس والمفروضه علي المسلم كل يوم موزعة علي ساعات النهار بحيث يصعب عليه شرب الخمر والصلاة في

---

[240]/ سورة البقرة الآية (219)

[241]/ سورة النساء الآية (143)

[1]) مقدمة القانون الجنائي _مرجع سابق _185

وقت لاحق وهذا ما دفع بعض الصحابه الأجلاء إلي سؤال رسول (صلي الله عليه وسلم) عن حقيقة شرب الخمر قبل نزول تحريمه بشكل واضح وكان بعضهم يتوقع أن تحريم شرب الخمر آت لاريب فيه حتي أن عمر بن الخطاب كان يقف ويرفع يديه إلي السماء داعيا الله سبحانه ان ينزل بيانا يثلج صدور المسلمين حول الخمر ويروي أن بعض الصحابه الكرام كانو قد اجتمعوا يوما في دار عتاب بن مالك[2] فلما شربوا الخمر سكروا فتنافروا وتناشروا اشعار الهجاء وتضاربوا فشكا بعضهم الي الرسول0(صلي الله عليه وسلم) فقال :(اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) ومن ثم انزل الله تعالي تحريم الخمر بشكل مطلق في المائدة حيث قال **(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)**[3]

وهذا يصل التشريع السماوي الي القيمة حيث تم تحريم شرب الخمر تحريما تاما لاجلال فيه وبمجرد نزول الآية الكريمة وسماع المسلمين لها اصدقت في شوارع المدينة المنورة كميات كبيره جدا من الخمر كانوا يخزنونها اسعدتهم جميعها ويذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لدي سماعه لهذه الآية انتهينا انتهينا[1] ويتضح لي من هذا أن الدين جاء تدريجياً ونعتبر المجتمعات الصادقة في الوقت الحاضر خالية من مساوي إدمان الخمر وهذا نتائج الإيمان العميق الذي يتمسك به المسلم حيال أوامر القرءآن كما طبق هذا ايضا علي غير ذلك من الشرور الجسمية والنفسية والإجتماعية 0

ثالثاً: التعليـم:-

---

[2])عتاب بن أسيد صحابي جليل جعله النبي صلي الله عليه وسلم والياً علي مكة تميز الأمانة والقوة وعاش أمير علي مكة الي أوخر أيام عمر بن الخطاب فتكون وفاته في أوائل سنة 23هجرية

[3])الآيات (90) و (91) من سورة المائدة

[1])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص76

تناول العلاقة بين التعليم والظاهرة الإجرامية بالدراسة تتطلب تحديد مفهوم التعلم ثم بيان موقف الباحثين من العلاقة بين التعليم والجريمة.

تعريف التعليم:-

يقصد بالتعليم في مجال الدراسات الإجرامية تعلم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب فضلاً عن التدريب على النظام والطاعة وتلقين المفاهيم والقيم الإجتماعية[2].

موقف الباحثين من العلاقة بين التعليم والجريمة:-

1/ يذهب البعض إلى أنه ليس للتعليم أي دور في التقليل من حجم الجريمة.

2/ ويذهب فريق آخر على أن التعليم يقلل من الإستعداد الإجرامي المكون للمجرمين.

3/ ويرى فريق آخر بأن التعليم يؤدي إلى التقليل من حجم الجريمة ، ويتضح بأن الأشخاص الذين حرموا من التعليم أو الذين نالوا قدراً محدوداً منه أنهم يرتكبون أنواعاً معينة من الجرائم بالنسبة للأشخاص الذين كان حظهم من التعليم قليل أو الذين حصلوا على التعليم العادي ، وهذه الجرائم منها القتل والضرب وإنتهاك الأعراض وغيرها من الجرائم التي ترتكب في زماننا هذا.

رابعاً: وسائل الإعـلام:-

تتنوع وسائل الإعلام إلى وسائل مرئية ومسموعة كالراديو والتلفزيون والسينما والمسرح ووسائل مقروءة كالصحف والمجلات والكتب.

وتعتبر هذه الوسائل بأنواعها من أهم مصادر الثقافة ولها تبعاً لذلك شأن عظيم في تكوين ثقافة المجتمع وهي بحسب طبيعتها أداة طيبة لتحقيق الأغراض المنتظرة منها، فهي سلاح ذو حدين، تستخدم للخير كما تستخدم في الشر حسبما يوجهها

---

[2]) مقدمة القانون الجنائي – مرجع سابق – ص134.

من يسيطر عليها، ولهذا فمن المنظور وجود علاقة بينها وبين الظاهرة الإجرامية ونتناول بشيء من التفصيل أثر الوسائل السابقة على الإجرام[242]:

أولاً: تأثير الصحافة على ظاهرة الجريمة:-

قسم الباحثين في هذا الصدد الي فريقين:-

- أحدهما يرى أن نشر أخبار الجرائم في الصحف من شأنه أن يقلل من حجم الجريمة ويساهم في مكافحتها.
- بينما ذهب الفريق الثاني إلى أن ما تقوم به الصحافة من نشر أخبار الجرائم وتخصيص مساحات كبيرة لها أدى إلى تفاقم حجم الجريمة.

يستند الفريق الأول إلى حجج تتمثل فيما يلي:-

أنها تساعد السلطات العامة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها عن طريق نشر الأخبار المتعلقة بالجريمة وأوصاف المتهم مما يساعد في القبض عليه[243].

بينما يستند الفريق الثاني بالآتي:

إن تزويد أخبار الجرائم بكثرة يعود الجمهور عليها ويؤدي إلى عدم المبالاة بها فينتفي السخط ويحل محله التساهل مع المجرمين، و قد يترتب على نشر أخبار الجريمة أن تصير الصحف الوسيلة التي يتعلم منها مجرموا الغد أساليب الإجرام، إن الصحافة قد تضر بحسن سير العدالة إذا شوهت صورة رجال الأمن أو القائمين على العدالة، بالإضافة إلى أن بعض الصحفيين ينصبون من أنفسهم محققين وقضاة ويصدرون أحكاماً على المتهمين.

ويتضح من ذلك أن حجج كل من الفريقين تتضمن شيئاً من الحقيقة[244].

ثانياً: أثر الروايات والقصص على الإجرام:-

---

[242]) الوجيز في علمي الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 78.
[243]) مقدمة القانون الجنائي – مرجع سابق – ص 135.
[244]) الوجيز في علمي الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 80.

يبدو هذا الأثر من خلال الأعمال الأدبية التي تنصب على الجريمة والمجرمين فتصور أساليبهم في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، كما تظهرهم بمظهر البطل الخارق الذي ينجح في الإفلات من قبضة العدالة، وهذا ما تذخر به القصص البوليسية وقصص العنف والجنس والمغامرات وغيرها من التي تحرض على الصفات الدنيئة.

وهذه الروايات تؤثر بصفة خاصة على عقلية الشباب وعلى وجه الخصوص محدودي الثقافة منهم فيدفع بهم إلى الوقوع في هاوية الإنحراف تقليداً لبطل الرواية أو القصة.

ولكن هناك بعض الروايات والكتب والقصص التي تدعو إلى الفضيلة ونبذ الرذيلة ومحاربة العنف بكافة صوره ولا جدال في أن هذا النوع من الأدب له دور وقائي قد يحول بين قراتة وبين الوقوع في هاوية الجريمة[245].

ثالثاً: أثر السينما والمسرح والتلفاز على الإجرام:

إختلفت نتائج الأبحاث والدراسات حول أثر التلفزة والسينما والمسرح على الظاهرة الإجرامية. ومع ذلك يمكن القول بأنه لهذه الوسائل الإعلامية المشهورة أثر مانع وأثر دافع على الإجرام كالصحافة، فقد يكون للسينما والتلفزيون أثر مانع وموجه من حيث البرامج أو الأفلام التي يعرضها كل منهما بصورة تنفر من السلوك الإجرامي وقد تساعد مشاهدة التلفزيون على تجمع أفراد الأسرة الواحدة حوله مما يقلل من نزول البناء وخروجهم إلى الشوارع وتجنبهم الإختلاط بقرناء السوء وبالتالي عدم تعلمهم صناعة الجريمة أو محاكاتها[1].

ولكن الواضح هذه الأيام كثرة عرض أفلام العنف والشر والجنس والمغامرات على شاشات السينما والتلفزة وتكرارها والتعود على رؤيتها، بل وترقب

---

[245]) مقدمة القانون الجنائي – مرجع ساب – ص 135.

[1]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص80

عرضها وخاصة في دور السينما وجمهورها معظمهم من الشباب مما يدفعهم إلى الإنحراف وتقليد ما يشاهدونه.

وخطورة هذا الأثر الضار للسينما أو التلفزيون هو إنتقال عداوة إلى الشباب من ذكور وإناث على إعتبار مشاهدتهم للسلوك الإجرامي وكأنه سلوك عادي محبب[2].

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب – المرجع السابق – ص 80.

المطلب الثالث

العوامل الخارجية أو البيئية:-

1/ العوامل الجغرافية:

مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة وكمية الأمطار ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة[1].

اختلف الباحثون حول مدى تأثير الظروف الجغرافية المختلفة على الظاهرة الإجرامية ، إلا أنهم يجمعون على أن هناك أثراً غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض والتربة ، واختلاف الأقاليم من حيث إذا كانت جبلية أو صحراوية أو سهول أو بها وديان ، ومن حيث الغنى والفقر وكثافة السكان.

أثر المناخ على الظاهرة الإجرامية:

وللمناخ تأثير على الظاهرة الإجرامية تتمثل في:

(1)ارتفاع درجة الحرارة يزيد في حيوية أجهزة الإنسان وحدة طبعه ، كما ويؤثر في القوى الجنسية وتتحكم العاطفة في الإنسان ويؤدي ذلك إلى ازدياد جرائم العنف والجرائم الأخلاقية.

(2) **في فصل الشتاء:** تزيد جرائم السرقة لطول الليل وقصر النهار ، وهذا يزيد من سهولة السرقة وإخفاء آثارها وصعوبة التعرف على المرتكبين[2].

(3) **في فصل الصيف:** ترتفع نسبة جرائم الإيذاء من ضرب وجرح نتيجة ازدحام الحدائق والمنتزهات ، مما يؤدي إلى احتكاك الناس وتعارض مصالحهم وبالتالي حدوث جرائم عنف[246].

---

[1]) مقدمة القانون الجنائي _مرجع سابق _ص197

[2])مبادئ علم الإجرام العقاب مرجع سابق _ص276

[246]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق. ص276

(4) **في فصل الربيع:** ترتفع جرائم الاغتصاب والزنا وهتك العرض، حيث أن تأثير الغريزة الجنسية يزداد وخصوصاً في شهور معينة وخاصة فصل الربيع ، حيث تتغير الأجهزة العضوية والنفسية للإنسان[247].

أثبتت الدراسات السابقة والآراء أن العوامل الجغرافية لا تكفي وحدها لتفسير علاقة المناخ بالسلوك الإجرامي ، بل أنها أثبتت جميعها أن لها تأثير غير مباشر في نطاق محدود بالنسبة لبعض جرائم العنف أو السرقات أو الجرائم الأخلاقية.

الجريمة وعلاقتها بالمدن والريف:-

المعتقدات ليست على درجة واحدة ، بل تتفاوت مما يؤدي إلى حصول طبقات وفروقات، وهذا يؤثر على الجريمة من حيث نوعها وكميتها ، ففي الريف نجد أن الجرائم التي قد ترتكب هي جرائم العنف من ضرب وجرح وإيذاء وجرائم الثأر كالقتل والحرق وإتلاف مزارع وتسميم مواشي ودواب ، وجرائم السرقات، والسبب في ذلك أنه تبقى القرى الريفية وحدة واحدة لها قيم وعادات ، وبالتالي تؤثر على الجريمة.

في حين نجد أن المدن تتركز فيها التجارة والصناعة والبنوك والمؤسسات العامة والخاصة والمحلات التجارية والصناعية ، وللوقوع في الجريمة ينزل لتعقد الحياة وارتفاع تكاليف معينة وتصارع المصالح ، وكذلك تكثر جرائم الزنا والاغتصاب وهتك العرض والإجهاض، بالإضافة إلى الهجرة من الريف إلى المدينة لها تأثير على البطالة وسهولة الإنحراف، وبالتالي خلق الاستعداد الجرمي[248].

---

[247]) مبادي علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق ص 279

[248])مقدمة القانون الجنائي_ مرجع سابق ص 365

المبحث الثالث

العوامل الإقتصادية وتأثيربعض الظواهر الإقتصادية العامة والعوامل الإجتماعية

المطلب الاول :

العوامل الإقتصادية

إتجه بعض العلماء إلى تغيير الظاهرة الإجرامية من خلال الربط بين الأوضاع الإقتصادية السائدة وبين السلوك الإجرامي، إن النظام الاقتصادي سواء كان رأسمالياً أم إشتراكياً يرتبط أشد الارتباط بالسلوك الإجرامي ويوجهه وجهة الخير أو الشر، كذا فإن كل ما يصيب هذه الأنظمة من خلل فإن التأثير السلبي لهذا الخلل يظهر في السلوك الإنساني[249].

ويرى هؤلاء العلماء أن النشاط الاقتصادي يؤثر تأثيراً كبيراً في توجيه العلاقة الإجتماعية وتحديد أنماطها، لأن العوامل الاقتصادية تهيمن على جميع نشاطات الأفراد من ضمنها النشاط الإجرامي، وهذا يعني أن السلوك الإنساني يخضع لتأثير تلك العوامل، ويتحقق الجانب الأكبر من هذا السلوك في النشاطات الاقتصادية الضرورية كالإنتاج والتوزيع والتبادل والإستهلاك[250].

وقد حاولت المدرسة الإشتراكية أن ترتط بين العوامل الإقتصادية والسلوك الإجرامي، ووفقاً لمفهوم هذه المدرسة، إن ظاهرة الإجرام ظاهرة شاذة في حياة المجتمع وأنها ترتبط اتبارط وثيقاً بالنظام الرأسمالي بل إنها ثمرة من ثمراته، فتركيبة هذا النظام وطبيعة العلاقات السائدة فيه تقتضي حتماً إلى الظلم الإجتماعي ، لأنه نظام لا يتوخى العدالة والمساواة ، فتقع الجريمة تماماً، وإن وقوع

---

[249]) أصول علم الإجرام والعقاب – د. عبد الفتاح الصيغي ود. محمد ذكي أبو عامر – الطبعة الأولى – دار الفكر – ص 107.
[250]) علم الإجرام والعقاب – د. آمال عبد الرحيم عثمان – الطبعة الثانية – دار الفكر – القاهرة – ص 107.

بعض الجرائم الضارة برفاهية هذا المجتمع لا تغير من هذا الاتجاه وإنما يدل على تفشي أمراض معينة في أفراده[251].

ويتضح من هذا أن الكثير من النظريات التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي من خلال الربط بين ظاهرة الإجرام والعوامل الإقتصادية، إلا أن الطابع الغالب على هذا الإتجاه كان لنظرية العالم بونجيه[252]، ولما أشتملت عليه هذه النظرية من تحليل تعتبر من الظروف والعوامل الإقتصادية، قد أثرنا إختيارها كنموذج لهذا الإتجاه مع دراستها دراسة تأصيلية وتحليلها وتقويمها، حيث إ ضافت لدراستها مطلبين أتناول في أوله مفهوم السلوك الإجرامي عند بونجيه وأعرض في الثاني تقييم هذه النظرية.

الصلة ما بين العوامل الاقتصادية وبين الظاهرة الإجرامية:-

العلماء والباحثين اختلفوا في تحديد الصلة ما بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية ، وهنا ظهرت ثلاث آراء:

(1) المبالغة في أهمية العوامل الاقتصادية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية وأن العوامل الاقتصادية سببه الجريمة.

(2) يقلل من أهمية العوامل على خلاف الاتجاه الأول يعطي العوامل الاقتصادية دور محدد في الظاهرة الإجرامية أي العوامل الاقتصادية ليست سببا في الجريمة والظاهرة الإجرامية فقط مهيئة وعوامل مساعدة لإرتكاب الجريمة ولظهور السلوك الإجرامي.

---

[251]) علم الإجرام والعقاب – محمد شلال حبيب العاني و علي حسين محمد – الطبعة الأولى – 1998م – دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة – عمان – ص 92.

[252]) بونجية :ولد في عام 1896م وقد أوضح بونجية في هذين الكتابين كيف يتطور المجرم خلال المراحل العمرية توفي عام 1980م

وهذه (العوامل الاقتصادية) وضعت بالنسبة لها تأثير إذا كان لدى الشخص ميل واستعداد إجرامي ينقل حالة الميول من السكون إلى حالة الحركة ، فقط هي تنبيه إلى الاستعداد.

(3) إيجاد وسط لا يبالي في أهمية العوامل الاقتصادية لا إفراط ولا تفريط في دور العوامل الاقتصادية ، فالعوامل الاقتصادية شأنها شأن باقي العوامل الأخرى سواء طبيعية أو جغرافية ، فكل هذه العوامل تتفاعل وتتظافر في سبل إحداث الظاهرة الإجرامية ومن الخطأ القول أن العوامل الاقتصادية هي السبب الوحيد أنه ليس لها دور وإنما هي تساهم مع باقي العوامل[253].

[253]/ مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، 77

المطلب الثاني:

تأثير بعض الظواهر ألاقتصادية العامة:

(1) التطور الاقتصادي.

(2) التقلبات الاقتصادية.

*التطور الاقتصادي:-

التغير في النظام الاقتصادي يتم ببطء وعلى مراحل وفترات ولكن اذا دخل التطور الجديد هنا يمتاز التطور في الثبات والاستقرار كالتحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي والتحول الرأسمالي والاشتراكي[1].

*** هنالك ثلاث نتائج مترتبة على التطور:-**

أولاً: الهجرة من الريف إلى المدينة:-

نتيجة للتطور الاقتصادي أصبحت الهجرة من مناطق الريف إلى المدينة وسبب هذه الهجرة أن المشاريع أصبحت تتركز في المدن وبالتالي زيادة الحاجة إلى الأيدي العاملة وبالتالي الهجرة ، ونتيجة لذلك ارتفاع نسبة السكان أدى إلى ارتفاع نسبة الإجرام؛ لأن المدن يقطنها الأفراد من مختلف الطوائف والطبقات كذلك أصبح هنالك ضغط على المواصلات والموارد وهذا يخلق الجريمة[2].

---

[1]) أصول علم الإجرام والعقاب _د.عبد الفتاح الصيغي _مرجع سابق _ص108

[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص167

ثانياً: ظهور أهمية التبادل الاقتصادي:-

في حالة اعتماد الاقتصاد الزراعي لا تظهر أهمية التبادل التجاري ؛ لأن المجتمع مكتفي ذاتياً، لكن في حالة التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي يظهر التبادل الاقتصادي[1].

هذا التبادل قد يكون داخلي وقد يكون خارجي:-

(1) **داخلي:-** داخل مدن ومحافظات الدولة الواحدة يؤدي إلى تبادل بين محافظة ومحافظة وهكذا.

(2) **خارجي:** تبادل بين دولة ودولة أخرى ومثل هذا التبادل ساهم في رفع نسبة الجريمة.

ثالثاً: ارتفاع مستوى المعيشة:-

نتيجة التحول الاقتصادي الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي يترتب على ذلك ارتفاع نسبة السلع والمنتجات، وبالتالي زيادة العرض والطلب بحيث أصبح الشخص قادر على أن يلبي حاجاته من خلال ارتفاع مستوى المعيشة ، ونقل جرائم الأشخاص ويرتاد أماكن اللهو وتناول المواد المسكرة زيادة جرائم هتك العرض وجرائم الاعتداء والاغتصاب[2].

---

[1]) أصول علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص123

[2]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 167

التقلبات الاقتصادية:-

هي تغيير لكن لا يصل إلى درجة تغيير النظام الاقتصادي للدولة ، لكن هو في بعض المفاصل الجزئية ،هذا التغير في سماته أنه يتم بسرعة على عكس التطور الاقتصادي ولا يمتاز بالثبات والاستقرار[1] ومن أمثلته:

(1) تقلبات الأحوال الفردية (ارتفاع وانخفاض).

(2) تقلبات الأسعار(ارتفاع وانخفاض)

تأثير ارتفاع الأسعار على الظاهرة الإجرامية:-

بما أن المجتمع يقسم حسب الأصل إلى ثلاث طبقات:

(1) الأغنياء.

(2) الطبقة الوسطى.

(3) الطبقة الكادحة الفقيرة.

عند ارتفاع الأسعارتكون المشكلأت الاقتصادية وبذالك تظهر كثير من الجرائم المرتكبة مثل جرائم أموال مثل السرقة والاحتيال، لأنه إذا ارتفعت الأسعار مع ثبات الدخل يلجأ الشخص إلى طرق غر مشروعة تلبية لاحتياجاته[2].

تأثير انخفاض الأسعار:-

لإنخفاض الأسعار تأثيرين هما إيجابي وسلبي.

(1) **إيجابي:** كلما انخفضت الأسعار انخفضت نسبة جرائم القتل والسرقة.

---

[1]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب _مرجع سابق _ص165

[2]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب _مرجع سابق_ص167

(2) **سلبي:** كلما ارتفعت الأسعار ارتفعت جرائم في نواحي أخرى غير جرائم الأموال عادة ، وتكون جرائم تناول المواد المسكرة والمخدرات والاغتصاب وهتك العرض والخطف وارتياد أماكن اللهو وإن الشخص يرتاح نفسياً ويلجأ إلى إشباع غرائزه الجنسية[254].

تقلبات الدخل:-

تأثير ارتفاع الدخول على الظاهرة الإجرامية:-

شخص يتقاضى 300 دينار أصبح يتقاضى 500 دينار والأسعار ثابتة ذلك يؤدي إلى انخفاض نسبة الجرائم التي يكون الهدف منها إشباع حاجات أساسية وتقل جرائم الإعتداء على الأموال ، لكنه يصبح شخص اتجاهه هو إشباع الغرائز الجنسية

تأثير انخفاض الدخل:

هنا ينخفض دخل الفرد مما يصبح غير قادر على تلبية حاجاته الأساسية ، هنا يقوم الشخص بالجريمة ويكون قاصداً ويهدف إلى إشباع احتياجاته الأساسية، كجرائم السرقة والاحتيال والنصب وتقل من جرائم هتك العرض والاغتصاب[255].

مما يتعلق بالتقلبات الاقتصادية لها تأثير على الظاهرة الإجرامية سواء تأثير إيجابي أو سلبي.

تأثير بعض الظواهر الاقتصادية الخاصة:-

أولاً: البطالة:

---

[254]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ، ص 167

[255]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، مرجع سابق ،ص187

نقص حاد في الوظيفة وبالتالي عدم وجود مصدر، بحيث يكون لدى الشخص قدرة على الإنتاج والعطاء ، لكن عدم وجود عمل على الرغم من قدرة الفرد من العمل والإنتاج[1].

هذا قد ينظر الشخص للدولة نظرة عداوة بأنها غير قادرة على توفير فرص عمل له مما يولد لديه فكرة الجريمة.

وهي توقف العامل عن العمل وبالتالي توقف مصدر الرزق لاحتياجاته الأساسية، وبالتالي يترتب على ذلك أن يبحث عن وسائل قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة لإشباع احتياجاته، خاصة إذا ما كان رب أسرة كان يعمل ذلك أصبح عاملاً عاطلاً عن العمل[(2)].

كل شخص عاطل من العمل أنه سيتجه حتماً إلى ارتكاب الجريمة، ولكن قد يولد لديه الميل الذي يتظافر مع باقي العوامل ومما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ثانياً: الفقـر:-

ليس كل شخص فقير سيتجه حتماً إلى ارتكاب الجريمة ، وتثبت الدراسات أن هنالك صلة وثيقة بين كل من الفقر والجريمة ، فعندما يكون دخل الفرد قليل لا يتناسب والأسعار المرتفعة ، كل هذا يدفع الإنسان إلى الجريمة وخصوصاً عندما يتظافر مع باقي العوامل.

وليس الضرورة أن كل شخص غني معصوم عن الجريمة ، قد يكون نسبة ظاهرة الجريمة أعلى في الأغنياء ، وكذلك الجرائم وكميتها تختلف فيما إذا كان الشخص غني أو فقير[3].

ملاحظة:

---

[1])الوجيز في علم الإجرام والعقاب _ مرجع سابق _ص189

[2]) مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب _ مرجع سابق ، ص 187

[3]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق ص189

(1) تكون جرائم الفقير في السرقة والاحتيال.

(2) تكون جرائم الغني في جرائم الإعتداء على العرض ، جرائم التزوير ، وانتحال الشخصيات.

المطلب الثالث:

العوامل الإجتماعية:-

تتضمن العوامل الإجتماعية الوسط الإجتماعي المحيط بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة إرتكاب الجريمة وسنركز دراستنا على أكثرها إرتباطاً بالسلوك الإنساني وهي البيئة الأسرية.

الأسـرة:-

وهي وسط إجتماعي مفروض على الفرد وخاصة في مرحلة ميلاده وطفولته، فالأسرة أول وسط إجتماعي ينشأ فيه الطفل وعلى أساسه تكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع، فيكون الشخص سوياً إذا كانت الأسرة سوية ، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية، وهذا يتوقف على بنيان الأسرة ومجموعة القيم السائدة فيها وكثافتها وعلاقة أفرادها ومستواها الإجتماعي والإقتصادي[1].

فالأسرة في القرية متماسكة تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين وبينها وبين الأبناء يخرج منها شخصية سوية لا تنساق وراء النزعات الشريرة وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة.

أما الأسرة المفككة بسبب الشجار المستمر بين الوالدين أو غياب أحدهما بسبب الموت أو الطلاق أو الإغتراب للعمل بعيداً عن الأسرة أو عدم التكيف الإجتماعي، يتولد عنها إضطراب نفسي لدى الطفل وعدم استقرار قد يدفع به إلى الإجرام[(2)].

---

[1]) علم الإجرام والعقاب _محمد شلال _الطبعة الأولي _1998_دار الميسرة للنشروالتوزيع والطباعة _عمان _ص92

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 66.

وقد دلت الإحصائيات التي أجراها بعض المختصين على أن نسبة كبيرة من الأحداث المجرمين تنتمي إلى أسر مفككة إجتماعياً وتتراوح هذه النسب ما بين 60- 88%.

وتلعب الأخلاق والقيم السائدة في الأسر دوراً كبيراً في تصرفات الطفل فحيث تسود القيم السليمة فإن سلوك الطفل داخل الأسرة وخارجها يكون سوياً.

أما إذا سادت الأسرة قيم غير سليمة وكان الوالدان أو أحدهما منحرفاً أو سكيراً أو مجرماً، فإن الأسرة تكون فاسدة وتنتقل العدوى إلى الأبناء فيتحول بعضهم إلى مجرمين تحت تأثير التقليد ، كما تتأثر شخصية الطفل بعدد أفراد الأسرة وعلاقة الوالدين بالأبناء وعلاقة الأبناء ببعضهم البعض.[1]

كلما كانت الأسرة قليلة العدد تمكن الأب والأم من الإشراف عليها وتوجيهها وتربيتها وتعليمها ورعايتها ، مثل هذه الأسرة لا تسودها علاقات طيبة ومتوازنة بين كل أفرادها مما ينعكس على سلوكهم داخل الأسرة وخارجها فيصدر عنهم السلوك ولا ينزلقون بسهولة إلى مهاوي الجريمة بعكس الأسر كثيرة العدد حيث ينعدم الإشراف ويقل من الأم والأب ،مما يترتب عليه ضعف نشأة الأولاد تربوياً وعاطفياً ونفسياً، كما تكثر المشاحنات بينهم ويكون طابع القسوة طابع مميز فيها مما يخلق هذا الوضع نوعاً من عدم التوازن أو عدم التكيف لدى الأطفال فيدفعهم إلى الإنحراف[2].

المسكن:-

يتأثر إختياره إلى حد كبير بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي لرب الأسرة.

فوجود المسكن في حي ذي مستوى رفيع وإحتوائه على عدد كاف من الأماكن لأفراد الأسرة، وتوافرت شروط الإضاءة والتهوية اللازمة ، كل هذا له تأثير طيب

---

[1]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق ص66

[2]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب_ المرجع السابق_ص69

على الحالة الصحية والنفسية لكل أفراد الأسرة ، وإن توافر مسكن به الشروط يرتبط بالدخل المرتفع للأسرة.

أما من حيث يكون الدخل منخفضاً، تضطر الأسرة الي الإقامة في حي متواضع ومسكن يتناسب ، وهذا الدخل المنخفض وغالباً ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة رديء الإضاءة والتهوية ويتكدس فيه كل أفراد الأسرة ، يضاف إلى ذلك حالة إشتراك أكثر من أسرة في إقامة في شقة واحدة أو في عدة غرف متجاورة وتكون دورات المياه والحمامات مشتركة بين أفراد هذه الأسر، ولا شك أن ظروف مثل هذا المسكن يتولد عنها الإحتكاك والمنازعات مع الجيران علاوة على سوء الحالة الصحية والنفسية، وما يصحب ذلك من الإعتبارات على الهرب منه، أو قضاء أغلب الوقت خارجه والإنخراط في جماعات تكون في الغالب ذات ميول إجرامية أو الإنزلاق نحو الجرائم الأخلاقية أو جرائم العنف بسبب الازدحام الشديد بين سكان الحي[256].

[256]) الوجيز في علم الإجرام والعقاب – مرجع سابق – ص 67.

الفصل الثالث

طرق مكافحة الجريمة في الفقة والقانون واثرها في العصر الحديث

المبحث الاول

الطرق القضائية ومكافحة الجريمة في الفقة والقانون

المبحث الثاني

الطرق الغير قضائية لمكافحة الجريمة

المبحث الثالث

اثر ووسائل مكافحة الاجرام علي الجريمة في العصر الحديث

الفصل الثالث

طرق مكافحة الجريمة في الفقه والقانون واثرها في العصر الحديث

المبحث الاول
الطرق القضائية لمكافحة الجريمة

المطلب الأول:

الطرق القضائية لمكافحة الجريمة في الفقه والقانون

تمهيد:-

مع تطور الحياة وتقدمها تطورت الجريمة وأساليب إرتكابها ويعرف المجرم كيف يطوع العالم في إغتراف جريمة وإخفاء الأدلة التي تكشف بها، ثم الهرب بسرعة من مسرح الجريمة والإختفاء وسط ملايين من البشر بل ومحاولة إثبات وجوده في مكان آخر ولذلك كان لزاماً علي الأحهزة المعنية بمكافحة الجريمة أن تطور اساليبها بما يساعد التقدم العلمي حتي لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين وكشف جرائمهم ولتصبح دائما في موقف التفوق عليهم [257].

فكي يكافح الجريمة قبل ارتكابها لابد من إقامة المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تسهم في الوقاية من الجريمة والإنحراف مثل أجهزة الشرطة ومكافحة الجريمة قبل التحريات ومكافحة الجريمة قبل المحاكمة وتنفيذ العقوبة والهدف في الفقة الأسلامي والهدف من العقوبة في القانون 0

---

[257]) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية /احمد ابوالدووي/ طبعه 1992/ دار المطبوعات الجامعية _الاسكندرية _ص؛-365

ولابد من الأجهزة التي عليها أن تسهم في الجريمة والأنحراف باشكالها القديمة والمستحدثة وإسهام هذه الأجهزة في الوقاية من الجريمة والأنحراف يتم من خلال ما تقوم به من أنشطة وعمليات .

ويتضح ذلك أن كل الأجهزة السابقة لها إمكانيه في الوقاية من الجريمة وأنحراف وإيضا أن العاملين في هذه الإجهزة لهم دور في مكافحة الجريمة والوقاية منها. ومثال لذلك أن الشرطة تعمل علي مكافحة الجريمة قبل وقوعها

مكافحة الجريمة أثناء التحريات

نصت المادة (39) علي أن يكون التحرى بواسطة وكالة النيابة أو بواسطة الشرطة الجنائية تحت اشراف وكالة النيابة وفقا لأحكام هذه القانون [258].

التحري هو مجموعة من الأجراءات والوسائل المنزوعة التي يتعين علي التحري القيام بها وذلك لكشف الحقيقةالتي تؤدي إلي بيان الواقعةالأجرامية [259].

وأيضا يمكن تعريف التحري بأنه البحث عن حقيقة أمر معين او جمع المعلومات المؤدية الي إيضاح الحقيقة بالنسبة لهذا الأمر بالنسبة للمتحري أن يتم مع الجاني بصفة سرية[260].

هنالك ما يسمي بالباحث الجنائي وهو من يتولي البحث من رجال الضبط القضائي وهو الشخص المكلف بجمع الاستدلالات عن المشتبة فيهم والعمل علي كشف غموض الحوادث والتوصل الي الجناه ومن أهم واجبات الباحث الجنائي هو منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها وضبط مرتكبها والأدوات المستعملة فيها[261].

---

258) قانون الاجراءات الجنائية السوداني /لسنة 1991/م ص (399)
259) النظرية العامة للقانون الجنائي /مرجع سابق/ص 212
260) البحث الجنائي /النقيب عبدالله حامد/ص 6
261) البحث الجنائي / المرجع السابق/ص6

والباحث الجنائي يحتاج في عمله لمساعدة من العلوم والفنون المختلفة فكلما زاد رصيده بالمعلومات كلما زادت قدرتة علي التفكير السليم وتحقيق النتائج المطلوبة للكشف عن الجريمة ومن أهم هذه العلوم[1].

أولاً:-العلوم القانونية :-

حقل الأمن العام الذي يعمل فيه الباحث الجنائي ذو شقين ؛الشق الأول هو الضبط ويهدف إلي كشف الجريمة بعد وقوعها والعمل علي ضبط مرتكبيها والأدوات المستخدمة في ارتكابها ثم يقوم بتقدم الجناه إلي العدالة 0 وفي الحالتين نجد أن الباحث الجنائي ينفد القانون ويطبق الأجراءات القانونية ومن ثم نجد أن الباحث الجنائي يدرس قانون الأجراءات الجنائية الذي يوضح له كيفية أدائه لعمله في جميع الإحتمالات والحالات التي يقوم فيها بإجراءات التحقيق الجنائي استثناء والأحوال التي يجوز له فيها القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا الأحوال التى يجير له القانون فيها تفتيش مسكن المتهم وكذا يوضح له الإجراءات الواجب اتباعها عند أدائه لعمله نظرا لأهمية دراسة قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للباحث الجنائي[2]. ويتضح لي من هذا أن يكون ملما بالعلوم القانونية لأن ذلك يساعدالباحث في الكشف علي الجريمة وتحقيق العدالة ،وكيفية طرق مكافحتها قبل الوقوع فيها .

---

[1]) النظرية العامة للقانون الجنائي _مرجع سابق _ص215

[2]) النظرية العامة للقانون الجنائي _المرجع السابق_ ص217

ثانياً:علم النفس:-

وهو العلم الذي يبحث في حنايا النفس البشرية يتحسس خلجاتها التي تترجم علي الجسم أفعالا وأقوالا وإشارات يمكن للباحث الجنائي أن يتعرف من خلالها علي الأسباب والدوافع .

ويتضح لي من علم النفس ماهي الدوافع التي تتسبب في وقوع الجريمة لذلك لابد أن يكون الباحث ملما به .

ثالثاً:علم الإجرام:_

تعد دراسة الجريمة وأساليبها في حد ذاتها وسيلة من وسائل العمل علي منع وقوع الجريمة قبل أرتكابها وضمن إجراءات التحري يظهر دور الشرطة في مكافحة الجريمة وذلك في نقطتين هامتين هما إجراءات الوقاية والمنع و إجراءات الضبط[262].

أولاً:إ جراءات الوقاية والمنع :-

من المؤكد أن الجريمة أحد مظاهر السلوك الانسان في المجمتع وذلك في أنها ملازمة لوجود الأنسان ولوجود المجتمع وعلي ذلك فأن منع الجريمة منعا باتا لايزال مستحيل الحدوث وعلي ذلك فالمقصود بمنع الجريمة ليس هو منع حدوثها بل تضييق فرصة حدوثها وعدم تهئية الظروف التي تمكن الفرد من مزاولة الجريمة والعمل علي أكتشاف أي تدابير إجرامية وإفسادها قبل دخولها مرحلة التنفيذ[263].

---

262) التحقق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية / مرجع سابق / _ص 365

263) مبادي علم الاجرام والعقاب /مرجع سابق/ص311

وإجراءات المنع تعتمد بدرجة كبيرة علي خبرة الضابط وذلك من واجب الضابط تجاه أي جريمة فعلية أولا أن يحدد الظواهر الإجرامية التي تواجهه واسلوب ارتكابها وأوقات وقوعها ونوعية مرتكبيها حتي يضع الأسس التي تلزم وضع خطة لمكافحة الجريمة ولتحقيق النتائج أيضا يجب علية أن يضع ذوي النشاط الإجرامي تحت المراقبة الدقيقة والمستمرة في الأماكن التي يتواجدون فيها حتي يأمن شرهم ويتعرف علي خططهم .

أيضا يجب عليه توجية الحملات التفتيشة للبؤر الاجرامية التي تعيش فيها المجرمين ويجب عليه الاعداد لهذه الحملات اعدادا سليما وبتخطيط حسن بناء علي معلومات وتحريات مسبقة عن ذوى ألنشاط الإجرامي [264]

كذلك يشارك ضابط المباحث في أصلاح المجرم وخاصه صغار السن بمنعهم النشاط الإجرامي وتمرسهم فيه.

ثانياً:إ جراءات الضبط:-

تعتمد إجراءات الكشف علي مهارة رجل الشرطة من حيث التخطيط الفني لعمليات البحث والتواجد الشرطي والإهتمام بتسجيل المعلومات عن مضار ارتكاب الجرائم[2] .

---

[264])اعلام الموفقين عن العالمين /بن القيم الجوزية /المجلد الاول الطبعة الثانية /دار الفكر/بيروت/لبنان /ص64

[2]) إعلام الموفقين عن العالمين _المرجع السابق_ص65

المطلب الثأني:

الأسس التي يجب أتباعها لضبط الجرائم

1/ التواجد الشرطي في الاماكن المتوقع فيها حصول جريمة حيث أن ذلك يزيد احتمالات ضبط الجريمة في حالة التلبس أو حول ارتكابها أو لدي شروع الجناه في الهرب .

2/ المعرفة التامة بمرتكبي الجرائم وأماكن تجمعهم ويمكن أن يجري ضبط من يشتبة في ارتكابهم جرائم

3/ الإهتمام بالتسجيل الجناني وأعطاء أهمية بالغة للبيانات في أستمرار التسجيل حتي تسهل كشف الجريمة والتعرف عليها من خلال الأسلوب الاجرامي.

4/ ان يكون لجهاز البحث مصادر عن هذه الطائفة للإرشاد عن مرتكبي الجرائم.

5/ إنشاء البومات الصور للمسلحين من المجرمين والإهتمام بتجديدها ونشرهاعلي اقسام الجمهورية مع تصنيفها وفقا للإسلوب الإجرامي الخاص به.

ويتضح مما سبق أنه توجد جرائم يمكن مكافحتها أثناء التحريات مثل جرائم النشل وغيرها فهذه الجرائم يمكن مكافحتها وذلك باجراءات الوقاية والمنع وإجراءات الضبط وأصلاح المجرم[1] . وجرائم لا يمكن مكافحتها مثل جرائم القتل والسرقة الحدية وغيرها من جرائم الحدود فهذه لاتكون مكافحتها الا بتوقيع العقوبة بالردع العام للمجتمع والردع الخاصة بالنسبة للجاني وتحقيق العدالة[2] .

المطب الثالث:

---

[1])أ علام الموافقين _ابن القيم الجوزية _مرجع سبابق_ص64

[2]) أعلام الموافقين_المرجع السابق _64

مكافحة الجريمة قبل المحاكمة والعقوبة

أولاً: الهدف العقوبة : جاءت في ثلاثة نظريات هي

1/ النظرية الجزائية : أعتبرت أن الغاية من العقوبة إيقاع الجزاء علي خرق القواعد الأخلاقية والقانونية فكانط مثلا يري أن العقوبة يجب أن يكون متطابقة مع الجريمة المرتكبة ،فالمذنب يجب أن يعاني من ذنبه والنظام الأخلاقي والعدالة الجنائية تتطلبان لوناً من ألون العقوبة[265] .

2/ النظرية النفعية : أعتبرت أن الغاية من العقوبة هي زجر الناس عن خرق القواعد الأخلاقية والقانونية فجيري بنثام مثلا يري أنه من الخطا أخلاقياً إنزال العقوبة بفرد ما حتي لو كان جانياً وأن العقوبة يمكن تيريدها فقط اذا كانت الآثار الإيجابية المتولدة عنها تفوق الآثار السلبية الناجمة عن اللجوهالي العقوبات الصارمة التي تنزل الأذي بالجناه.

3 / نظرية الإصلاح :أعتبرت أن الغاية من العقوبة إصلاح الجاني وتمثل في نظرية الدفاع الإجتماعي ومضمونها إستبدل مفاهيم القانون الجنائي القديمة بمفاهيم جديدة فبدلاً من الجريمة هناك الفعل الإجتماعي وبدلاً من المجرم هناك الشخص الإجتماعي وبدل من العقوبة هناك إعادة تأهيل الجاني إجتماعياً[2]. يتصح لي مما سبق أن النظرية الجزائية ركزت علي عنصر الجزاء، بينما النظرية النفعية ركزت علي عنصر الردع ، كما ركزت نظرية الدفاع الإجتماعي علي عنصر الإصلاح ،بينما مشروعية العقوبة تستند الي العناصر الثلاثه معاً.

ثانياً:الهدف من العقوبة في الفقة الإسلامي في الحدود:

1/ الزنا:

---

[265]) الاحكام السلطانية _مرجع سابق _ص277

[2]) الاحكام السلطانية _مرجع سابق _ص278

هو من الجرائم التي تتعلق بالنسل وكيفية الحفاظ علية فعقوبة هذه الجريمة نص عليها في القرءآن الكريم بقوله تعالي (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[266]

فهذه العقوبة للبكر فإذا كان حرا مائة جلدة واذا كان رقيقا وما جري عليه حكم الرق من المدبر والكاتب وأم الولد فحدهم في الزنا خمسون جلدة علي النصف من عقوبة الحر .

وأذا كان محصنا فعقوبتهم الرجم بالاحجارة أو ما قام مقامها حتي الموت بخلاف الجلد لان المقصود بالرجم ان لايجلد مع الرجم [(267)].

2/ السرقة :

شرع حد السرقة للحفاظ علي المال وعدم المساس به إلا بالوجة الصحيح الشرعي الذي أمر الشارع بطرق كسبة 0قال تعالي**(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[268] تخصيص أتقطع بهذا القدر لابد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار[(269)].

ويستوي القطع في الرق و الرجل والمراة ،الحر ،والعبد،المسلم وألكافر ،ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا في ولد في مال والده[(270)].

3/ شرب الخمر:

---

[266]) سورة النور الأية 2

[267]) الاحكام السلطانية /مرجع سابق _ص278

[268]) سورة المائدة الأية 38

269) اعلام الموفقين رب العالمين /بن قيم الجوزية /المجلد الاول الطبعة الثانية –دار الفكر _بيروت _لبنان _ص64

270) السلطانية الاحكام /مرجع سابق _ص284

هو من الجرائم المتعلقة بالعقل فهي تذهب العقل ولذلك أوجب الشارع عليها عقوبة قاسية ،قال تعالي **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[271] وصف هذا النص يثبت تحريم الخمر بابلغ الالفاظ فقد قرنه سبحانه وتعالي باجتنابها والأمر بالاجتناب ابلغ الألفاظ والنهي والأمر بالكف[272].

وعقوبة هذه الجريمة أن يجلد اربعين جلدة بالأيدي وأطراف الثياب ويكون بالقول المحض الكلام الرادع للحيز الماثور فيه ويجلد بالسوط اعتبار بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الاربعين أذا لم يرتدع بها إلي ثمانين جلدة[273].

4/الحرابة:

من الحدود التي تتعلق بالنفس إذا قتل المجني عليه وتتعلق بالمال إذا سرق المجني وإذا اجتمعت القتل والسرقة فان عقوبتها تكون مختلفة عن سابقتها ،للحفاظ علي النفس أوجب سبحانة وتعالي**(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[274]

يظهر من الآية أن جريمة الحرابة عقوبتها مشددة ذلك لأن المقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من شر المجرمين والإسلام حريص كل الحرص علي حماية النفس وحفظها0

5/ القذف:

---

[271]) سورة المائدة الأية 90

272) العقوبة في الفقة الاسلامي /ابو زهرة /مرجع سابق /ص146

[273]) الاحكام السلطانية /مرجع سابق/ص284

[274]) سورة المائدة الأية 33

وهو أيضا من الأشياء المتعلقة بالنسل والمحافظة عليه ووضع سبحانه وتعالي عقوبة للقاذف قال تعالي(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[275]

والحكم خاص بالرجل والمرأة وذلك لأن القرءآن لا يخصأحد الجنسين دون الأخر فخطاب الرجال كخطاب النساء وذكر الرجال في الرجال في الأحكام ذكر للنساء بمقتضي تكافؤ التساوي في الأحكام[276] .

وهنالك عقوبة أخري إذا وجد قذف ولكن كان من الزوج لزوجتة فهو قذف سقط يكون له حكم أخر وهو اللعان بين الزوجين كما في قوله تعالي: **(وَالَّذِينَ** يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6)وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7)وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[277]

حد القذف ثمانين جلدة وردد نص الإجتماع عليها لا يزاد عن ثمانين جلدة ولاينقص منها وهو من حقوق الادميين يحق الطلب ويسقط بالعفو[278].

6/البغي:

وهو من الأشياء التي تتعلق بالدين والمحافظة عليه ويقتضي توقيع عقوبة علي كل من خرج علي امام سلطان المسلمين قال تعالي **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي**

---

[275])سورة النور الأية 3
[276]) الاحكام السلطانية /مرجع سابق –ص286
[277]) سورة النور الأية 6_9
278)الاحكام السلطانية /مرجع سابق –ص286

تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[279] أمر الله سبحانه وتعالي بالأصلاح ثم القتل فلابد أن يقدم القتال علي الأصلاح ولأيكون الأصلاح الا برد المظالم ودفع الجور كما هو واضح في سورة النور مسئولية البغاه اثناء المغالبة والجرائم تكون مما تقتضية حالة الحرب ،كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء علي البلاد وحكمها والأموال العامة وواجباتهم وهدم الطرق والكباري وتدخل جميعا في جريمة البغي 0والشريعة تكتفي في البغي بإباحة دماء البغاه وإباحة اموالهم بالقدر الذي يقتضية ردعهم والتغلب عليهم فالعقوبة في حالة المغالبة والحرب في القتال[280].

7/ الردة:

هي من الأمور التي تتعلق بالدين والمحافظة عليه وضع الله سبحانه وتعالي لها عقوبة قاسية وهي في قوله تعالي :(**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)[281]

ومن السنة قوله صلي الله علية وسلم :**(من بدل دينه فاقتلوه)** [282].

وعقوبةالردة هي القتل لأن فيه حماية العقيدة من العبث والفساد ونجد أن الشواهد قائمة في عصرنا هذا وتدعوإلي وجوب وضع عقوبة للردة ولم يقل أحد أن في ذلك مصادرة لحربه العقيدة ثم أن الدولة الإسلامية قائمة علي الدين فمن خرج

---

[279])سورة الحجرات الأية 9

[280]) التشريع الجنائي الاسلامي / مرجع سابق /ص658

[281]) سورة البقرة الأية 217

[282]) صحيح البخاري _باب حكم المرتد والمرتدة _كتاب التشريع الجنائي في الإسلام _رقم الحديث 6922 _ص222

منه بادتها وإخرج عليها وهو يشبة الأن من يرتكب الجناية العظمي ،ومن فصل الإسلام وأحكامه عن الدولة الاسلامية فقد فصل اللازم عن الملزوم[283].

يتضح مما سبق أن العقوبات في الفقه الاسلامي في جرائم الحدود الهدف منها المحافظة علي الكليات وهي العقل،والدين،والنفس، والمال، والنسل، وصيانتها حتي لا يحصل خلل في نظام الجماعة لذلك وضع الشارع الكريم اقسي عقوبة لكي يتحقق العدل بتنفيذ تلك العقوبات علي مرتكبي الجرائم.

هذه الجرائم لا يمكن مكافحتها بعد ارتكابها لأنها منصوص عليها في القرءان الكريم فلا يمكن لنا أن نغير في ما وضعة سبحانه وتعالي وتنفيذ العقوبة مكافحة بالنسبة للجريمة قبل ارتكابها.

القصاص:

قال تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [284].

القصاص هو من العقوبات التي تقع علي النفس وهو جزاء وفاق للجريمة فالجريمة اعتداء علي النفس ،فتكون العدالة أن يوخذ بمثل فعله ،القصاص يلقي في نفس الجاني عند أرتكاب الجريمة أن الجزاء الذي ينتظره هو مثل ما يعمله والقصاص يشفي غيظ المجني عليه فلا يشفية سجن مهما يكن مقدارة[285] .

---

283) العقوبة في الفقة الاسلامي /مرجع سابق /ص155
284) سورة البقرة /الاية (178_179)
285) العقوبة في الفقة الاسلامي /مرجع سابق /ص299

القصاص في القتل : لقد وجب القصاص في آيات كثيره ،واوردته في القتل الآية السابقة والآية التالية توضح ان القاتل لا يجوزله أن يقتل غيره ويتضح ذلك قوله تعالي: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)** [286]

القصاص في الاطراف:

وتدل عليه الآية وهي قوله سبحانه وتعالي:

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [287].

ولقد أجمع الفقاء في عهد الأئمة المجتهدين علي أن القصاص فيما دون النفس لأن ما دون النفس يجب المحافظة عليه فالاعتداء علي الاطراف كالأعتداء علي النفس وكانت شرعية القصاص لوجوب المنع [288].

وهنالك آية تدل علي عموم القصاص في الأطراف قوله تعالي: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)** [289].

يتضح مما سبق أن الهدف من تشديد العقوبة في الشرع والفقة أن يعاقب الجاني بالكيفية التي آذي بها المجني عليه ولقد شرعت عقوبة القصاص للحفاظ علي النفس وما دونها ولكي يبتعد الجناة عن إرتكاب جرائم تؤثر علي النفس

التعازير :

---

[286]) سورة الاسراء /الاية 33
[287]) سورة المائدة الاية 45
[288]) العقوبة في الفقة الاسلامي /مرجع سابق /ض 309
[289]) سورة النحل الاية 126

التعزير هو التأديب علي ذنوب لم يشرع فيها كالحدود ويختلف حكمه بأحتلاف حالة وحال فاعله ،فيوافق في وجه تأديبه استطلاع وزجر ويختلف بحسب اختلاف الدين [290]. فان كان في التعزير بالزنا واقع فيه ما اصابوها بان نال منها دون الفرج وضربوها وجب التعزير خمسة وسبوع جلدة وفي السرقة اذا كان من سرقة التي لا يجب فيها القطع دون النصاب فجلدة ستين جلدة [291].

ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم فيه حق المشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لولي الامر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب [292].

في العقوبات التعزيرية العقوبة بعضها حق لله وحق للغير ويتحقق حق الله كل حد سقط بالشبة ،غرض في الرمي بالزنا والزنا لم يصرح به في رمي المحصنه فإن الحد لا يقام عليه ولكن لا يعفي من التعزير .

وفي العقوبات التي يكون سببها إعتداء علي حقوق الله تحريض النساء والغلمان علي الفسق ،وتكون عقوبتهم تعزيرية كذلك في العقوبات التعزيرية التي فيها حق لله من يصنعون الخمر ويتاجرون فيها ومن يعرضونها علي الصغار ويحرضونهم علي شربها 0 كذلك الرشوة وأكل المال المحرم شرعا وغير ذلك ،وهنالك كثير يكون فيها التعزير لحقوق العباد فمن قتل قتيلا هو شبه عمد مع وجوب الدية يكون التعزير المحافظة علي حقوق العباد التي يمكن القصاص فيها ويكون التعزير بل القصاص [293].

---

290) الاحكام السلطانه /الماردوي /مرجع سابق /ص213
291) الاحكام السلطانة /مرجع سابق /ص294
292) العقوبة في الفقة الاسلا مي /مرجع سابق /ص29
293) العقوبة في الفقة الاسلامي /مرجع سابق /ص(70_79)

يتضح مما سبق ان الهدف من عقوبة التعزير المحافظة علي مقاصد الشريعة الخمسة التي اذا سلمت سلم المجتمع والناس واذا طبقت تطبيق صحيح ادت الي اصلاح الجناة ومن ثم مكافحة الجريمة 0واذا سقطت الي عقوبة مقدرة بسبب من اسباب السقوط فانه يتصدر لهذا السقوط عقوبة التعزيرية

المبحث الثاني

الطرق الغير القضائية لمكافحة الجريمةومظاهر الرعاية والإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

المطلب الأول:

دور الهيئات:

أولا :دور الهيئات الدينية في مكافحة الجريمة :

يمثل الدين أحد العوامل الهامة في تكوين القيم والمبادي لدي الأفراد والجماعات التي تدين به 0

وكثيرا ما يكون نقص التعليم الديني أحد الاسباب التي تؤدي إلي السلوك الإجرامي والجريمة أما إذا كانت الديانة التي يعتنقها الفرد فانها تولد لديه أعتقادا قويا في أن البعد عن الجريمة تقربة إلي الله سبحانه وتعالي 0

الهيئات الدينية تؤدى رسالتها عن طريق ممثلين لها يقومون بمهمة الواعظ الديني في مختلف المناسبات لوعظ المواطنين وأرشادهم ألي المبادي والقيم الدينية [294].
ولكي تقوم الهيئات الدينية بمهامها المكلفة بها علي أكمل وجه يجب أن يكون لديها الرجال المثقفون يمكنهم نشر أهداف الهيئات بين الناس ، وكذلك يجب ان تكون تلك الهيئات في أدائها الوظيفي علي درجة عالية من الكفاءة وعليها أن تخاطب الناس جميعا[2] .

---

[294]) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية /مرجع سابق_ص676
[2]) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية _مرجع سابق _ص677

وتحاول الوصول اليهم في أي مكان يتواجدون فيه لبث الروح الدينية فيهم بشتي الوسائل الممكنة .

كذلك يجب عليهم أن يكون الأهتمام بتدريس الدين علي الطلاب حتي ينشأ لديهم منذ الصغر الوازع الديني الذي يعد من أهم الأسباب من منع انتشار الجريمة في المجمتع . وأول هذه
المؤسسات الدينية دور الخلوة في مكافحة الجريمة ودور الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال مبدأين اساسين هما مبدأ الرقاية علي المجتمع ومبدأ الشوري .

أولا:دور الخلوة في مكافحة الجريمة :

القرءآن الكريم له دور فعال في مكافحة الجريمة وأنة عالج كثير من الجرائم وأن كل جريمة لها عظا مختلف فمثلا المساهمة في الجرئمة التي يرتكبها فاعل واحد (قتل بن ادم لأخية)0 والجريمة التي يساهم فيها عدد من الأشخاص بعضهم قام بدور الفاعل والبعض الأخر بدور الشريك[1] مثل الشروع في قتل سيدنا يوسف علية السلام [(2)].

يتضح من ذلك أن القرءآن الكريم لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

ولقد أشار بعض الفقهاء إلي أهميه تعليم القرءأن وتحفيظه وأوضحوا بأن القرءأن هو أساس التعليم في جميع المناهج الدراسية في مختلف البلاد الأسلامية لأنه

---

[1])المعالجة القرانية للجريمة /أحمد علي المجذوب /الدار المصرية اللبنانية/ص8

[2]) سيدنا يوسف من الشخصيه المهمة في الكتاب المقدس وفي القرءآن الكريم اذ يربط قصة سيدنا أبراهيم وأسحاق ويعقوب في كنعان بالقصة اللاحقة لتحديد بني إسرائيل من العيودية في مصر يروي سفر التكوين كيف كان يوسف الأبن الحادي عشر من أبناء يعقوب الأثني عشر وفاة في مصر القديمة .

شعار في جميع المناهج الدراسية في مختلف البلاد الأسلامية لأنه شعار من شعائر إلدين ألي تثبيت التغير ورسوخ الإيمان [3].

يتضح من ذلك أن الخلوة لها دور في مكافحة الجريمة والأنحراف فإن الولد إذا نشأ في بئة ضالة وخالط جماعة فاسدة فلا شك أنه يتربي علي أسوا الأخلاق وسرعان ما يتحول إلي مجرم وعندئذ يصعب رده الحق وإلي سبيل الإيمان والهدي فالأب الذي يدفع بولده إلي الخلوه ليتلقي التوجية القرءآني لا شك أن الولد يستطيع حب القرءآن وتلاوته وإذا كبر وترعرع لم يتاثر بالإنحراف والضلالة ،فما أحوج المربين أن يدربوا أبنائهم علي هذا الأساس ويسلكوا معهم هذه الوسائل ليضمنوا سلامة تربيتهم من الإنحراف والإجرام[1] .

فإن كثرة الخلاوي تؤدي إلي مكافحة الجريمة وذلك لأتنشار الدين بين الناس ولو حاولت المقارنة بين الماضي والحاضر فالناس يهتمون بالمجال التكنولوجي أكثر من الديني .

ثانيا:دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة:

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقل أهمية عن باقي مؤسسات الأصلاح الدينية كالمساجد وغيرها في محاربة السلوك الأخلاق وعادات وتقاليد وجميع مظاهر الغير حميدة بالأجانب الأوضاع المناخية ولكونها تؤدي إلي فقدان الذات وذوبان الشخصية وهزيمة الروح والأرادة ويكسب الفضيلة والأخلاق وبالتالي الوقاية من الجريمة [2].

---

[3]) مقدمة بن خلدون /عبدالرحمن بن خلدون /الجزء الاول /دار القلم _ص209

[1])الاحكام السلطانية _مرجع سابق _ص289

[2]) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية /مرجع سابق _ص315

وقد سبق الإسلام إلي تنظيمات أبتكرتها نظريات الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة أو ما يعد من أفكار حول المشاركة الجماهير في مكافحة الجريمة والوقاية منها حيث يري الإسلام بأن الجمهور المسلم قادر علي أن يقوم بدوره الأجتماعي في درء مخاطر الجريمة عن المجتمع قبل وقوعها وذلك من خلال تطبيق مبدأين أساسيين هما مبدأ الرقابة علي المجتمع ومبدأ الشوري [295].

أولاً:مبدأ الرقابة علي المجتمع :

يعني هذأ المبدأ تكليف جماهير المجتمع الإسلامي بواجب وضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من الضروريات التي تمليها حتمية أستمرار الحياة الكريمة وتوفير الأمن والطمأنية في ربوع المجتمع ونظرة الإسلام إلي أهمية الدفاع الاجتماعي ينبع أن المجتمع الإنساني لا يتشكل من عدد من الواحدأت الاجتماعية المستقلة الواحدة منها عن الأخري وإنما هي وحدات تبادل المنافع وتتكافل وتتعاون علي قضاء المصالح وتؤثر كل منها في الأخري 0 اذ أن هنالك العوامل النفسية النوازع التي كثيرا ما تخرج عن حد الاعتدال اللازم للأمن والإستقرار والسكينة .

ثانياً:مبدأ الشوري :

لا يختلف مبدأ الشوري عن مبدأ الرقابة علي المجتمع إذ أن كليهما يهدف إلي توجيه الجماعة والتي أكد علي دورها في حثه الإتجاه نحو طريق الوقاية من الجريمة ورفع مستواه وخلق المجتمع الصالح الذي يتحلي بالقيم التي تحميه من الإنحراف[296].

---

[295]) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية /مرجع سابق _ص319

[296]) التشريع الجنائي الاسلامي /مرجع سابق _ص212

فأن الهدف المنشود من تطبيق مبدأ الشوري هو إنها تمثل بداية الطريق الذي يحقق في رفعة المجتمع واتجاهه نحو السلوك السوي ومن ثم حمايته من الجريمة .

ثالثاً: دور الهيئات الاجتماعية في مكافحة الجريمة :

إن دور الشئون الإجتماعية فعال في مكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة النشل وغيرها من الجريم المنتشرة في المجتمع بصفة خاصة ،فأنشئت لذلك وحدات الرعايا اللاحقة والتي تهتم برعاية أسر المفرج عنهم من السجون والمعتقلات بصفة عامة ،وتهدف هذه الوحدات إلي وجود علاقة واتصال بينها وبين الهيئات الإجتماعية سواء كانت تتبع لوزارة الشئون الإجتماعية مثل جمعيات رعاية المسجونين ووكالة الدفاع الإجتماعي بوزارة الشئون الإجتماعية والجمعيات التي تقوم بمكافحة الجريمة، وتقوم هذه الوحدات بتوفير الرعاية المادية والإجتماعية لهؤلاء المسجونين أو المفرج عنهم وتقوم بتوفير التدابير الأضطرارية لهم تمنعهم من معاودة أرتكاب الجريمة مستقبلا [297].

الهيئات الإجتماعية كجهاز من أجهزة الدولة تقوم بدور فعال في مكافحة الجريمة والانحراف [298] ،وان الوظيفة الأساسية للدولة هي تحقيق أمن المجتمع وأستقراره ومن ثم تقدم ورفاهية للفرد و المجتمع .

وهذه الوظيفة ثقيلة لا يمكن لجهاز الدولة أو الشرطة بمفرده القيام بها داخل المجتمع ولكن لأبد من وجود أجهزة ، تعاون ذلك الجهاز علي مكافحة الجريمة والحد منها ومن انتشارها و كذلك فان لجمهور المواطنين اهمية كبيرة ايضا في مكافحة الجريمة .

---

[297]) التحقيق الجنائي والصرف فية والادلة الجنائية /مرجع سابق _ص675

[298]) الموسوعة الجنائية /جندي عبدالملك _الجزء الاول /دار العلم للمجتمع _بيروت _لبنان _ص281

ومن الأجهزه الأخري في الدولة التي تساعد في مكافحة الجريمة 0دور المدرسة ، دور الأندية الرياضية ، ودور اجهزه الإعلام المسموعة والمرئية والصحافة ، وغيرها من الأجهزه التي تساعد علي تحقيق الأمن والطمانينة في المجتمع .

رابعاً:دور المدرسة في مكافحة الجريمة :

المدرسة هي المؤسسة الأجتماعية التي ينتقل اليها الطفل بعد خروجة من الأسرة، فيستكمل فيها تنشئتة الأجتماعية ويواصل فيها مسيره نموه ،لذا فان دورها مرتبط تمام الأرتباط بدور الاسرة ومكمل لدور الأسرة في التربية والتوجية والرعاية والوقاية من الجريمة والإنحراف.

والمدرسة هي الجهة التي تربي عقلية الإنسان بما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعلمية والعصرية والنوعية الفكرية والحضارية حتي يصبح الإنسان فكريا ويتكون علميا وثقافيا وحضاريا[299].

ولقد نصت المادة2 الفقرة 1 القانون السوداني لسنة 1908 م بالحكم بالإرسال علي الإصلاحية" كل متشرد يجوز ارساله إلي مدرسة أصلاحية أو محل آخر شبية بها معين من قبل الحكومة بمقتضي أمر يصدره قاضي المحكمة الجزئية أو المحكمة المركزية بعدإثبات الحالة بالكيفية المتبعة في مواد الجنح"[300].

ودور المدرسة لا يقل أهمية في مكافحة الجريمة عن دور مؤسسات الإصلاح الاجتماعي الأخري في توعية وتثقيف وتعليم الإنسان وتربيتة تربية متكاملة ليكون أنسانا سويا يقوم بواجبة ويؤدى رسالتة وينهض بالمسئولية أي يكون مسئولا .

---

[299]) أصول علم الاجرام القانوني /سلمان عبدالمنعم سلمان / دار الجامعة الجديدة للنشر _اسكندية ص342

[300]) الموسوعة الجنائية /جندي عبدالملك /مرجع سابق /ص 285

فما أعظم الانسان حين ينطلق للحياة العملية وقد إعتني به المربون من كل جانب وأحاطوا بتوجيهه إعداده وتربيته من كل ناحية وجزء من مسئولية المربي تجاه من يتولي تربيتهم الدينية والخلقية وتهذيب وجدانهم وتقوية إرادتهم ومعنوياتهم وانتمائهم الي مجتمع وبعث الامل في تقويمهم وشغل أوقات فراغهم بما ينفعهم وينفع مجتمعهم ومساعدتهم في التغلب علي مشكلاتهم[1].

ودور المربي لا يقف علي تعلم وتربية تلاميذه ووقايتهم من الجريمة والانحراف فقط بل يتعدي ذلك الي تربية المجتمع ككل لأنه رائد وقائد في مجتمعة ومسئول عن تنميتة الشاملة وحماية معتقداته وقيمه وتقاليده الصالحة من الانتهاك والاعتداء عليها وفي الوقاية من الجريمة والإنحراف.

خامساً:دور الأندية الرياضية في مكافحة الجريمة:

الأندية الرياضية لا تقل أهمية عن باقي المؤسسات في مكافحة الجريمة والإنحراف ،حيث تقوم فكرة الأندية الشبابية والساحات الشبابية عموما علي أختلاف أنواعها وأشكالها وأهدافها أساسا علي حل مشكلة أوقات الفراغ لدي الشباب وصغار السن وتفريغ لطاقاتهم فيما يعود عليهم بالنفع ومنعهم من الإنحراف أو أن يسلكوا أجراميا[2]
يتضح مما سبق أن مشكلة أوقات الفراغ في الأنشطة الشباب تسبب المشاكل كثيرالتي لا تحظي بأهمية كبيرة وذلك يكون الفراغ أكثر تاثيرا في أنحراف الشباب .
والهدف من الأندية الرياضية تنظيم أوقات الفراغ في نشاط مشروع يبعدالشباب من مهاوي الجريمة و البعد عنها.
كما تتمثل أهمية الاندية بالنسبة لصغار السن في سهولة انضمامهم لجماعة اللعب مما يؤدي إلي تقوية الشعور بالأنتماء للجماعة والأرتباط بالآخرين خلف القيم

---

[1]) الموسوعة الجنائية _ جندي عبدالملك _مرجع سابق _285
[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي_العدد 47 يوليو 1986م _ص8_9

المرغوب فيها ،ومن هذا يظهر الدور الذي تلعبة أندية الشباب والساحات الشعبية في مكافحة الجريمة من حيث شغل أوقات الفراغ وتربية المبادي والسلوك السليم لدي صغار السن .

فيجب الإهتمام بالأندية الشبابية والرياضية كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة وتزويدها بكل الامكانيات المطلوبة لها ونشرها في كل من الأحياء للعمل علي أتساع رقعتها في المجتمع[1] .

سادساً:دور أجهزة الأعلام المسموعة والصحافة في مكافحة الجريمة:

تلعب دور أجهزة الإعلام المسموعة والصحافة دورا عاما في مكافحة الجريمة

أولاً :_أ جهزة الإعلام المسموعة :

تاتي وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة مسموعة وإذاعة مرئية وتسجيلات وأشرطة مسموعة ومرئية ،و ندوات ،ومناقشات إذاعية ومقالات وتحقيقات صحفية وأستطلاعات وغيرها من الوسائل إعلامية والتتقيفية كمؤسسات إجتماعية لها تاثير بالغ في سلوك ومفاهيم الاطفال [(2)].

فأنتشار أستخدام وسائل الإعلام والإتصال الجماهيري علي نطاق واسع في أغلب المجتمعات الحدثية وسيلة الإذاعة المسموعة والمرئية أصبحت توجد في كل بيت وفي أي منطقة حضرية او ريفية علي حد السواء وأصبح ما يقتضيه الطفل أو الشباب الذي لا يزال في مرحلة الدراسة النظامية أمام جهاز الإذاعة المسموعة وجهاز الإذاعة المرئية الذي لا يزال في مرحلة الدراسة النظامية أمام جهاز الإذاعة المسموعة وجهاز الإذاعة المرئية كلاهما سلاح إما أن يكون توعية وتثقيف وتوضيح لأهمية الأمن والتنمية والعمران وتعرف التشريعات والقوانين واللوائح التي

[1]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي _العدد 47 _يوليو 1986م _ص8

[2]) مبادي علم الإجرام والعقاب /محمد عبدالله سيدي _مرجع سابق _ص9

تستهدف الأمن ومكافحة الجريمة والإنحراف والكشف عن أسباب الجريمة ،وبيان تاثير الظروف الإجتماعية والإقتصادية غير الملائمة إلي دفع بعض الأشخاص الي أرتكاب جرائم معينة وبيان مختلف الجرائم علي أمن المجتمع وسلامة أفراد وتوضيح والغاء الضوء علي عناصر حدوث الجريمة التي تتمثل في وجود الميل والاستعداد لدي الجاني أو يكون أداة ترويج للجريمة والتشجيع لإرتكابها ولو بطريق غير مباشر[301].

من وسائل الإتصال العامة المرئية هى سلاح إما أن يكون وسيلة تعليم وأخلاق وذلك حسب ما يعرض فيه .

ويغلب أستعمال الفيديو في الأقطار العربية كوسيلة للتسلية والترفيه ومشاهدة الشرطة والبرنامج التي لا تعرضها الإذاعة المرئية وذلك علي خلاف في المجتمعات الصناعية التي تستخدم فيها الفيديو في التعليم واستكشاف المعرفة وتطوير المهارات[2].

ثانياً:الصحافة :

تعد الصحافة من أهم الوسائل في المجتمع لأنها توصل الفكر المكتوب الي اكبر عدد من الافراد داخل الدولة او خارجها مما لا شك فيه أن لصحافة أثر في الظاهرة الاجرامية ومكافحتها والوقاية منها فالصحافة في بعض الحالات قد تكون من العوامل المشجعة علي السلوك الاجرامي خاصة اذا عرفت الوسائل الفنية الدقيقة لإرتكاب الجريمة وكيفية إخفاء معالجتها أو أن تنشر أخبار جريمة معينة

---

[301]) مبادي علم الإجرام والعقاب /محمد عبدالله سيدي /مرجع سابق _ص298

[2]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _المرجع السابق_ص298

بطريقة تبدو للقراء عملا مريحا او مجزيا ووصف المجرم بالبطولة التي تستحق الاعجاب والتقرير [302].

يتضح مما سبق أن الصحافة تساعد علي مكافحة الجريمة من جانبها حيث أنها تسهم في خلق راي عام للسلوك الإجرامي في المجتمع وتدفع الناس داخل المجتمع إلي مكافحة الجريمة .

سابعاً:توعية المواطنين وأصلاح المجرم والرعاية اللاحقة :

من أهم أسباب أنتشار الجريمة هو إهمال المجني عليه نفسه وعدم توجيهة والحرص في الحفاظ علي ماله ونفسه ونضيف سبب آخر هو إحجام معظم المواطنين عن الإدلاء بمعلوماتهم عن مرتكبي الجرائم والإرشاد عنهم ،ويرجع هذا السبب في الغالب إلي خو ف المواطن من إعتداء المجرم عليه إذا أدي الشهادة ضده سواء كان ذلك عقب وقوع الجريمة أو بعد اخلاء سبيل المتهم[303].

ونتيجة لذلك ولعدم تقديم أحد للشهادة ضد المتهم عند ضبطه أن يكون الدليل الإتهام الموجه إليه عند حد ضبط الجاني وتقديمه للمحاكمة ثم تنفيذ العقوبة عليه بل لابد من وضع الحلول الجذرية والفورية لمعالجة هذا الجاني واعادته إلي المجتمع مرة أخري انسان سوي مؤهل للاندماج في المجتمع ولن يثات ذلك الا بدراسة دوافع الانحراف وكيفية التغلب عليها ثم توفير الرعاية له بعد الافراج عنه وتزليل المشاكل الاقصادية والنفسية التي يتعرض لها والتي قد تؤدي للعودة مرة أخري للجريمة [304].

---

302) مبادي علم الإجرام والعقاب /محمد عبدالله سيدي /مرجع سابق _ص298
303) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية /مرجع سابق /ص677
304) التحقيق الجنائي والصرف فيه والادلة الجنائية /مرجع سابق _ص673

والرعاية اللاحقة هي العلاج المكمل للسجن والوسيلة العلمية لتقديم المعونة المادية والتوجيه والإرشاد للمفرج عنه ومعاونته علي الإندماج والتكليف مع المجتمع لضمان عدم إنحرافه[305].

[305]) قانون العقوبات الخاص _رمسيس بتهام 1990م /دار المعارف _الاسكندرية __ص93

المطلب الثاني :

مظاهر الرعاية اللاحقة :

1| منح المساعدات المادية في صورة ملابس ،ونقود ،وماوي وعمل وأدوات وغيرها .

2| منح المساعدات الأدبية والمعنوية للتغلب علي المشاكل الوجدانية للمجرم عند اخلاء سبيله[1].

كيف تكون الرعاية اللاحقة :

1/ رعاية أسر لمسجونين وتقدم كافة المساعدات المادية والثقافية اثناء تنفيذ العقوبة وبعد اخراجهم

2/ القيام برعاية المجرم ومساعدته علي ايجاد عمل ومصدر رزق له .

3/ اجراء البحوث الإجتماعية لبيان الأسباب والدوافع الأساسية لارتكاب الجرائم والعمل علي حلها بقدر الإمكان.

4/ العمل علي مساعدة أبناء المجرمين لاستكمال تعليمهم ومنعهم من الإنحراف[2]

5/ اجراءالبحوث الاجتماعية للوقوف علي الظروف التي تقف عائقا أمام المفرج عنهم دون أندماجهم في المجتمع والعثور علي العمل الشريف اللائق والعمل علي تذليل هذه العوائق وتبسيط إجراءات الحامتهم في مختلف الوطائف والاعمال .

---

[1]) قانون العقوبات الخاص _رمسيس بتهام _1990م _دار المعارف _الاسكندية _ص93

[2]) قانون العقوبات الخاص _المرجع السابق _ص93

6/ العمل علي اقامة المشروعات الخاصة لالحاق المفرج عنهم بها كأكشاك والجرائد والحلويات والخضروات ،ومحلات صناعة وتصليح الاحذية والشنط .

7/ لالحاق المفرج عنهم في المحافظة بمشروعات الاسر المنتجة[1] .

ثامناً :دور الشرطة في الوقاية من الجريمة :

لاشك أن جهاز الشرطة ياتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور ولا تقصر الوقاية علي الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص إرتكابها بل تتعدي هذه الحدود لتشمل جميع التدابير و الجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها .

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الاجراءات التي تهدف إلي السطيرة علي العوامل والظروف التي تنشا في ظلها ووضع العوائق التي يصعب إرتكابها من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية والأهلية في عمل وقائى جماعي منظم فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الأجراءات التي من شانها تصعيب أرتكاب الجريمة والحيلولة دون تكرار وقوعها وذلك بالمكافحة المؤدية إلي السلوك الإجرامي[2] .

وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة علي انشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة وتقدم علي تضافر جهود الشرطة مع المؤسسات الأهلية وأفراد المجتمع حيث تتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة أضافة إلي تقديم ا لمساعدة لضحايا الجريمة مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين[3] .

---

[1]) قانون العقوبات الخاص _ رمسيس بتهام _1990م_دار المعارف _الاسكندية _ص93

[2])مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي _مرجع سابق _ص9

[3]) قانون العقوبات الخاص_رمسيس بتهام _مرجع سابق_ص93

أن هدف الوقاية من الجريمة كان متواجدا في إجراءات الشرطة عبر التاريخ الا أن الهدف لم يبرز كنظام متميز في عمل الشرطة يستند علي تعاون الشرطة مع المواطنين .

وتركز الوقاية من الجريمة علي أتجاهين رئسين :-

الاتجاه الاول : الوقاية الاجتماعية التي ترتكز علي الخطط والبرنامج التي توضع وتنفذ من قبل السلطات والهيئات المختصة بهدف تحييد دور العوامل المؤدية إلي الجريمة .

الإتجاه الثاني : يضمن الوقاية الموقفيةالتي ترتكز علي التدابير والبرامج التي تهدف إلي أضعاف قدرة المجرم علي إرتكاب الجريمة وتقليل فرصة إرتكابها ،فالمجتمع هو المسؤول الأول عن العوامل التي تقف وراء ظهور الجريمة ولذلك تقع عليه مسؤولية القيام بمهام الوقاية من الجريمة وتعني هذه المسؤولية مساهمتة الفعلية والمباشرة في عمليات الوقاية من الجريمة من خلال تدخل الأفراد والمؤسسات الأهلية المعنية بالعمل الوقائي الي جانب الدولة في إطار تضافر الجهود الأهلية والحكومية لمواجهة الجريمة من خلال عمل جماعي منظم وفق برامج وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي[1] .

وتعتبر زيادة الوعي العام لدي المواطنين والمساهمة البناءة من قبلهم من العناصر الإيجابية في مجال إجراءات الوقاية من الجريمة ولن يتمكن جهاز الشرطة من الاضطلاع بواجبه الوقائي بالشكل المناسب مالم يكن هناك قنوات اتصال جيدة وقويه بينه وبين المجتمع بكافة قطاعاتة تؤمن مشاركة المواطنين فيما تبذله الشرطة من جهود فالمواطن هو المستهدف من الوقاية وهو الردع والواقية ضد كثير من

[1]) قانون العقوبات الخاص _رمسيس بتهام _مرجع سابق _94

القضايا المخلة بالأمن[1] .

بالرغم من أهمية الجانب الوقائي في عمل الشرطة لمواجهة الجريمة فأن واقع الحال يشير إلي انحياز الشرطة وتركيزها علي عمليات ضبط الجرائم أكثر من تركيزها علي الجانب الوقائي ولعل ذلك يرجع إلي أن المواطن لا يشعر بخطورة الجريمة إلا بعد وقوعهاوبالتالي فهو لا يهتم بعمل الشرطة ونتائج هذا العمل إلا بعد وقوع الجريمة فالرأي العام يعدد جهود الشرطة الوقائية كما يجب إذا أن نجاح الشرطة أو فشلها في نظر المواطنين يرتبط إلي حد كبير بمدي نجاحها في كشف ما يقع من جرائم . ويستمد جهز الشرطة شرعيتة للقيام باعمال الوقاية من الجريمة خلال قيامه أساسا بوظائف الضابط الإداري فهو يتولي مواجهة أي خطر يجايه أمن وأستقرار المجتمع ولو لم يكن هذا الخطر مشكلا لجريمة سواء كان مصدر هذا الخطر انسانا ام حيوانا ام كان بفعل عوامل طبيعية[2] .

[1]) قانون العقوبات الخاص _رمسيس بتهام _مرجع سابق _ص94

[2])التحقيق الجنائي والصرف فية والادلة الجنائية _مرجع سابق 673

المطلب الثالث:

الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة :

أن فشل سياسة الردع العقابية في الوقاية من الجريمة والحد من تزايد معدلاتها دفع باتجاه البحث عن أساليب أخري لدعم جهود الوقاية من الجريمة في ثلاثة محاور مترابطة يجب تنفيذها معا في أن واحد حيث يهدف المحور الأول إلي الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها بالشكل الذي يسهم في تقليل فرص ارتكابها من قبل المجرمين حيث يهدف المحور الثاني إلي اتخاذ تدابير فعالة ضحايا الجريمة المحتملين من خلال التوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم وحثهم علي اخذ الإحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم ضد الاعتداء أما المحور الثالث فيهدف إلي إجراء تغييرات مجتمعية جدرتة تسعي إلي الحيلولة دون توفر الأسباب والظروف التي تقف وراء الجريمة من خلال مشاركة الأهالي والمؤسسات الإجتماعية المختلفة[1] .

ويمكن القول أن الاتجاهات الحدثية في الوقاية من الجريمة ترتكز علي عدد الاسس التي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية :-

أولاً:التحول نحو التخطيط والبرمجة :

حيث يتم وضع السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من الجريمة من قبل السلطة السياسية العليا في الدولة ويترك أمر تنفيذها إلي إجهزة مختصة يضطلع كل منها بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تنبثق عن هذه السياسات في اطار نوع من العمل المتكامل حيث تتضمن هذه السياسات تصورا عاما للأهداف الامنية الواجب تحقيقها في المجتمع والوسائل المؤدية لها[2] .

ثانياً: التحول نحو ايجاد الجهاز الصالح للعملية الوقائية :

هذا يفترض ايجاد جهاز فني متخصص يتولي تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية بعمليات الوقاية من الجريمة لإن تفرد كل من هذه الإجهزة في عملة وإبتعاده عن

---

[1]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي _مرجع سابق _ص298

[2])مبادي علم الإجرام واعقاب _المرجع السابق _ص298

التنسيق مع الأجهزة الأجري من شانه أن يؤدي إلي ضياع الجهود أو تناقضها في بعض الأحيان .

ثالثاً :التحول نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية :

فالعنصر البشري هو العنصر الأساس في نجاح عمليات الوقاية من الجريمة ولذا فانه من الواجب الاهتمام بتدريب وتاهيل الكوادر القادرة علي تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية في الجريمة مع التركيز علي الجوانب النفسية للجهاز البشري العامل في مجال الوقاية من الجريمة .

رابعاً :التوجة نحو التجهيزالفني التقني للعملية الوقائية:

وخاصة مع التقدم التقني الكبير الذي طال جميع المجالات الامر الذي أتاح للجهات المختصة الاستفاده من تقنيات الاتصال وتقنيات الحاسب الآلي في أدائها لعملها.

خامساً :التوجة نحو البحث العلمي في المجال الجنائي :

فالبحوث العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية تساعد علي الالمام بطبيعة هذه الظاهرة وتمكن الجهات المختصة من الوقوف علي أسبابها وعواملها من أجل معالجتها والوقاية منها بناء علي خطط وقائية مدروسة مبنية علي حقائق ومعطيات واقعية .

سادساً :التوجة نحو ايجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية :

حيث يحتاج وضع وتنفيذ السياسة الوقائية من الجريمة إلي موازنة ثابتة تمكن الجهات المختصة من الإستمرار بالعمل مع مراعاة كفاية هذه الموازنة لتنفيذ ما يوضع من برامج بالشكل الصحيح[1]

يتضح مما سبق أن أجهزة الدولة المختلفة وتوعية المواطنين والعمل علي أصلاح الجاني والرعاية اللاحقة تؤدي إلي مكافحة الجريمة والإنحراف حتي إذا ما أدت هذه

[1])مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي _مرجع سابق_ص299

الأجهزة إلي المكافحة نهائيا فانها تؤدي إلي التقليل منها ومثال لمشروعات الأسر المنتجة كما هو حاصل الأن في كل المحافظات والأقاليم[1] .

[1]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _محمد عبدالله سيدي _مرجع سابق _ص299

المبحث الثالث

أثر وسائل مكافحة الإجرام علي الجريمة في العصر الحديث

المطلب الأول:

أغراض العقوبة :

هدف العقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية وغرض العقوبة أنواع منها:-

أولاً:الردع العام:

هو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام فلكل منا دوافع إجرامية كامنة وقد تظهر علي السطح إلي إجرام فعلي والعقوبة هي التي تحول دون ذلك وليس الردع العام معناه قسوة العقوبة بل يهدف الردع العام إلي ضمان وصول العدالة الي الجاني وسرعة توقيعها تبين العقوبة وفورية العقوبة هي الذي يحقيق الردع العام[1] .

أثر

العقوبة بالنسبة للردع العام :

أن العقوبة لها أثر نفسيا علي الناس جميعهم ينفرهم من الجريمة ويعلمهم علي أتخاذ مسلك يتفق مع القانون إذ أنها تخلق لديهم مقاومة يواجهون بها الدوافع التي تقربهم لسلوك الإجرام ،وبأعلام الأفراد بالقواعد والقوانين التي تنظم علاقاتة بغيره فإذا كانت العقوبة فعاله بمقدارها منعت كل من يحاول إرتكابها دون خوف حتي لو كان أنسياق الشخص إلي ا لجريمة كان بدافع إلي حاجة أو نفع ، فإن هول العقوبة يدفعة إلي تحقيق حاجته بطريق شريف[2].

---

[1]) مبادئ علم الإجرام والعقاب _ رمسيس بتهام _مرجع سابق_ص95

[2]) مبادي علم الاجرام والعقاب/د:عوض محمود/المرجع السابق _ص 368

وأن الردع العام يدعم جانب الخير في الأنسان وسلوكه الصالح ويحبب المواطن الصالح علي تغير سلوكه الذي يعرضه للعقاب والمؤكد في كل مرة يتعدي فيها الحدود .

وأن الردع العام يتاتي من تسبيط من يفكر في إرتكاب الجريمة وذلك بالتوبيخ وبالعقوبة المختلفة فيها ينزل علي المتهم الماثل أمام المحكمة وجعله حيا تاكيدا أنها لا محالة لأحق بكل من ينتهك حرمة القانون وهذا ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد مصطفي ابراهيم [306].

وفكرة الردع العام فكرة وقائية تعني مقاومة العوامل الدافعة إلي الجريمة والسيطرة عليها سواء في نفس الإنسان او العوامل الخارجية المحيطة بها والتي قد تدفعه الي إرتكاب الجرم ، فكرة الردع العام بهذا المعني ليست موجهة إلي الناس جميعا لأن الدوافع كانت داخلية أو خارجية ليست قاصرة علي شخص وإلا كانت العقوبة بالنسبة اليهم ظلما [307].

ثانياً: الردع الخاص:

هو علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المجرم وإستئصالها ليعود مواطن صالح في المجتمع لذا فالردع الخاص ذو طابع فردي يهدف إلي عدم عودة المجرم إلي الإجرام مرة أخري عن طريق تاهيلة . أثر العقوبة

بالنسبة للردع الخاص :

تعتبر العقوبة في جوهرها أيلام للجاني بغرض معالجة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم علي المجتمع والإجتهاد في إستئصالها لذا فإن الردع الخاص

---

306) مجلة الاحكام القضائية /1977م_ص 156

307) نظام العقابي الاسلامي .دراسة مقارنة /د:ابو المعاطي حافظ ابو الفتوح/طبعه عام 1976 ص77

طابع شخصي حيث المحكوم علية الشعور بالمسئولية تجاه مجتمعه فيوجهه إلي السلوك الأجتماعي السليم ،ويرضي المشاعر العامة لدي المجتمع وبذلك تاهلية لخطوة لابد منها لا عادتة عاملا منتجا وتعيد العقوبة التوازن للاختلال الذي لحق به بالاعتداء علي العدالة كقيمة اجتماعية [308].

الردع الخاص له طابع علي الجاني بحيث تصده العقوبة وما يترتب من عليه من إيذاء مادي ومعنوي له عن العودة مرة أخري إلي الخروج علي القانون [309].

فأذا كان طابع الردع العام طابع وقائي الردع الخاص طابع علاجي ،فالردع الخاص يتجه إلي الشخص وهذا دفعه إلي إرتكاب الجريمة ولم يؤثر فيه الردع العام ولا الردع الخاص ،فأول عقوبة علي ما اقترفة من أثم ،الثاني عقوبة ما تعدي به علي حقوق الله تعالي أو حقوق الناس ،أن الردع الخاص بمعناه العلاجي غير موجود في العقوبات وذلك مثل القتل في القصاص أ في الحرابة أو غيرها من الجرائم [310].

الجمع بين أغراض العقوبة :

تهدف العقوبة عندما يضعها المشرع أبتداء كاثر تهديدي أمام البواعث الدافعة للجريمة ويحقق الردع العام بذلك وإذا وقعت الجريمة رغم ذلك فلا مناص من توقيعها علي الجاني وهذا التوقيع هو أثر مكمل للتهديد بها قبل إرتكابها وأثناء تنفيذ العقوبة يتم علاج المحكوم علية وإصلاحه وتأهيله مع الحياة الأجتماعية مرة ثانية وتحصينه ضد العودة إلي الجريمة مرة أخري ولذلك يمكن القول أن أغراض العقوبة متتابعة ومتداخلة .

---

308) علم الاجرام والعقاب /الفهرجي /مرجع سابق _ص 2_5
309) شرح قانون العقوبات _القسم العام _الطبعة العاشرة 1933 دار النهضة _ص555
310) النظام العقابي الاسلامي /دراسة مقارنة /مرجع سابق ص 79

ثالثاً: تحقيق العدالة :

إن الجريمة عدوان علي العدالة كقيمة إجتماعية وهي كذلك عدوان علي الشعور المستقر في الأفراد ومرجع هذه الصفة إلي ما تتصف به الجريمة منظلم .

وتهدف العقوبة إلي محو هذا الظلم في شقية بان تعيد للعدالة إعتبارها الإجتماعي وأن ترضي الشعور بها الذي انتهك .

الشق الثاني من الوظيفة يهدف إلي إرضاء الشعور الإجتماعي الذي تاذي بالجريمة ويتطلب الإشباع في صورة العقوبة [311].

والهدف من تحقيق العدالة أهمية أجتماعية ملموسة من ناحية ترضي شعور المجني علية والمشاعر العامة فهي تكفل إستبعاد جانب هام من العوامل الإجرامية يتمثل في الإنتقام من الجاني .

ومن ناحية يستند إلي فكرة مسئولية المجتمع فيوجهه فيها ذلك السلوك الإجتماعي القديم [312].

يتضح مما سبق أنه بالرغم من تعدد أغراض العقوبة تصدر جميعها عن فكرة واحدة وهي فكرة مكافحة الجريمة

وهذه الأغراض أو الأهداف يكون مردها إلي قسمين الأول معنوي وهو تحقيق العدالة ،والثاني نفعي وهو الردع بنوعية العام والخاص وأن الردع العام طابعه وقائي ويعمل علي درء الجريمة بشتي أنواع المكافحة أي يحاول منع الجريمة قبل إرتكابها ،أ ما الردع الخاص فهو يعالج الجريمة بعد إرتكابها ويقوم بتاهيل الجاني وإعادة صياغته من جديد ليعود اكثر فعالية في المجتمع ولأتزال كل الأشياء

---

311) الجزاء الجناني بين العقوبة والتدبير /د:أ حمد ضياءالدين محمد خليل _ص78

312) دروس في علم الاجرام والعقاب /د:محمد نجيب حسني _ص234

السالبة التي كانت معه ونجد أن الغرض هو إصلاح الجاني وذلك بمكافحة الجريمة بعد وقبل إرتكابها .

والمجتمع نفسه لا يقبل المجرم بين صفوفه من جديد حينما يقضي فترة العقوبة فتوفر له بذلك عوامل التاهيل والأصلاح حتى يعود سليما معافى مساهم في بناء المجتمع وبذلك يكون تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة[1] .

[1])دروس في علم الإجرام والعقاب _مرجع سابق _ص234

المطلب الثاني :

أثر أسباب الإجرام عند علماء السياسة :-

بداية لابد من القول أن هناك تمازجا بين وجهة نظر سياسية ووجهة نظر اقتصادية في هذا البحث لكن جاءت التسمية هكذا وملخص القول في ذلك وبشكل مختصر جدا[1] .

أن المجتمعات علي حد تعبير كارل مارس[2] خلال التاريخ البشري عرفت انواعا من التشكيلات الاجتماعية البدائية والرق والإقطاع والرأسمالية والشيوعية وفي قلب كل واحدة منها الانتاج يوصله في النهاية الي الإنهيار الطبيعي نتيجة الصراع وعلي حد تعبير فلأبد من الأنتقال ألي الأشتراكية ثم إلي الشيوعية حتمية تاريخية ولو طال الزمن .

ويرد ذلك بعدم سكوت الطبقة العاملة البروليتاريا عن ظلم الطبقة البرجوازية وبالتالي فلأ بد من الثورة وأمتلاك وسائل الانتاج من هنا كان التركيز في هذه النظرية علي الجانب الإقتصادي لذلك قالوا أن التناقضات التي تحدث داخل المجتمع الراسمالي تخلف أشكالا من الصراعات وليست الجريمة إلا شكلا منها أو بتعبيرأ ليست الجريمة الا تعبيرا عن الصراع بين الفرد والظروف المحيطة به ثم ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي تتلخص مقولاتها علي حد تعبير غراماتيكا[3] بما يلي :

1/ الانسان هو المشكلة التي يجب ان تبحثها النظرية الإحتماعية وتعتني بها .

2/التربية الإجتماعية هي الحل الوحيد للقضاء علي ما يؤدي إلي الجريمة .

---

[1]) النظام العقابي الإسلامي _دراسة مقارنة _مرجع سابق_ ص83

[2]) كارل من موليد 1779م هو فيلسوف ألماني وأقتصادي وعالم أجتماع ومؤيخ وصحفي ،أشتراك في ثورة مايو 1818م ومارس 1883 مومؤسس للحركة الشيوعية والأشتراكيةوتوفي عام 1861م .

[3])غراماتيكا :هو عالم الإيطالي له نظرية سمها حركة الدفاع الإجتماعي القديمة ويعد العالم من أكبر أساتذة القانون الجنائي في جامعة جنوه بايطاليا وأول من وضع أفكاراً محددة حول الدفاع الإجتماعي .

3/يجب دراسة أسباب الخلل والإضطربات الإجتماعية بهدف القضاء عليها كليا

4/يجب تحقيق الوفاه لكل فرد وبالتالي للمجتمع كله . أ

ن المدرسة الماركسية ثورية انقلابية بينما مدرسة الدفاع الاجتماعي اصلاحية هادئة

إما ما قدمتة تلك المدرستان من أفكار حول الجرائم فكان منها ما يلي :

ماركس وانجلز كرسا الجزء الثالث من كتابهما الايديولوجية الالمانية للحقوق والجريمة والعقوبة ثم نشر ماركس كتابة نظريات فضل القيمة تحدث فيه الإجرام والمهن كذلك أهتم انجلز بهذا الأمر فتحدث مطولا عن ذلك في كتابه أوضاع الطبقة العاملة في أنجلترا عام 1844م[1].

ثم جاء العالم الأيطالي فيليو توراتي وهو أيضا ليقدم دراسة عن الجريمة وأن سببها الأول هو العامل الاقتصادي وكان ذلك في كتاب له الجريمة والمساله الإجتماعية كتب العالم الأيطالي الماركس نابليون كولاجاني[2] كتابه علم الإجتماع الجنائي وهكذا حتي جاء الهولندي وليم ادريان[3] يونجير فقدم أوسع دراسة ماركسية عن الجريمة في كتابه الإجرام والظروف الاقتصادية ونفي فيه أن يكون سبب الفعل الإجرامي عاملا بيولوجيا وقال أن السبب هو عامل أقتصادي بحث ويحلل الأمر اكثر فيقول الجريمة هي أناني لذلك تندر في مجتمعات المشاع البدائية لان كل الأنتاج ينقسم بين الجميع بينما تزداد في مجتمعات الرأسمالية لان أصحاب الأحوال ينهبون بدافع الانا عرق وجهد العمال والفقراء والفلاحون إلي سدة الحكم في الأتحاد السوفياتي سابقا تركز الحديث وسنت القوانين علي هذا الأساس لذلك ظهرت أفكار كاللوم الأخلاقي والأخلاق الإشتراكية والضمرأاخلاقي .

---

[1]) الجراء الجنائي بين العقوبة والتدبير _د.أحمد ضياء الدين محمد خليل _ص79

[2]) الماركس نابليون من موليد عام 1818م وتوفاةعام 1883م كانعمره 65 عام مكان الدفن مغيرة هايقيت مكان الإقام باريس عضوفي جمعية الشغيلة العالمية _المدرسة الأم جامعة هومبولت في برلين. هو مأسس النظرية الماركسية وتوفي في عام 1883م

[3])وليم أدريان من موليد عام 1590م في هولندا وسع الدراسة الماركسية توفاة في عام 1660م

وركزت السسلطات هناك علي سحق الجرائم التي خلقتها الظروف الإقتصادية والإجتماعية والتي كانت سائدة ما قبل الثورة .

وجاء الحديث بتعبيرات رواسب الماضي أوبقايا البرجوازية لكن لم تخل النظرية الماركسية من أحظاء قاتله والدليل العملي علي ذلك انه لم تمر اكثر من سبعين عام علي قيام الثورة التي جسدتها حتي أنهارت الدولة والأحلام التي كانوا يحلمون بها وذهبت الحتمية التاريخية إلي حيث الريح بريشه خفيفة وبتصدع هذا البناء للدولة ظهرت الجرائم المنظمة المافيا وظهرت السرقات والتجسس[1] .

الإتجاه التكاملي في تفسير الجريمة :-

يري أصحاب هذا الإتجاه ان السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكنأن يخضع للتجزية أي لعوامل ذات صغة أجتماعية أو عضوية أو نفسية خالصة بل أن مزيجا مشتركا من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلي إرتكاب الجريمة ولذلك دلت أعمال الامريكين شلدوت[2] واليانور جلوك علي اتجاه تعددي ينظر الي الإنسان علياً وحدة عضوية نفسه أجتماعية وإنعكس ذلك في بحوثهما التتبعية طويلة المدي ووصولهما[3] إلي ثلاثة جداول للتنبؤء بالنجاح :-

الأول:-يحتوي علي عوامل اجتماعية مثل عامل الأب ورقابة الأم واهتمام الوالدين .

الثاني :-خاص بالعوامل النفسية مثل الرغبة في تاكيد الذات والميل و التحزيب

---

[1]) الجريمة _أسبابها _مكافحتها _عمر محي الدين حوري _الطبعة الاولي _ص622

[2])شلدوت من موليد عام 1933م بوشطن الولايات المتحدة الإقام لاس فيغاس الجنسية أمريكي _الديانة يهودي توفاه عمره 85 عام

[3])الجريمة_أسبابها _مكافحتها _المرجع السابق _ص622

الثالث :- يتعلق بالعوامل المتأ ثر بالجهاز العضوي مثل الإستسلام والإنسباط.

وظهرتأ نظرية الاحتواء لعالم الاجرامي الأمريكي والتركلس والتي ترجع السلوك الإجرامي الي فشل الأحتواء الداخلي وهو قدرة الفرد علي الإمساك عن تحقيق رغباتة بطرق منافية للمعايير الإجتماعية. والإحتواء الخارجي وهو قدرة الجماعة أو النظم الإجتماعية علي أن تجعل لمعاييرها الإجتماعية أثرا فعالا علي الأفراد . كذلك كان أالاتجاه التكاملي هذا العالم الإجتماعي الأمريكي كلارنس جيفري صاحب نظرية التحول الأجتماعي ،والذي حاول فيها دمج المفاهيم النفسية والإجتماعية للإجرام مشيرا إلي أرتفارع معدلات الجريمة بين الجماعات التي يقسم تفاعلها الإجتماعي[1].

وتعتبر هذه النظريات التكاملية مهمة في تحليل دور الشخصية بوصفها متغيرا وسيطا بين ضغوط البيئة الإجتماعية وبين نشوء السلوك الإجرامي لكن من سلبياتها أنها اقتصرت في مجالها علي تاثير الشخصية بالظروف الإجتماعية وعجرت عن تفسير الطابع الإجتماعي للجريمة الذي قد يختلف بأحتلاف البناء الإجتماعي والذي يري البعض ضرورة تفسير علي مستوي الجماعة أو المجتمع ككل .

الإتجاه النوعي في تفسير الجريمة :-

بعد أن عجز الباحثون عن الوصول إلي أتفاق علي صياغة نظرية موحده تستطيع تفسير السلوك الاجرامي ظهر أتجاه حديث يحاول أن يركز علي نمط خاص للجريمة وكان من بين هؤلأء ستيورات لوتيير والذي قدم نظرية التوتر في الجريمة النصب وملخصها أن المذنب عندما يقوم علي إنفراد بعملية النصب أنما يكون

[1]) الجريمة _أسبابها _مكافحتها _عمر محي الدين حوري _مرجع سابق_ ص 622

بذلك محاولا التحقيق عما يعانية من توتر .

كذلك ظهرت حديثا دراسات عن الجريمة الإغتصاب الجنسي مبررة ذلك العمل الشائن بانه اداة لتحقيق رغبة الرجل المغتصب ليؤكد سلطته و سطرته ويذل المرأة ويحط من شانه[313]

يتضح لي بأن الجريمة شئ مشينه لذلك تناولها جميع الباحثين من سياسين وأجتماعتين وغيرهم من العلماء ولذلك لا بد من مكافحتها والاهتمام بها .

[313]/ الجريمة _اسبابها _مكافحتها _عمر محي الدين حوري _الطبعة الاولي _1973_ص 622

المطلب الثالث:

سياسة الإسلام في مكافحة الجرائم :

وقد قام الإسلام بمكافحة الجرائم الجنائية بأسلوب لم تحلم به الدول كلها حتي وبعد الإسلام فهو يجعل بقوانينه الراشدة ، من الناس أمة طاهرة لاتاتي بجناية . ولو نظرت أي الدولة الإسلامية الكبيرة ،منذ البعثة النبوية العظمي حتي مضي قرنين من مفتحتها ،والتي كانت شاسعة جدا ،لرأيت التاريخ يسجل سرقات قليلة في هذه الدولة الواسعة ،بينما تري أمريكا اليوم هي تدعي لنفسها أنها من الدول الحضارية الفائقة في حضارتها .

تستنجد بالعالم في كيفية مكافحة هذا الخطر المحدق لخلاصها من ستة ملايين لص ،في ظرف خمسة وعشرين عاما ،فما النسبة ؟ مائتان من السنوات دولة كبير جدا ،وسرقات قليلة جدا مع ربع قرب ،ودولة كاميركا دستة ملايين لص[314]

ونشر في الاونة الاخيرة في بعض الجرائد تقرير مرعب عن نسبة الجرائم في اميركا المحاصره المتحضر كما يلي :

1/ سبعة عشر ألف ومائتان وثمانون جريمة قتل .

2/ سبعة وسبعون ألفا وسبعمائه وستون جريمة أغتصاب فتاة ،أ وولد،او مرأة

3/ واحد وخمسون الفا وثمانمائه وأربعون جريمة سرقة بمختلف أشكالها ،من سرقة بنوك، ومحلات تجارية ،بيوت، وأفراد ،وغيرها[2] .

وذلك يعني :أ ن في كل ساعة تمضي علي أميركا يقع فيها أكثر من سبعة عشر جريمة بنسبة أكثر من جريمة قتل ،وتسع جرائم أغتصاب ،وست جرائم سرقة . هذا بالنسبة إلي الجرائم الثلاث إغيرها من سائر الجرائم فيمكن تعدادها في كل عام

---

[314]) العقوبات في الإسلام _مرجع سابق _ص78

[2]) العقوبات في الإسلام المرجع السابق_ص79

بالملايين كما يشهد به دورالمحاكم والشرطة وأجهزة الأمن وغيرها[315].

المنهج الإسلامي لمكافحة الجريمة :

يحارب الإسلام الجرائم لأنه يفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف وأن يحيا علي ثمرات كفاحه وجهده الخاص أي أنه لايبني كيانه علي الجريمة[2] .

والإسلام لا يعتبر أي فعل من الافعال جريمة الإمافية ضرر محقق للفرد والجماعة ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين أو العرض أو النفس أو النسل أو المال وما يترتب علي من فساد وإخلال في المجتمع[3]. والإسلام يستهدف حماية أغراض الناس والمحافظة علي سمعتهم وصياغة كرامتهم ويظل الإسلام دائماً وأبداً وفياً لمبدئه القاضي بتنظيف البيئة وقاية من الفتنة الجريمة وإبتغاء صياغة مجتمع بلا مشاكل وفي سبيل ذلك تتبع الإسلام أسباب الفتنة فخذر منها[4] .

وقد تميز الإسلام بمنهجة القدير في مكافحة الجريمة وأستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين وهما:

1 / الجانب الوقائي : فإن الإسلام لا يتنظر وقوع الجريمة حتي يتصدي لها وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير وما من نشأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة .

2 / الجانب العلاجي : فهو لا يكون إلأ في نهاية الأمر والحق أن الإيمان والعبادات والأخلاق في الإسلام تمثل المنطلقات الاساسيه في صياغة الإنسان المسلم الصالح الطاهر العفيف في بناء الحياة والحضارة الراشدة فالمؤمن لا يسرق ولا يكذب ولا شرب الخمر لأن إيمانه يردعه ويصده عن فعل المحرمات .

---

[315])الصحيفه ايرانية_عدد 27 جمادي الثاني_1401 ه.

[2]) حلق المسلم _محمد الغزالي _الطبعة السادسة _الدعوة _الاسكندية _1999م _ص27

[3])كتاب لا ملجأ من الله الأأليه _الشيخ محمد رمضان _الطبعة الأولي _القاهرة _ص111

[4]) الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج _د.محمود محمد عمارة _الطبعة الأولي _مكتبة الإيمان _المنصورة _1998م _ص28

بيان العلماء لعقوبة السارق :

القصة التالية تدل بوضوح علي مدي قدرة الأسلام علي نفي الجرائم :_

في عهد المعتصم العباسي حيث كان المعتصم جالسا علي أريكة الحكم ،في مجلس ضخم كبير ،يضم كبار العلماء والفقهاء ومن بينهم الأمام محمد بن علي الجواد عليه السلام[316] .

وهو علي أبواب العقد الثاني من عمره الشريف ،يتراءي لهم طفلا بعد ،في مثل هذا المجلس جاؤوا بسارق ثبتت عليه الأدانة بالسرقة وبعد ما تم الاثبات الشرعي لدي المعتصم بسان أدانتة بجريمة السرقة توجه المعتصم الي الفقهاء المحدقين به يستفسرهم عن حكم السارق فاجمع الكل علي أن حكمه أن تقطع يده لقوله تعالي: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[317]

كلهم اختلفوا في أن اليد من اين تقطع ؟ فقال بعض الفقهاء ،ومنهم أبو داود تقطع يده من الكوع أي الزند ،لقوله تعالي في اية التيمم :**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)**[318] فاطلق القرءآن كلمة (الايدي) وأراد بها من الزند وقال أخرون من الفقهاء :بل تقطع يده من المرفق

---

[316]) محمد بن علي بن موسي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين علي بن طالب عليهم السلام ولد عام 195هجرية وتوفاه عام 203هجرية هو تاسع الائمه الاثني عشر الذين من أنصار رسول الله صلي الله عليه وسلم علي امامتهم وعلي وجوب طاعتهم وهو السادس في ذرية الامام الحسين عليه السلام .

[317])سورة المائد الاية 38

[318]/ سورة النساء الاية 43

لقوله تعالي في اية الوضوء : **(فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...**)[319] فاطلق القرءآن كلمة (الايدي) وأراد بها من المرافق . هذا كله الأمام محمد بن علي الجواد عليه السلام لزم جانب الصمت ولم يتكلم بشئ ولم يؤيد واحدا من هذه الاراء ،فتطلع المعتصم إلي راي ثالث عند الأمام حيث لم يؤيد هذه الأقوال فتوجه إلي الامام قائلا : ماذا تقول انت يا ابن العم؟

الامام قال : قالوا وسمعت

المعتصم : لابد ان تقول رأيك أي شئ عندك

الامام : أن كان لابد من ذلك فانهما أخطؤوا ففي السنة ،فأن القطع يكون من المفصل اصول الأصابع ويترك له الكف

المعتصم :ولما

الامام :لقوله رسول الله صلي الله عليه وسلم السجود علي سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فاذا قطعت يده من الكوع ،أ و المرفق ،لم تبق له يد يسجد عليها ، يعني به هذه الاعضاء ،وما كان لله لم يقطع فاعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف[320]

---

[319]/ سورة المائد الاية 6

[320]) البخاري _الحاشية رقم 1 _باب القطع في لبسرقة _كتاب الحدود _رقم الحديث 6407_ ص100

الخائمة: –

الحمد لله الذي بنعمتة تتم الصالحات والصلاة والسلام علي أشرف خلقه محمد صلوات ربي وسلامه عليه والحمد لله الذي وقضي لأتمام أتم هذا البحث بهذه الصورة .

تناولت في هذا البحث موضوع الجريمة وطرق مكافحتها ودور العقوبة في أصلاح الجاني في الفقه الأسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،وقد راينا كيف أن الفقه تقدم علي القانون بالرغم من أن الشريعة قد أقرت العقوبات قبل القوانين بحوالي ثلاثة عشر قرنا وكيف أن القوانين تتغير بتغير الرمن من وقت لآخر

ولكن تلك القوانين عليها أن ترجع للشريعة الأسلامية وذلك لما تتميز به من أستيفاء العقوبات المختلفة بها لردع الجاني وتحزير غيره لتحافظ علي أمن المجتمع ، وبالرغم من أن الذين وضعوا القانون حاولوا مجاراة الشريعة الا أنهم قد فشلوا في علاج مشكلة العقوبات علاجا عمليا وذلك باعطاء القضاء السلطات التامة في أختيار العقوبة وأستبدال غيرها وبذلك تتعطل العقوبة الاصلية التي وضعت أصلا للجرائم ، وكذلك في القانون يمليون إلي التحقيق ،وذلك بوضع حدين للعقوبة حد أدني وحد أعلي .

أما بالنسبة لمكافحة الجريمة بواسطة الوسائل الحديثة فهي الردع العام ،والردع الخاص ،وتحقيق العدالة ويتم بذلك مكافحة الجريمة .ولذلك أرى أن تتقيد جميع الدول العربية والاسلامية بالعقوبة وكيفية تحديدها وأستيفائها دون أن يدخلوا أي تعديل لان ذلك يؤدي إلي التحقيق ومن ثم إلي مكافحة الجريمة .

ورغم من ذلك لا أدعي أن هذا البحث كاملا لان الكمال لله وحده لاشريك له ،فإن اخطات فمن الشيطان وأن اصبت فمن الله .

النتائج:-

1/الهدف من العقوبة هو أصلاح الجاني وأعادة صياغتة للمجتمع وبسط الأمن والاستقرار .

2/ لم يضع القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نصاً صريحاً لجريمة البغي وأنما جعلها من ضمن الجرائم الموجهة ضد الدولة

3 / نجد أن القانون الجنائي السوداني 1991م جعل التغريب في الزنا هو السجن هذا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وهذا ما يخالف النصوص الشرعية

4/ ألأخذ بالراي الفقهي الايسر فمثلا اعتبر غير المحصن هو الذي ليس له زوجة عند وقوع الزنا منه حتي لو كان متزوجا قبل ذلك

5 / القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م لم يحدد نصاً عن دور أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة .

6/ كما توصل الباحث إلي أن عدم مكافحة الجريمة يؤدي إلي دمار المجتمع .

7/ أن مراحل تطور القانون في مكافحة الجرائم سار في بطء من حيث المواد الملزمة الي أن وصلت إلي القانون الحالي الذي هو أكثر تشددا من القوانين .

8/توصل الباحث إلي ان مكافحة الجريمة هي الدواء إلي كل الجرائم .

9/أن المراحل العمرية هي أهم مراحل الأنسان لابدا من مراغبة الأنسان فيها وتقومه للمكافحة الجرائم .

10/ لابد من توفير الشرطة لحماية الفرد والمجتمع من الجرائم .

11/تواجد الشرطة في الاماكن المتوقع فيها حصول الجريمة ،في هذه الحالة يمكن القبض علي المجرم قبل وقوع الجريمة أو في حالة تلبس .

التوصيات:-

1/ أوصي الجهات المختصة بأن تقوم علي مكافحة الجريمة قبل ارتكابها .

2/أوصي أن يؤخذ القانون الجنائي السوداني 1991م بالرأي الفقهي الأشد خاصة في الجرائم التي تتعلق بالحدود وخاصة في جريمة الزنا .

3/ ينبغي الإهتمام بالهيئات الإصلاحية من مدرسة وخلوة والأندية رياضية وثقافية حتي تؤدي إلي مكافحة الجريمة وبالتالي إصلاح الجاني وتحقيق العدالة والطمانينة في المجتمع .

4/ أن يكون التغريب كما هو منصوص عليه في الشريعة ألأسلامية ،بعيد عن مكان الجريمة .

5/أوصي بالأستفادة من التطبيق العقوبات التي جاء بها القرءآن الكريم في جرائم الحدود لانها حق من حقوق الله سبحانه وتعالي وعليها نعمل للحقوق الأدميين .

6/ بالنسبة للجرائم الجنسية فإن الصحف والمجلات تنشرها بطريقة تشد الغرائز مما يؤدي إلي أقدام الناس وبخاصة الشباب علي أرتكاب الجرائم الجنسية وتدعي أنها تقصد العلاج والوقاية من الجريمة ،فاوصي بإن تنشر الجريمة بمثل ما ذكرت في القرءآن الكريم مثلا جريمة حد التعزيز فهي تخلو من أي أثارة للمشاعر .

7/تشديد العقوبات علي الجرائم ،وان تعمل المؤسسات الدينية علي اعطاء خطب ومحاضرات علي لتوعية المواطنين

8/تطبيق الشريعة الأسلامية في جرائم الحدود التي حددها الله سبحانة وتعالي .

9/أوصي الاسرة علي أن تقوم بتربية الأبناء تربية أسلامية صحيحة، ومراقبه الابناء منذ البداية

10/أوصي الجهات المختصة بازالةالأماكن المشتبة فيها وقوع الجرائم .

11/ أوصي بوضع العقوبة الرادعة عند وقوع الجريمة كي لا تتكرر مرة أخري .

فهرس الفهارس :

الرقم	الفهرس	رقم الصفحة في البحث
1.	فهرس الايات	196-194
2.	فهرس الاحاديث	197
3.	فهرس الاعلام	199-198
4.	فهرس المصادر والمراجع	206-200
5.	فهرس الموضوعات	209-207

فهرس الآيات

الرقم	طرف من الآية	رقم الآية	السورة	رقم السورة في البحث
1	﴿سْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ	217	البقرة	49 و152
2	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي.....	178	البقرة	64
3	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ.....	179	البقرة	63
4	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ.....	195	البقرة	83
5	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ.....	178	البقرة	153
6	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ.....	92	النساء	63
7	أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ.....	93	النساء	65
8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ.....	29	النساء	83
9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى.....	143	النساء	121
10	وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ....	2	المائدة	11و14
11	.....وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ...	8	المائدة	11

12	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء.....	38	المائدة	47 و149
13	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ.....	33	المائدة	48
14	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ.....	90	المائدة	51
15	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ.....	91	المائدة	82
16	◌َا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	90	المائدة	121و150
17	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ.....	33	المائدة	150
18	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....	45	المائدة	154
19	وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم.....	89	هود	10
20	وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ ...	67	النحل	51 و119
21	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم.....	126	النحل	154
22	حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً.....	33	الاسراء	153
23	قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا.....	64	الكهف	50

24	قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصا.....	64	الكهف	62
25	قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي.....	27	طه	1
26	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...	2	النور	46
27	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء.....	4	النور	46
28	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء.....	6	النور	151
29	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء....	32	النور	46
30	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.....	23	النور	46
31	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	21	الاحزاب	119
32	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا.....	19	الحجرات	50 و152

فهرس الاحاديث :

الرقم	طرف من الحديث	أخراج الحديث	الصفحة في البحث
.1	إجتنبوا السبعة الموبغات 00000	مسلم والبخاري	47
.2	إن من اشر الناس عند الناس منزلة 0000	مسلم	79
.3	إن قتل العمداً خطا 0000	ابن ماجة	64
.4	انه اتى برجل حد الخمر فجلدوه000	مسلم	51
.5	انه قضى في الجنين 0000	البخاري	66
.6	من قتل له قتيل فأهله بين خيارين 000	البخاري	64
.7	تقطع اليد في ربع دينار 00	البخاري ومسلم	47
.8	من يرتد منكم عن دينه 0000	البخاري	152
.9	من بدل دينه فاقتلوه 000	البخاري ومسلم	50
10.	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس000	البخاري	83
11.	كتاب الله القصاص 0000	مسلم	64
12.	كل مسكرا خمر وكل خمر حرام 0000	أحمد وابوداود والترمزي	51
13.	لا يحل دم امرى مسلم يشهد 00000	البخاري	63

فهرس الاعلام

رقم	العلم	الصفحة في البحث
.1	غارفالو	15
.2	أهرانج	16
.3	كرارا	18
.4	جيرم هول	18
.5	الإمام محمدبن حزم الظاهري	12
.6	الكاساني	15
.7	الإمام أبوحنيفة	26
.8	أبو يوسف	27
.9	عمر بن الخطاب	80
.10	علي بن ابي طالب	51
.11	الزيلعي	54
.12	أبي ليلي	58
.13	أبن القيم	71
.14	الإمام مالك	76
.15	أبي الزبير	80
.16	بونجية	130
.17	كيتيلية	110
.18	فيري	110
.19	جارفالو	110
.20	لاكساني	110

.21	الإمام محمدبن علي الجواد	187
.22	عتاب بن مالك	121
.23	سيدنا يوسف	158
.24	كارل	180
.25	غراماتيكا	180
.26	ماركس نابليون	181
.27	وليم أدريان	181
.28	شيلدون	182

فهرس المصادر والمراجع

كتب القرآن الكريم

رقم	اسم المرجع	المؤلف	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ الطبع
.1	التفسير الجامع	القرطبي	مناهل العرفان	بيروت	بدون	بدون

كتب الاحاديث

رقم	اسم المرجع	المؤلف	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ الطبع
.1	صحيح البخاري	محمداسماعيل	إلاسلامية	أستانبول	الاولي	1996م
.2	صحيح مسلم	الإمام مسلم	مؤسسة الفرقان	المدنية المنورة	بدون	بدون
.3	سنن بن ماجة	الإمام بن ماجة	مطبعة مصطفي	القاهرة	الاولي	1952م

كتب اللغة والمعاجم

1.	لسان العرب	أبن منظور	دار المعارف	القاهرة	بدون	بدون
2.	مختار الصحاح	الرازي	بيروت	بيروت	بدون	بدون
3.	المصباح المنير	أحمد بن محمد بن علي	بدون	بيروت /لبنان	بدون	بدون
4.	القاموس المحيط	مجد الدين أبوطاهر	بدون	بدون	بدون	بدون
5.	المعجم الوفير	د/ إبراهيم مذكور	بدون	بدون	الثانية	1406

كتب الفقه القديمة

رقم	اسم المرجع	المؤلف	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ الطبع
2.	شرح فتح القدير	بن هشام	دار الفكر	بيروت	الاولي	2003
3.	حاشية أبو عميره	بن عميره	دار الفكر	بيروت	بدون	بدون
4.	بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتاب العربي	بيروت	الثانية	1990م
5.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	بن رشد	دار المعرفة	بيروت	الرابعة عشر	1978م
6.	مواهب الخليل علي مختصر خليل	محمد بن عبدالرحمن الخطاب	مكتبة النجاح	طرابلس	بدون	بدون
7.	المهذب في الفقة	الشيرازي	الحلبي	بيروت	الاولي	1959م
8.	الأحكام السلطانية	الماوردي	دار الكتب العلمية	بيروت_ لبنان	الاولي	1978

.9	المغني لابن قدامة	بن قدامة	دار الفكر العربي	بدون	بدون	1984م
.10	أعلام الموقعين	إبن القيم	كروستات	القاهرة	بدون	1977م
.11	البحر الرائق	أبن نجيم	دار المعرفة	بيروت	الثانية	1977م
.12	تكملة المجموع شرح المهذب	ابوذكريا محي الدين	الكلية السفلية	المدنية المنورة	بدون	بدون
.13	كشاف القناع عن متن القناع	ادريس البهوقي	دار الفكر	بيروت	بدون	1982م
.14	نهاية المحتاج	الشافعي الصغير	دار الفكر	بيروت	الاولي	1984م
.15	التاج والاكليل	محمد بن يوسف الفرناطي	دار الفكر	بيروت	السادسة	1994
.16	الاشباه والنظائر	د/محمود بخيت حسني	دار الكتب العلمية	القاهرة	الاولي	1999م
.17	المغني والشرح الكبير	عبدالله بن احمد بن محمد	دار المنار	القاهرة	الثانية	1978م
.18	تبيين الحقائق	عثمان بن علي بن محجن البارعي	دار المطبوعات	القاهرة	الاولي	1994م
.19	مقدمة بن خلدون	عبدالرحمن بن خلدون	دار القلم	بدون	الاولي	1377
.20	المحلي	أبومحمد علي بن سعيد بن حزم	دار الفكر	بيروت	بدون	بدون

كتب القانون

رقم	اسم المرجع	المؤلف	دار النشر	مكان النشر	الطبعة	تاريخ الطبع
.1	شرح قانون العقوبات	محمد نجيب	بدون	بدون	الرابعة	1977م
.2	علم الإجرام والعقاب	أحمد ضياءالدين	الطويني	القاهرة	بدون	1995م
.3	مبادي الإجرام العقاب	د/محمد عوض وفر	دار الجامعية	بيروت	بدون	1992م
.4	قانون العقوبات القسم العام	د/عبود السراج	بدون	بدون	بدون	بدون
.5	القانون الجنائي الإسلامي	عوض الحسن النور	هايل	الخرطوم	بدون	1993م
.6	القانون الجنائي الإسلامي	أبو المعاطي حافظ	بدون	بدون	بدون	بدون
.7	قانون العقوبات القسم الخاص	رمسيس بهتام	المعارف	الاسكندرية	بدون	1990م
.8	المبادي الأساسية للقانون	د/محمد محي الدين عوض	دار الجامعية	القاهرة	بدون	1981م
.9	العقوبة الحدية	محمد ابراهيم محمد	الاصالة	بيروت	الاولي	1989م
.10	النظرية العامة للقانون الجنائي	د/يس عمر يوسف	مكتب الجلال	الاسكندرية	الثانية	1996م
.11	الاحكام العامة في قوانين العقوبات	د/ السيد مصطفي السعيد	دار المعارف	بدون	الثالثة	1957م
.12	قانون العقوبات القسم الخاص	مامون محمد سلامة	دار الفكر	القاهرة	الثالثة	1990م

13.	التحقيق الجنائي والتصرف فيه	أحمد أبو الدووس	المطبوعات الجامعية	الاسكندرية	بدون	1992م
14.	أصول علم الإجرام	سليمان عبد	دار الجامعية	الاسكندرية	بدون	2001م
15.	الإعلام وأجرامه	محمد عبدالله سيري	بدون	بدون	بدون	بدون
16.	المعالجة القرانية للجريمة	أحمد علي المجذوب	المصرية اللبنانية	بدون	بدون	بدون
17.	البحث الجنائي	النقيب عبدالله حامد	بدون	بدون	بدون	بدون
18.	علم الإجرام والعقاب	د/محمد تلال حية وافر	دار المسيرة	عمان	بدون	1998م
19.	علم الإجرام والعقاب	د/يس أنور وامال عبدالرحيم	دار الفكر	القاهرة	الثالثة	بدون
20.	أصول علم الإجرام والعقاب	د/عبد الفتاح وافر	دار الفكر	بدون	الاولي	بدون
21.	الجريمة والعقوبة	ابو زهرة	بدون	بدون	بدون	بدون
22.	أساس المسؤلية الجنائية في جرائم القصاص	د/محمد الفاتح اسماعيل	بدون	بدون	بدون	بدون
23.	مبادي علم الإجرام والعقاب	حسنين ابراهيم صالح عبيد	بدون	بدون	بدون	1998م
24.	مبادي علم الإجرام والعقاب	د/فوزية عبد الستار	دار النهضة العربية	بدون	الاولي	1985م
25.	الوجيز في علم الإجرام والعقاب	د/محمد صبحي نجم	بدون	بدون	الثانية	بدون

26.	دروس في علم الإجرام	د/عمر السعيدرمضان	دار النهضة العربية	بدون	بدون	بدون
27.	علم الإجرام والعقاب	د/محمد محي الدين عوض	السودان	الخرطوم	بدون	1979م
28.	علم الإجرام والعقاب	د/سيد نور	دار الفكر	القاهرة	الثالثة	بدون
29.	علم الإجرام والعقا ب	محمد شلال حبيب العاني	دار الميسرة	عمان	الولي	1998م
30.	الموسوعة الجنائية	جندي عبدالملك	دار العلم للمجتمع	بيروت /لبنان	بدون	بدون

القوانين واللوائح

.1	القانون الجنائي لسنة 1991م
.2	قانون الاجراءت الجنانية لسنة 1991م

المجلات القضائية

.1	مجلة الأحكام القضائية لسنة 1977م ص 156
.2	مجلة الأحكام القضائية لسنة 1992م ص88
.3	مجلة الأحكام القضائية لسنة 1974م ص421

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
آيه	ب
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
مستخلص البحث باللغة العربية	هـ
ستخلص البحث باللغة الانجليزية	و
المقدمة	1

الفصل الأول :تعريف وأنواع وآثار الجريمة

المبحث الأول :تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون	10
المطلب الأول :تعريف الجريمة في اللغة	11-10
المطلب الثاني : تعريف الجريمة في الإصطلاح الفقهي	16-12
المطلب الثالث : تعريف الجريمة في القانون وأركان الجريمة وتقسيماتها	43-17
المبحث الثاني : أنواع الجريمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي السوداني لسنه 1991م	44
المطلب الأول : جرائم الحدود	61-44
المطلب الثاني : جرائم القصاص	69- 62
المطلب الثالث : جرائم التعازير	77-70
المبحث الثالث : آثار الجريمة	**78**
المطلب الأول : آثار الجريمة بالنسبة للمجتمع	81-78
المطلب الثاني : آثار الجريمة بالنسبة للفرد	86-82

الفصل الثاني : أسباب ودوافع الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي السوداني 1991م

المبحث الأول النظرية الأنترلوجية	**88**
المطلب الأول : الوراثة والذكاء	96-88
المطب الثاني : الجنس والسن	101-97
المطلب الثالث : السكر وإدمان المخدرات	108-102
المبحث الثاني : النظرية البيئية	**109**
المطلب الأول : العوامل الطبيعية	112-109
المطلب الثاني : العوامل الثقافية	125-113
المطلب الثالث : العوامل الخارجية	128-126
المبحث الثالث : تأثير العوامل الإقتصادية والظواهر الإقتصادية العامة والإجتماعية	**129**
المطلب الأول : العوامل الإقتصادية	131-129
المطلب الثاني : تأثير الظوهر الاقتصادية العامة	137-132
المطلب الثالث : العوامل الإجتماعية	140-138

الفصل الثالث : طرق مكافحة الجريمة في الفقه والقانون وأثرها في العصر الحديث

المبحث الأول : الطرق لقضائية لمكافحة الجريمة	**142**
المطلب الأول : الطرق القضائية لمكافحة الجريمة في الفقه والقانون	142-146
المطلب الثاني : الاسس التي يجب إتباعها لضبط الجرائم	147-147
المطلب الثالث : مكافحة الجريمة قبل المحاكمة والعقوبة	148-156
المبحث الثاني : الطرق الغير قضائية لمكافحة الجريمة ومظاهر الرعاية والإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة	**157**
المطلب الأول : دور الهيئات	157-167
المطلب الثاني : مظاهر الرعاية اللاحقة	168-171
المطلب الثالث : الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة	172-174
المبحث الثالث : أثر ووسائل مكافحة الإجرام علي الجريم في العصر الحديث	**175**
المطلب الأول : اغراض العقوبة	175-179
المطلب الثاني : أثر أسباب الجريمة عند العلماء	180-184
المطلب الثالث : سياسة الإسلام في مكافحة الجرائم	185-188
الخاتمة	189
النتائج	190
التوصيات	191-192
فهرس الفهارس	193